القانون الدولي المعاصر وأزمة الدولة

TheContemporary International Law and the State Crisis

إعداد

أحمد المهدي الدويك

إشراف

الدكتور عبد السلام هماش

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

الآية(59)

سورة النساء

تفويض

أنا الطالب (**أحمد المهدي الدويك**), أُفوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً، للمكتبات والمنظمات والهيئات، والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الأسم: أحمد المهدي الدويك

التاريخ: 2017/6/6

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "القانون الدولي المعاصر وأزمة الدولة" و أجيزت بتاريخ :

2017/05/24

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1-الدكتور أحمد اللوزي	عضواً داخلياً ورئيساً	.....
2-الدكتور عبدالسلام الهماش	مشرفاً	.....
3-الدكتور محمد القضاة	عضواً خارجياً	.....

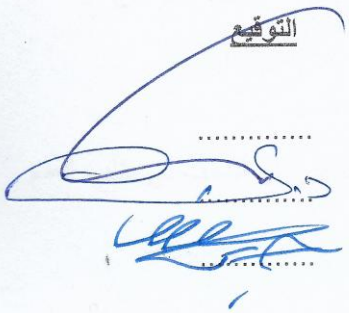

شكر وتقدير

الحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً يليق بعظيم نعمه وجلال سلطانه، على فضله وكرمه ومنه وعطاياه التي لا تعد ولا تحصى، وأنْ يسر لي أسباب اتمام هذا العمل المتواضع، وأسأله سبحانه أن ينفع به وأن يسدد على الدرب الخطى.

يسرني أنْ أتقدم الى جامعة الشرق الأوسط الموقرة بخالص الشكر، على أن أتاحت لي طلبَ العلم بين جنباتها.

وأنْ أُسدي خالص التقدير للدكتور عبد السلام الهماش، لتفضله بأن يُعَيَّنَ مشرفاً أكاديمياً على الباحث، وثقته المطلقة التي منحها للباحث ليقوم بعمله ويجتهد بكل حرية واستقلالية معبِّراً عن أفكاره وشخصيته وقناعاته.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط، على أن فتحوا أمامي سبل ولوج دراسة القانون، فجزاهم الله عني جميعاً خير الجزاء.

والشكر موصول الى كل من أسهم وكان سبباً في تيسيرِ القيام بهذه الدراسة المتواضعة.

الباحث

أحمد المهدي الدويك

الأهداء

الى الوالد الحبيب العطوف...رحمه الله تعالى... وأسكنه الفردوس الأعلى...

الذي عانقني باكياً عند حصولي على الماجستير الأولى... قبل حوالي ربع قرن...ليغيب عني في هذه... بداية هذا العام 2017... بعد أن بذل وسعه ليعلمني...

الى والدتي الغالية... سيدة الحكمة والكلمة... أسأل الله رضاها... مدرستي ومعلمتي التي لم أعرف مثلها...

الى الزوجة الوفية المتفانية... وأبنائي وبناتي الغالين... رفاق الدرب...

الى أشقائي الأحبة... وشقيقتاي الحبيبتين...سندي...

الى من هيأ بحكمته وبصيرته وصبره سبل التعليم العصري لأبناء جيلي... واختار أنْ يشعل شمعة بدلاً من أنْ يلعنَ الظلام...فاجتهد تأسياً بمنْ كانَ حفيظاً عليماً...واقتداءً بمن لم يُسْطَعْ معه صبراً... ويستمر في مسيرة الحياة شريفاً...

الى بلدي الحبيب ليبيا... موئل الأباء والأجداد...أسأل الله أنْ يحل بها الوئام...وأنْ يسود فيها العدل...

الباحث

أحمد المهدي الدويك

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الاهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة العربية	ل
الفصل الاول **خلفية الدراسة واهميتها**	
التمهيد	1
مشكلة الدراسة واسئلتها	4
أهداف الدراسة	4
أهمية الدراسة	5
حدود الدراسة	6
محددات الدراسة	6
مصطلحات الدراسة	7

الاطار النظري للدراسة	8
الدراسات السابقة	9
منهجية الدراسة	10
أدوات الدراسة	11
الفصل الثاني **القانون الدولي العام والدولة**	
المبحث الاول : القانون الدولي العام	16
المطلب الاول : مفهوم القانون الدولي العام وخصائصه	18
المطلب الثاني : مصادر القانون الدولي العام	21
المبحث الثاني : الدولة	25
المطلب الاول: مفهوم الدولة	27
المطلب الثاني : أركان الدولة وضماناتها القانونية في القانون الدولي العام	28
الفرع الاول : أركان الدولة	29
الفرع الثاني: الضمانات القانونية للدولة في القانون الدولي العام	32
الفصل الثالث **التغيرات الدولية (العولمة) والقانون الدولي المعاصر**	
مقدمة	55
المبحث الاول : التغيرات الدولية (العولمة)	59
المطلب الاول : ماهية العولمة	60

الفرع الاول: مصطلح العولمة	60
الفرع الثاني: تعريف العولمة	61
المطلب الثاني: سمات العولمة وأدواتها	64
الفرع الاول : سمات العولمة والموقف الفكري العربي منها	65
الفرع الثاني : أدوات العولمة	69
المبحث الثاني: تأثير التغيرات الدولية (العولمة) على بعض جوانب القانون الدولي المعاصر	72
المطلب الاول : تأثير التغيرات الدولية (العولمة) على بعض فروع القانون الدولي المعاصر	74
الفرع الاول: القانون الدولي لحقوق الانسان	74
الفرع الثاني: القانون الدولي للبيئة	80
المطلب الثاني: تأثير التغيرات الدولية (العولمة) على بعض آليات انفاذ القانون الدولي المعاصر	87
الفرع الاول : مجلس الامن الدولي	88
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية	95
الفصل الرابع **الدولة في ضوء التغيرات الدولية والقانون الدولي المعاصر**	
مقدمة	103
المبحث الاول : المبادئ المتعلقة بالدولة في ضوء التغيرات الدولية واتجاهات القانون الدولي المعاصر	107

المطلب الاول : مبدأ السيادة والاستقلال في ضوء التغيرات الدولية واتجاهات القانون الدولي المعاصر	108
المطلب الثاني : مبدأ المساواة بين الدول في ضوء التغيرات الدولية واتجاهات القانون الدولي المعاصر	112
المطلب الثالث: مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول في ضوء التغيرات الدولية واتجاهات القانون الدولي المعاصر	115
المبحث الثاني: أركان الدولة في ضوء التغيرات الدولية واتجاهات القانون الدولي المعاصر	125
المطلب الاول : ركن الاقليم في ضوء التغيرات الدولية واتجاهات القانون الدولي المعاصر	126
المطلب الثاني: ركن الشعب في ضوء التغيرات الدولية واتجاهات القانون الدولي المعاصر	130
المطلب الثالث: ركن السلطة في ضوء التغيرات الدولية واتجاهات القانون الدولي المعاصر	134
الفصل الخامس **الخاتمة والنتائج والتوصيات**	
الخاتمة	141
النتائج	143
التوصيات	149
المراجع	151

القانون الدولي المعاصر وأزمة الدولة

اعداد

أحمد المهدي الدويك

اشراف

الدكتور عبدالسلام الهماش

الملخص

ارتبط القانون الدولي العام منذ نشأته بالدولة باعتبارها الشخص الأساسي للقانون الدولي، وقد مرّا بمراحل عدة تأثراً فيها بالظروف الدولية والتاريخية. وقد شهد العام 1990 نهاية الحرب الباردة وظهور تحولات هائلة في النظام الدولي، وبزوغ ما يعرف بالعولمة. الأمر الذي كان له أثره في المفاهيم الجديدة في القانون الدولي المعاصر، وحالة الدولة الوطنية وأركانها.

لذلك قامت هذه الدراسة بمحاولة تحديد تأثير التغيرات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة على بعض جوانب القانون الدولي المعاصر، منذ مطلع تسعينيات القرن العشرين، وحتى يومنا هذا، متمثلة في فرعين منه هما القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي للبيئة، وآليتين لأنفاذه هما مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، وما واجهه أنموذج الدولة الوطنية أو القومية، في ظل هذه التحولات الدولية والاتجاهات القانونية المعاصرة.

حيث انطلقت الدراسة من أساس عام، هو تحديد الضمانات القانونية للدولة في القانون الدولي العام، ثم التعرف على أهم ملامح التغيرات الدولية وأدواتها المؤثرة بعد انتهاء الحرب الباردة، ومن ثم التحول الذي طرأ على مضامين القانون المعاصر، وخاصةً المبادئ المتعلقة بالدولة، ومنها مبدأ سيادة واستقلال الدول ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، وانتقالها من

المفهوم التقليدي الى المفهوم المعاصر، وصولاً الى تحديد أثر ذلك وتداعياته على الدولة الوطنية أو القومية.

وقد خلصت الدراسة الى أنَّ القانون الدولي المعاصر قد شهد تحولاً كبيراً في مضامينه، وقد أثرت التغيرات الدولية بشكل واضح على آليات تطبيقه، وأنَّ الدولة الوطنية أو القومية، رغم كونها الشخص الأساسي في القانون الدولي فقد تراجعت مكانتها، نتيجة عوامل عدة، وهي في هذه المرحلة من التغيرات، لا تباد أو تختفي كشخص دولي، ولكنها تواجه أزمة سيادة وأزمة دولة، تحتاج معها الى جملة من الأدوات والآليات لمنع انهيارها.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي المعاصر، الدولة، العولمة.

The contemporary international law and the State crisis

Papered by

Ahmad. M. Aldawek

Supervisor

Dr. Abd Alsalam Ahmad Hammash

Abstract

The development of the Public International Law was related to the state, since its inception as a person of international law. Both of them have had witnessed several stages in which they were affected by the international and historical circumstances.

In this context, the year 1990, have witnessed the end of the cold war and the appearance of major transformations in the international system, leading to the emergence of what is known as the globalization, which had many affects on the contents of the new contemporary international law, and the nation state and its pillars.

Therefore, this study was aimed for the determination of international changes in the period after the cold war on some aspects of the contemporary international law, represented in two branches which are the international human rights law, and the international law of environment, also the new concepts to apply the international law represented in the role of UN Security Council and the establishment of the International Criminal Court. And finally to conclude what the nation-state has faced under these transformations.

The study started from a general foundation, which is the definition of international guarantees for the state in the general international law , and then identify the most important features of international changes and it's influential tools, then the shift in the content of contemporary law, specially the principles related to the state, such as the principle of sovereignty and the principle of non-interference, and its transition from the traditional concept to the contemporary concept, also the fate of the nation state.

Finally the study concluded that the contemporary international law had witnessed a huge shift in its concepts, and the international changes have clearly influenced the mechanisms of its implementation.

Therefore, the nation state, despite being the main person in the international law, has lost a lot of its role due to several factors, and at this stage of changes the state does not disappear, yet it faces a crisis of sovereignty and a crisis of state, which points to the need of set of tools and mechanisms to prevent its collapse.

Key words: the contemporary international law, nation state, globalization.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: تمهيد

الدولة هي الشخص الرئيس في القانون الدولي العام، وهي الوحدة الاساسية في بناء المجتمع الدولي ونظامه الحديث، لذلك فان أمن واستقرار المجتمع الدولي يقوم بشكل أساسي على استقرار الدول والتعاون البناء فيما بينها وفق قواعد القانون الدولي.

وفي النظام القانوني سواء أكان داخلياً أم دولياً فان الشخص يعني كل من تخاطبه أحكام هذا النظام القانوني لتملي عليه مباشرة التزامات أو لتمنحه حقوقاً، والقانون الدولي العام باعتباره نظام قانوني هو الذي يعين الاشخاص الدوليين الخاضعين لقواعده ورقابته، وهذه الشخصية تتعين بوجه عام بأمرين أساسيين هما: الاول هو القدرة على التعبير عن ارادة ذاتية مستقلة خاصة في مجال العلاقات الدولية، والثاني هو القدرة على ممارسة بعض الحقوق والاختصاصات الدولية وفقاً لأحكام القانون الدولي العام[1]، وتعد الدولة من الناحية القانونية أوسع الاشخاص الدوليين اختصاصاً وسلطة، ولا زالت تعتبر أحسن تنظيم سياسي في المجتمع الدولي[2].

---

[1] العطية، غسان (2015). **القانون الدولي العام**، ط1، دار السنهوري، بيروت: لبنان، ص167.

[2] المجذوب، محمد (2007). **القانون الدولي العام**، ط6، دار السنهوري، بيروت: لبنان، ص5.

وقد اتفق فقه القانون الدولي على ضرورة اجتماع ثلاث أركان لتكوين الدولة وهي: الشعب والاقليم والسلطة الحاكمة، وقد استقر هذا المبدأ في القضاء والقانون الدولي الوضعي، كما يدل على ذلك بعض قرارات التحكيم[1]، ونصوص بعض الاتفاقيات[2].

الاَّ أنَّ القانون الدولي العام كنظام قانوني وعلاقته بالدولة، قد شهد تطوراً وتحولاً عبر مراحل وظروف تاريخية وتغيرات في النظام العالمي، حيث أنه لم يعد يقتصر على القواعد التقليدية، وأصبح من الضروري اعادة النظر في أسس القانون الدولي وادخال التغييرات اللازمة على الموضوعات التي يعالجها والأشخاص الذين يخاطبهم[3].

فمنذ معاهدة وستفاليا سنة 1648م، والتي أدت الى ظهور الدول القومية، ونتج عن اقرارها بداية قيام مجتمع دولي لأول مرة في التاريخ. تحققت الوحدتان الايطالية والالمانية في منتصف القرن التاسع عشر على أسس قومية، مادعا جانباً من فقهاء القانون الدولي لاعتبار الفكرة القومية أساساً للقانون الدولي العام، بحيث يجب الاعتراف لكل جماعة تنتمي الى عنصر مشترك بصفة الدولة[4]. مروراً بالحرب العالمية الاولى وانعقاد مؤتمر باريس سنة 1919م، حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية سنة 1939م، وانتهائها سنة 1945م، بانشاء منظمة الأمم المتحدة واطلاق ميثاقها الذي نص على المبادئ والقواعد التي ينبغي على الدول الأعضاء السير عليها لتحقيق مقاصدها وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين وتحقيق التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية ذات الصبغة الدولية[5].

---

[1] انظر: العطية، غسان (2015). **مرجع سابق**، ط1.
[2] **اتفاقية مونتفيديو** لحقوق وواجبات الدول لسنة 1933، مادة 1.
[3] المجذوب، محمد (2007). **مرجع سابق**، ط6.
[4] العطية، غسان (2015). **مرجع سابق**، ط1، ص158-161.
[5] ديباجة **ميثاق هيئة الأمم المتحدة** والمادة الأولى من الميثاق.

الاّ أنَّ تحولاً مفصلياً وحاداً حدث مع نهاية الحرب الباردة سنة 1990م، وبزوغ ظاهرة العولمة، بحيث أنَّ جملة من مبادئ القانون الدولي المعاصر قد تأثرت بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن بينها المبادئ الثلاث المتعلقة بالدولة[1]. حيث يشهد القانون الدولي المعاصر تداعيات للتحول في مضامين العلاقات الدولية، تضع مفهوم السيادة في واجهة التغيرات مع ما يستتبع ذلك من تحول في دور الدولة[2]. كما أن التطور التكنولوجي الهائل وثورة الاتصالات قد أثرا بشكل كبير في القانون الدولي من جوانب عدة، من أهمها: اضعاف الدولة القومية، وتقييد مبدأ السيادة[3].

لذلك تأتي هذه الدراسة في سياق بحث تأثير التغيرات الدولية ممثلة في العولمة على قواعد القانون الدولي المعاصر، حيث تتناول تحديداً تأثير هذه التغيرات في فترة مابعد الحرب الباردة على بعض قواعد هذا القانون وآليات انفاذه، ومن ثم تداعيات ذلك على شخصه الأساس وهي الدولة وأركانها التقليدية، وما يثار من طروحات حول أزمة أنموذج الدولة التقليدي، والتي تصل الى حد القول باختفائها، ما يؤمل أن يوفر دراسة قانونية تطبيقية تساعد في تفسير واستقراء وضع الدولة في القانون الدولي المعاصر.

---

(1) الحديدي، طلعت جياد لجي، (2012). **مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية(العولمة)**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان: الاردن، ص83.

(2) أبي خليل، رودريك ايليا، (2013). **موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، ص9.

(3) المجذوب، محمد، (2007). **مرجع سابق**، ط6، ص82-110.

ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتلخص مشكلة الدراسة في محاولة تحديد وضع الدولة ضمن قواعد القانون الدولي المعاصر في ضوء التغيرات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة وبروز ظاهرة العولمة، ومايثار في هذا الصدد حول مصير أُنموذج الدولة الوطنية أو الدولة القومية.

وعليه تبرز مشكلة الدراسة من خلال الاسئلة التالية:

1- ما الطبيعة القانونية للقانون الدولي العام وعلاقته بالدولة وضماناتها القانونية المستقرة في القانون الدولي العام؟
2- ما تأثير التغيرات في المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة وظهور العولمة على بعض جوانب القانون الدولي المعاصر، متمثلة في فرعين من فروعه وهما: القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للبيئة، وآليتين لأنفاذه وهما: مجلس الأمن الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية؟
3- ما تداعيات كل من التغيرات الدولية ممثلة في العولمة واتجاهات القانون الدولي المعاصر على الدولة وبعض ضماناتها القانونية وأركانها التقليدية؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى:

1- تسليط الضوء على الطبيعة القانونية للدولة وبعض ضماناتها القانونية في القانون الدولي العام.

2- دراسة تأثير التغيرات الدولية فترة ما بعد الحرب الباردة وظهور العولمة على بعض جوانب القانون الدولي المعاصر.

3- بحث تداعيات تلك التغيرات الدولية والتحولات في القانون الدولي المعاصر على وضع الدولة.

رابعاً: أهمية الدراسة

- ان أهمية الدراسة تنبع من كون موضوعها يتناول الشخص الاساسي في القانون الدولي وهي الدولة، والتي يقوم عليها بناء المجتمع الدولي ونظامه الحديث، وبالتالي أمنه واستقراره.
- وبالاضافة الى ذلك تظهر الأهمية النظرية لهذه الدراسة في محاولة ربط تطورات القانون الدولي المعاصر ومبادئه بالتغيرات الحادة والسريعة التي يشهدها عالمنا فترة ما بعد الحرب الباردة، وتبعات ذلك على شخص الدولة التقليدي وأركانه، بما قد يساهم ربما في اضافة دراسة قانونية في هذا المجال الى المكتبة العربية.
- ومن الناحية التطبيقية فأنه يؤمل أن توفر هذه الدراسة للمسؤولين في بلداننا العربية، والمهتمين بهذا الشأن نتائج علمية قد يستفاد منها في مقاربة أشمل لواقع الدولة "القومية" أو الوطنية ومصيرها، في ظل التغيرات الدولية وتطورات القانون الدولي المعاصر.

خامساً: حدود الدراسة

الحدود الزمانية:

ستكون حدود الدراسة الزمانية لموضوع (القانون الدولي المعاصر وأزمة الدولة) في اطار الفترة الزمنية منذ نهاية الحرب الباردة عام 1990 م، حتى وقت اجراء هذه الدراسة في عام 2017م.

الحدود الموضوعية:

ستتناول الدراسة بعض النصوص القانونية المرتبطة بقواعد القانون الدولي المعاصر الثلاث المتعلقة بالدولة، وهي مبدأ سيادة واستقلال الدول ومبدأ المساواة بين الدول ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، من خلال بعض النصوص القانونية الواردة في ميثاق الامم المتحدة، والمعاهدات الدولية، وقرارات الجمعية العامة وأحكام محكمة العدل الدولية، وكذلك بعض قرارات مجلس الامن الدولي، ومواد نظام روما الأساسي، لذا يخرج عن نطاق هذه الدراسة ما لا يتعلق بهذه النصوص المرتبطة بالدولة في القانون الدولي العام والمعاصر.

سادساً: محددات الدراسة

بالرغم من توفر العناصر الأساسية لهذه الدراسة والمتمثلة في نصوص القانون الدولي ومبادئه المتعلقة بالدولة، وكذلك البحوث التي تتناول تغيرات فترة ما بعد الحرب الباردة وظهور العولمة وتداعياتها، فأن الباحث في هذا الموضوع يواجه صعوبات عدة أهمها:

- اتساع مجال البحث في هذا الموضوع وتعدد محاوره، الذي يشمل من ناحية أولى تناول القانون الدولي العام وقواعده المرتبطة بالدولة وطبيعتها القانونية، ومن ناحية ثانية التغيرات الدولية ممثلة في العولمة وتأثيراتها على اتجاهات القانون الدولي المعاصر، ومن ناحية ثالثة تداعيات كل من تلك التغيرات الدولية واتجاهات القانون الدولي المعاصر على شخص الدولة القومية، الأمر الذي يتطلب ربطاً موضوعياً دقيقاً بين محاور عدة متنوعة.
- صعوبة الحصول على مراجع مختصة تتناول موضوع الدراسة بهذا الشكل الشامل باللغتين العربية والأنجليزية، حيث أن معظمها يتناول الموضوع بشكل محدد ومحاور معينة أو من زاوية واحدة.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

- **القانون الدولي المعاصر**: مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول وغيرها من الكيانات والتنظيمات الدولية وتعين واجباتها والتزاماتها وتنسق العلاقات المتبادلة بينها في أوقات السلم والحرب والحياد وترعى الحقوق والحريات الاساسية للأفراد والجماعات[1].
- **الدولة:** مجموعة من الافراد يقيمون–على سبيل الاستقرار– في اقليم محدد ويخضعون لسلطة حاكمة لها السيادة على الاقليم وعلى أفراد المجتمع[2].

---

[1] المجذوب، محمد، (2007). **مرجع سابق،** ص5.

[2] السيد، رشاد، (2011). **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد،** ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص190.

ثامناً: الاطار النظري للدراسة

تقسم الدراسة الى خمس فصول رئيسية، تتناول في بدايتها الاطار العام للدراسة، ويشمل التمهيد، ومشكلة الدراسة وأسئلتها، وأهدافها، وأهميتها، وكذلك حدود الدراسة، ومحدداتها، والمصطلحات الاجرائية، والدراسات السابقة وموقع الدراسة الحالية منها، والمنهجية المتبعة فيها.

ومن ثم تطرقت الى القانون الدولي العام والدولة، وتبيان الطبيعة القانونية لهذا القانون من ناحية مفهومه ومصادره، والتعريف بالدولة مفهومها وأركانها التقليدية، وبعض ضماناتها القانونية في القانون الدولي، وهي المبادئ الثلاث للقانون الدولي العام المتعلقة بالدولة، ونصوص من ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأحكام القضاء الدولي ذات الصلة.

وتناولت كذلك التغيرات الدولية التي شهدتها الفترة اللاحقة لانتهاء الحرب الباردة ممثلة في العولمة، حيث عالجت مفهوم وأدوات هذه الظاهرة وسماتها المميزة، ومن ثم تأثيرها على القانون الدولي المعاصر، من خلال بحث فرعين من فروع القانون الدولي وهما: القانون الدولي لحقوق الأنسان والقانون الدولي للبيئة، وأيضاً تأثيرها على آليات انفاذه ممثلة في مجلس الأمن الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية.

ومن ثم طرحت تداعيات كلاً من التغيرات الدولية والتحول في مبادئ القانون الدولي المعاصر على الدولة القومية أو الوطنية وأركانها الثلاث، وما تواجهه من تحديات.

تاسعاً: الدراسات السابقة

الدراسات العربية:

آل ابراهيم, هاشم بن عوض بن أحمد، (2013). **سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل**, رسالة ماجستير غير منشورة, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, عمان:الأردن.

تطرح هذه الدراسة مفهوم السيادة بشكله الحديث وما طرأ عليه من تطور في المفهوم التقليدي لسيادة الدولة نتيجة التدويل في عدة عناصر قانونية.

وتتفق دراستنا مع هذه الدراسة في تحول مفهوم سيادة الدولة من السيادة المطلقة الى السيادة المقيدة، وذلك كمرحلة في اتجاه مسؤولية الدولة، ولكن دراستنا تأخذ هذا المبدأ وما طرأ عليه من جوانب أشمل، منها ما يتعلق بتطور مضمون القانون الدولي المعاصر، ومنها ما يتعلق بالتغيرات الدولية ممثلة في العولمة وتداعياتها على مبدأ سيادة الدولة.

محمود، محمد الحسن ولد أحمد، (2015). **مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر: الجزائر.

تناولت هذه الدراسة التطور الذي طرأ على القانون الدولي في مجال حماية البيئة كفرع معاصر من فروع القانون الدولي العام، وأثر هذا التطور الدولي على التشريعات في موريتانيا.

وتتفق دراستنا من حيث المقاربة مع هذه الدراسة في تناول تطور القانون الدولي للبيئة، كما تتفق مع الطرح من حيث تأثير هذا التطور المعاصر على أحد اختصاصات سلطة الدولة، وسيادتها، وهو التشريع والذي كان سابقاً شأناً داخلياً بحتاً، ولكن دراستنا تأخذ هذا الفرع وهو حماية

البيئة الى جانب فروع وآليات أخرى لانفاذ القانون الدولي، كمؤشرات للتطور في القانون الدولي المعاصر، وتذهب لدراسة أشمل لتداعيات هذا التطور على الدولة.

أبوقرين، محمد ابراهيم أبوبكر،(2016): **دور محكمة العدل الدولية في تطوير مفهوم سيادة الدولة**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن.

تناولت هذه الدراسة الدولة من ناحية مفهوم السيادة ودور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي العام بما فيها تطوير مفهوم سيادة الدولة، وخلصت الى تطور هذا المفهوم بتطور المجتمع الدولي وتحوله من المفهوم التقليدي الى المفهوم الحديث.

تختلف هذه الدراسة عن دراستنا من حيث أنها اقتصرت على تبيان دور محكمة العدل الدولية في تطوير مفهوم سيادة الدولة، بينما تتناول دراستنا، اضافة الى هذا المبدأ، مبدأين آخرين من مبادئ القانون الدولي يتعلقان بالدولة، وهما مبدأ المساواة بين الدول ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، وذلك من ناحية تأثر هذه المبادئ القانونية الثلاث بالتغيرات في المجتمع الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة، في حين تشكل قرارات محكمة العدل الدولية الواردة في هذه الدراسة، واحدة فقط من مجموعة الضمانات القانونية المتعددة للدولة في دراستنا, والتي تشمل بالأضافة الى ذلك نصوص الاتفاقيات الدولية وقرارات هيئة الامم المتحدة.

عاشراً: منهجية الدراسة

سوف تجرى الدراسة اعتمادا على **المنهج الوصفي التحليلي**، الذي يهتم بدراسة الظواهر ووصفها وصفاً موضوعياً دقيقاً وذلك من خلال دراسة الطبيعة القانونية للقانون الدولي العام والدولة وأركانها، والضمانات القانونية المتعلقة بها في نصوص وقواعد القانون الدولي، والتغيرات الدولية

ممثلة في ظاهرة العولمة وأدواتها، وتأثيراتها على القانون الدولي المعاصر، ومحاولة تحليل أثر هذه المعطيات على الدولة للوقوف على وضعها الحالي.

الحادي عشر: أدوات الدراسة

1. الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بموضوع الدراسة.
2. قرارات المنظمات الدولية، وأحكام القضاء الدولي ذات الصلة بالدولة.

الفصل الثاني

القانون الدولي العام والدولة

مقدمة:

يعتبر معظم الباحثين أن وجود القانون الدولي كنظام قانوني مرتبط أساساً بوجود الدولة بمفهومها الحديث، وبما أنَّ الدولة ظهرت في القرن الثاني عشر والثالث عشر، مع ظهور الأشكال الاولى للدول في أوروبا، فانه يصعب الحديث عن القانون الدولي كنظام قانوني قبل هذا التاريخ[1].

فمنذ أن نشأ التنظيم الدولي كظاهرة اوروبية، ثم تحول بالتدريج الى ظاهرة عالمية، وذلك بظهور الدولة القومية كنتيجة للصراع بين السلطة الزمانية والسلطة الروحية ممثلة في البابا، حيث أصبحت الدولة القومية تشكل اللبنة الأولى وحجر الأساس في التنظيم الدولي، مروراً بمراحل تاريخية عدة أدت في نهاية المطاف الى سيادة شكل الدولة المعاصرة، ما أدى الى تشابك المصالح الدولية التي أسهمت في صيغة معينة للتنظيم الدولي قائم على مجموعة هائلة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، عملت على تنظيم العلاقات الدولية في عدد من الميادين الدولية على أسس دائمة وثابتة[2].

---

(1) المجذوب، محمد، (2007). ط6، **مرجع سابق**، ص13.

(2) نافعة، حسن وعبدالعال، محمد شوقي، (2002). **التنظيم الدولي**، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة: مصر، ص13-15.

واذ شهد القانون الدولي ظهور أشخاص دولية أخرى، فان الدول المستقلة ذات السيادة ظلت هي الموضوع الرئيسي للقانون الدولي، فيما تعتبر المنظمات الحكومية الدولية مواضيع ثانوية حيث تستمد شخصيتها القانونية من اعتراف الدول الأعضاء بها وفقا لنصوص ميثاق تأسيسها[1].

وعلى الرغم من التعقيدات التي أعاقت ظهور تفعيل القانون الدولي فأنه يصبح حقيقة بأن الاحترام للقانون الدولي من الناحية التاريخية قد تطور بشكل واضح، وساعد ذلك على تجاوز الفوضى في العلاقات الدولية وتحديد اختصاصات الدول، بواسطة قبول الدول لقواعد السلوك التي تحكم أعضاء المجتمع الدولي[2].

وكانت القواعد القانونية للقانون الدولي محل خلاف فقهي من حيث تحديد الأساس الذي تستمد منه قوتها، بحيث كان هناك اتجاهين: الأول يرى في القانون بصفة عامة تعبيرا عن ارادة الدولة، سواء كانت منفردة أو مجتمعة وأنها هي التي تسبغ على القانون الدولي قوته الملزمة، وهو ما عرف "بالمذهب الأرادي"، والثاني يرى أن أساس القوة الألزامية للقانون الدولي هي العوامل الموضوعية المادية المستقلة عن الأرادة الانسانية، وهو ما عرف " بالمذهب الموضوعي"، وكلا هذين المذهبين سادا الفقه الغربي، فيما برز اتجاه ثالث يربط أساس القواعد القانونية بالنظام الأقتصادي وهو "المذهب الماركسي"[3].

---

(1) عبد الحميد، محمد عبد الحميد، (2010). **المحكمة الجنائية الدولية: دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص404.

(2) توفيق، سعد حقي، (2012). **مبادئ العلاقات الدولية**، ط4، دار وائل للنشر، عمان: الأردن، ص22.

(3) العطية، عصام، (2015). **مرجع سابق**، ط1، ، ص38-39.

وفي هذا الأطار يوجد تأكيد على شرط رضا الدولة كأساس الالزام في القانون الدولي، بحيث أنه لكي تتحول المبادئ الى قواعد قانونية ملزمة فأن الأساس هو رضا الدول الصريح أو الضمني بالخضوع لأحكامه[1].

ويستدل على ذلك بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في 7 أيلول 1927 في قضية اللوتس، والذي جاء فيه أن "القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول المستقلة، وأن قواعد القانون التي تربط الدول أساسها ارادة هذه الدول، تلك الارادة الحرة المثبتة في الاتفاقيات الدولية أو في العرف المجمع عليه الذي يقر مبادئ قانونية، الغرض منها حكم علاقات الجماعات المستقلة المتعايشة، بقصد التوصل الى غايات مشتركة"[2].

ويخلص الدكتور محمد المجذوب في هذا السياق كذلك الى أن ما يطرحه أنصار المذهبين الارادي والموضوعي يؤدي الى نتيجتين وذلك مرتبط، الى حد ما، بموقفهم من العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الوطني، فالمذهب الارادي، أي المذهب الذي يرسي أساس القانون الدولي العام على ارادة الدول ورضاها، يقود الى نظرية ثنائية القوانين، في حين أن المذهب الموضوعي، أي المذهب الذي يبحث عن أساس القانون الدولي خارج ارادة الدولة، يفضي الى نظرية وحدة القوانين[3].

واذ تتعدد التعريفات والمفاهيم لكل من القانون الدولي العام والدولة، وتتشعب الطبيعة القانونية والعلاقة بينهما، فانه يستوجب توضيح هذه المفاهيم والروابط القانونية في مقدمة تمهيدية لماهية القانون الدولي وخصائصه، والدولة وأركانها وضماناتها القانونية في القانون الدولي. وعليه

---

(1) شكري، محمد عزيز، (2001). **المدخل الى القانون الدولي العام**، ط8، منشورات جامعة دمشق، ص47.
(2) العطية، عصام، (2015). **مرجع سابق**، ط1، ص40.
(3) المجذوب، محمد (2007). **مرجع سابق**، ط6، ص112.

يتناول هذا الفصل الاستهلالي تبيان الأسس والمفاهيم القانونية العامة لكل من القانون الدولي العام، وشخصه الرئيسي وهو الدولة، والعلاقة بينهما، وذلك في **مبحثين** أساسيين، يتناول **المبحث الأول:** القانون الدولي العام، بينما يتناول **المبحث الثاني:** الدولة وبعض ضماناتها القانونية في القانون الدولي العام.

المبحث الأول

القانون الدولي العام

يعتبر المجتمع الدولي ان جاز التعبير مجتمعاً قانونياً، وبالتالي فان الآثار التي ترتبها القاعدة القانونية الدولية، هي اما تخويل حق أو فرض التزام، ومن تسند اليه القاعدة القانونية حقاً أو تفرض عليه التزاماً يسمى في الواقع القانوني (الشخص القانوني)، باعتبار أن الشخصية القانونية هي التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد[1]. والقانون كظاهرة اجتماعية لا تنشأ الاَّ في مجموعة منظمة، والمجتمع الدولي فيه من التنظيم، شأنه في ذلك شأن المجتمع الوطني، ما مكنه من ايجاد نظام قانوني يحتوي على مجموعة من القواعد المتفق عليها والقابلة للتطبيق ألا وهي قواعد القانون الدولي العام التي تحكم العلاقات بين أشخاصه وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها[2].

ويشار الى أنَّ الأساس الذي يوجد القانون في المجال الدولي هما الحاجة والموافقة المتبادلة بين أشخاصه[3]، اذ أنَّ طبيعة هذا المجتمع الدولي الذي تسود فيه القواعد القانونية الدولية قد أدت الى جعل القانون الدولي العام يتسم بالرضائية، حيث لا تنشأ أحكامه الا بارادة الدول المخاطبة به وباتفاقها الحر، وهذا وضع طبيعي نتيجة لغياب سلطة عليا تسمو على ارادة الدول، وقد أكدَّ على ذلك حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولية في حكمها الصادر في قضية اللوتس بتاريخ 7 أيلول سنة 1927، وأكدت على هذا الأتجاه محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية

---

(1) سلطان، حامد، (1984). **القانون الدولي العام**. ط3، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص77.
(2) العبدلي، عبد المجيد، (2004). **قانون العلاقات الدولية**، ط1، دار أقواس للنشر، تونس: تونس، ص19-22.
(3) الحديدي، طلعت جياد لجي، (2012). **دراسات في القانون الدولي العام**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص30.

التعويض عن الأضرار التي تصيب الأمم المتحدة بقولها: "ان هيئة الأمم المتحدة ليست دولة تعلو على الدول"[1]. وللتعريف بماهية القانون الدولي العام كنظام قانوني بشكل موجز، سوف يتناول هذا **المبحث** مطلبين أثنين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** مفهوم القانون الدولي العام وخصائصه.
- **المطلب الثاني:** مصادر القانون الدولي العام.

[1] السيد، مرشد احمد وجواد، خالد سلمان،(2004). **القضاء الدولي الأقليمي**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص25.

المطلب الأول

مفهوم القانون الدولي العام وخصائصه

تعددت تعريفات القانون الدولي وفقا للظروف الواقعية التي مرت بها العلاقات الدولية، فقد عرفه الفقه التقليدي بأنه عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول، لأن المجتمع الدولي في الماضي كان مقتصراً على الدول[1]. ولذلك فقد انصب على تنظيم العلاقات بين الدول، باعتبارها الشخص الوحيد في القانون الدولي ووحدته الأساسية. الاَّ أنَّ المجتمع الدولي تطور وتعددت مكوناته، بحيث أصبح القانون الدولي يشمل عدة أشخاص دولية، منها المنظمات الدولية والاقليمية، وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام[2].

ولذلك عرف القانون الدولي بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي"[3].

وكذلك بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدول وغيرها من الأشخاص الدولية ببعضها البعض"[4].

ورغم الاختلافات حول مفهوم القانون الدولي العام وتعدد تعريفاته، **فأن الدراسة تلاحظ** أن تلك التعريفات اجمالاً تتمحور حول وجود قواعد قانونية تنظم العلاقات الدولية والمجتمع الدولي بأشخاصه المختلفة.

---

(1) العطية، عصام، (2015). **مرجع سابق**، ط1، ص6.
(2) سرحان، عبدالعزيز محمد، (1969). **القانون الدولي العام**، القاهرة: مصر، ص31-32
(3) السيد، رشاد، (2011). **مرجع سابق**، ط2، ص12
(4) علوان، عبد الكريم ،(2012). **الوسيط في القانون الدولي العام**، ط6، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان: الأردن، ص21.

واضافة الى ذلك فأن تسمية هذا النظام القانوني كما هي تعريفاته قد مرت بمراحل تاريخية عدة، فقد أطلق عليه فقهاء الشريعة الأسلامية اسم "قانون السير والمغازي"، قبل أن يستقر استخدام اصطلاح " القانون الدولي" المعروف حاليا والذي شاع واتفق عليه الفقهاء بعد أن استخدمه الفقيه الانجليزي بنتام (Bentham) عام 1789، حيث سبق استخدام هذا الاصطلاح مسميات عدة منها " قانون الشعوب" الذي استخدمه الرومان و" القانون بين الأُمم" و" القانون عبر الدول"[1].

ويمكن القول أن القانون الدولي العام قد تميز بجملة من الخصائص والتي تشير كذلك الى المبادئ الأساسية التي قام عليها منذ نشأته ثم تطوره عبر مراحل مختلفة، حيث ذكر الدكتور سعد حقي توفيق خاصيتين للقانون الدولي: **الأولى** أن الدول تقليدياً هي الشخص الرئيس في القانون الدولي العام منذ القرون الوسطى والتي يطلق عليها الدولة القومية، **والثانية** أن فكرة الانضمام الى قانون العالم هي عمل طوعي للدولة[2]. وذلك في اشارة الى ما تقوم عليه قواعد القانون الدولي العام، اذ تقوم على الرضا الصريح المتمثل في المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، أو الرضا الضمني بقواعده المتمثل في الأعراف الدولية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي العام[3].

كما أُضيفتْ مجموعة أوسع من الخصائص التي تميز هذا القانون، تتلخص في الآتي:

1- يستند القانون الدولي الى سيادة الدول، وما كان لهذا القانون أن ينشأ لو لم تكن هناك دول ذات سيادة، وعلى قدم المساواة فيما بينها يهدف لتحقيق التعاون بين الدول.

---

(1) السيد، رشاد، (2011). **مرجع سابق**، ط2. ص9.
(2) توفيق، سعد حقي، (2012)**. مرجع سابق**، ط4، ص24.
(3) الحديدي، طلعت جياد لجي، (2012). **مرجع سابق**، ص30.

2- أن القانون الدولي يتسم بالرضائية في انشاء أحكامه بين الدول، وبالأختيارية في اختصاص القضاء الدولي في المنازعات الدولية.

3- طرأ تطور على مبدأ سيادة الدولة في عصر التنظيم الدولي، بحيث أصبح ينظر الى السيادة على أنها فكرة قانونية محدودة ونابعة من القانون الدولي وخاضعة له، ويتوجب على الدولة أن لا تتجاوز الحدود التي رسمها القانون لصلاحياتها، وأن تبقي تصرفاتها ضمن الحدود التي تدخل في سيادتها. فالدولة في المجتمع الدولي المعاصر اذن، أصبحت دولة قانون تلتزم بأحكام حددها القانون الدولي.

4- كان القانون الدولي ولا يزال متأثراً بالعوامل السياسية، مما يؤدي في غالب الأحيان الى أن يكون لأعتبارات المصلحة الأولوية على الأعتبارات القانونية البحتة. ويؤدي ذلك الوضع الى أن يكون انشاء قواعد القانون الدولي عن طريق المعاهدات الدولية من الأمور المعقدة بسبب ظروف التكتلات والصراعات السياسية.

5- القانون الدولي قانون حديث، حيث نشأ بعد قيام الدولة الحديثة المتحررة من وصاية البابا والأمبراطور في منتصف القرن السادس عشر، وامتد الى جميع القارات ومختلف أنحاء المعمورة والديانات واستحق بالفعل صفة الدولية.

6- اتسع اهتمام القانون الدولي المعاصر ليشمل العديد من المجالات التي كان البعض منها فيما مضى تعالج في نطاق القوانين الداخلية للدول، ومنها حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وتلوث البيئة والبحار، وحق الشعوب في تقرير مصيرها وسيادتها على مواردها الطبيعية، والقضايا الاقتصادية والتنمية[1].

---

[1] رشاد، السيد، (2011). **مرجع سابق**، ط2، ص34-35.

وبناء على ما تقدم يستخلص الباحث في هذا الصدد، أن هذه الخصائص التي تميز القانون الدولي العام، تشير الى أنه، أي القانون الدولي العام، هو نظام قانوني مرن ومتطور يؤثر ويتأثر بالمجتمع الدولي وظروفه ومتغيراته، كما تدل كذلك على أنه رغم أهمية ومحورية الدولة كشخص دولي ومكانتها في القانون الدولي، الا أن القانون الدولي المعاصر يشهد اتساعاً متزايداً في مجالات اهتمامه وموضوعاته.

المطلب الثاني

مصادر القانون الدولي العام

في اطار تعريف مصادر القانون الدولي، تعنى بعض المراجع في سبيل التعريف والتصنيف بمصادر القانون الدولي العام بدء بطرح فكرة هذه المصادر، ومن ثم يسهل الولوج الى تحديد وتصنيف هذه المصادر. حيث تطرح فكرة هذه المصادر في اطار مباحث فلسفة القانون، والتي تميز عادة بين نوعين من مصادر القانون بوجه عام هما:

المصادر المادية والمصادر الشكلية، فعندما يجري الحديث عن مصادر القانون مجردة بلا توصيف أو اضافة فان ذلك ينصرف تلقائياً الى المصادر الشكلية للقانون، وهي الطرق الفنية أو الوسائل الأجرائية التي يتم بواسطتها تخليق القواعد القانونية من مصادرها المادية وصياغتها وابرازها الى العالم الخارجي بعد أن كانت مجرد مادة أولية، والتي هي في طبيعتها مزيج من العناصر والوقائع المادية، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمفاهيم المثالية، كالقيم والتقاليد الثقافية والمعتقدات والعقائد والتي تشكل في مجملها المصادر المادية للقانون، ويسود في فقه القانون الدولي مفهومين حول فكرة مصادر القانون الدولي وهما المفهوم الوضعي والموضوعي

الارادي، نسبة الى الاختلاف الأساسي بينهما بشأن طبيعة القانون الدولي وأساس القوة الملزمة لقواعده، والاتفاق في أن المصادر المادية هي المصادر المنشئة للقانون وأن المصادر الشكلية هي طرائق لتأكيد قانون موجود سابقا، ولكن المحصلة النهائية هي أنه لا قيمة تذكر لهذا القانون الموجود خارج الأطار القانوني دون تحديد اطار اتفاقي يجعله قابلاً للتطبيق داخل اطار قانوني معين[1].

وعليه فان مصادر القانون الدولي التي يتم تحديدها و تصنيفها هي المصادر الشكلية. ويستند تصنيف المصادر الشكلية للقانون الدولي كقواعد منظمة لسلوك الدول اكتسبت صفة الالزام لاحقاً الى سياق تاريخي فقهي ضمن تطور القانون الدولي، يرجع الى مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907، حيث كانت بداية محاولة وضع نصوص قانونية تحدد مصادر القانون الدولي في المادة السابعة من اتفاقية لاهاي الثانية عشر بشأن انشاء محكمة للغنائم الدولية المعقودة في 1907/10/18، والتي لم تنشأ فعلاً بسبب الخلافات بين الأعضاء، حيث تضمنت هذه المادة ذكر القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة المذكورة عند نظر القضايا المعروضة أمامها، وذلك بوضعها تعداداً تراتبياً متدرجاً لثلاث مصادر شكلية للقانون الدولي، يبدأ بالاتفاقيات الدولية ثم العرف الدولي، و ينتهي بالمبادئ العامة للعدالة والانصاف، وذلك وفق النص التالي: "اذا كانت القضية القانونية المثارة منصوصا عليها في اتفاقية نافذة بين الدولة المتحاربة الحاجزة ودولة أخرى تكون هي بذاتها أو أحد رعاياها طرفا في النزاع، فان المحكمة تتقيد بأحكام الاتفاقية"، واذا لم توجد مثل

---

[1] العنبكي، نزار (2010). **القانون الدولي الأنساني**، ط1، دار وائل للنشر، ص 103-104.

هذه الأحكام، فان المحكمة تطبق قواعد القانون الدولي، وعند عدم وجود قواعد عامة معترف بها، فان المحكمة تقضي وفقا للمبادئ العامة للعدل والانصاف"[1].

الا أن هذا النص لم يدخل حيز التنفيذ بسبب عدم انشاء المحكمة الدولية للغنائم، لهذا لم يبقى له في التاريخ الا فائدة تاريخية ونظرية، فيما جاء نص آخر تم تطبيقه وأعتبر جزءً من النظام القانوني الوضعي، وهو نص المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة، الصادر في 1920/12/16، والتي كانت تابعة لعصبة الأمم، وعند انشاء هيئة الأمم المتحدة وضم نظام محكمة العدل الدولية الى الميثاق الأممي، تبنت المادة (38) من هذا النظام نص المادة التي تحمل الرقم ذاته في نظام المحكمة السابقة[2].

وقد حددت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر التي تعتمدها المحكمة عند النظر بالمنازعات التي تعرض عليها، والتي استخلفت محكمة العدل الدولية الدائمة وورثت نظامها الأساسي الصادر عام 1920 بقولها:

"1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العرف الدولي، كدليل على التواتر المقبول بمثابة قانون.

---

(1) مشار اليها في كتاب الأستاذ الدكتور نزار العنبكي (2010). **مرجع سابق**، ط1، ص105، تعريب المؤلف لنص المادة 7 من اتفاقية لاهاي الثانية عشر عن الأصل الفرنسي.

(2) المجذوب، محمد (2007). **مرجع سابق**، ط6، ص 138.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي من مختلف الأمم. ويعتبر هذا وذاك وسيلة مساعدة لتعيين قواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والأنصاف متى وافق أطراف الدعوى"[1].

وفي هذا السياق فأنه من الواضح أن نص المادة (7)، والمادة (38) المذكورتين آنفاً تفصيلاً، قد وضعتا تصنيفاً متوافقاً لمصادر القانون الدولي على النحو التالي:

أولاً: المعاهدات التي تعد أول المصادر وأهمها.

ثانياً: العرف الذي يدل عليه التواتر في الأستعمال.

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون.

رابعاً: المصادر الثانوية الأخرى التي يلجأ اليها القاضي عند عدم توافر المصادر السالفة الذكر.

ولذلك تقسم هذه المصادر بشكل عام الى مصادر أصلية (المعاهدات والعرف والمبادئ العامة)، ومصادر احتياطية أو استدلالية (أحكام المحاكم والفقه الدولي وغيرها).

وبعد توضيح مفهوم ومصادر القانون الدولي العام في المبحث الأول من هذا الفصل الاستهلالي، فان **المبحث الثاني** سيتناول شخصه الرئيسي وهي الدولة من حيث مفهومها وأركانها وضماناتها القانونية في القانون الدولي.

---

[1] الفتلاوي، **سهيل حسين** (2009). مرجع سابق، ط1، ص89-90.

المبحث الثاني

الدولة

تعتبر الدولة هي الشخص الرئيس في القانون الدولي العام الذي وجد في الأصل من أجل الدول[1]. ولقد كانت الدولة أعلى وأرقى التجمعات التي استطاعت تجسيد هدف توحيد جهود الأفراد الجماعية، وضمان العمل واستمرار النتيجة الايجابية لتضافر جهود الجماعة رغم فناء الأفراد، حتى ذهب بعض الفقه الى وصفها بأنها، أي الدولة، تشخيص قانوني للأمة[2].

وقد مرت الدولة من حيث النشأة وتطور أنماطها بمراحل تاريخية عدة حتى وصلت البشرية الى هذا الشكل من التنظيم لشخص الدولة في عصرنا الحالي، فمنذ معاهدة وستفاليا عام 1648 والتي أنهت حرب الثلاثين سنة، ظهرت الدول القومية وتم اقرار مبادئ المساواة والسيادة والاستقلال للدول ليبدأ قيام مجتمع دولي لأول مرة، مرورا بمؤتمر فيينا عام 1815 الذي أقر جملة من القواعد الدولية الهامة، ثم قيام الدول على أسس قومية مثل ايطاليا والمانيا ودول البلقان، ما رسخ فكرة الدولة القومية ودفع فقه القانون الدولي لاعتبار الفكرة القومية أساسا للقانون الدولي، بحيث يجب الاعتراف لكل جماعة ذات روابط ثقافية ولغوية وأدبية مشتركة بصفة الدولة[3].

مروراً بالحرب العالمية الأولى (1914–1918)، والتي قامت على أسس قومية وأسفرت عن وضع ميثاق عصبة الأمم، والتي فشلت في تحقيق الغايات التي أُنشئتْ من أجلها لتندلع الحرب العالمية الثانية عام 1939، والتي جرت الويلات على البشرية لتنتهي عام 1945 بانشاء

---

[1] المجذوب، محمد، (2007). **مرجع سابق**، ط6، ص180.

[2] الخطيب، نعمان أحمد، (2004). **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص31.

[3] العطية، عصام، (2015). **مرجع سابق**، ط1، ص158-161.

منظمة الأمم المتحدة واعلان ميثاقها، والذي نص على المبادئ والقواعد التي ينبغي على الدول الاعضاء السير عليها لتحقيق مقاصد انشاء المنظمة، وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين وتحقيق التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية ذات الصبغة الدولية[1]. وقد ظلت الدولة محور الأهتمام في القانون الدولي التقليدي قديما وحتى انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتأسيس هيئة الامم المتحدة وما تفرع عنها من منظمات دولية ليبزغ القانون الدولي الحديث ويشمل أشخاصاً دولية جديدة، ومع بقائها كشخص أساس في القانون الدولي الحديث فان نطاق اهتمام القانون الدولي الحديث قد بدأ يتركز على مسائل حقوق الانسان والتنمية، متوسعاً على حساب نطاق السيادة المحفوظ للدول في القانون التقليدي، ومسجلاً تراجعها كشخص دولي في القانون الدولي الحديث[2].

حتى انتهاء الحرب الباردة عام 1991 وظهور ما يسمى بالنظام العالمي الجديد والعولمة والتغير في نمط العلاقات الدولية، وما استتبع ذلك من تداعيات وتطور للقانون الدولي المعاصر، وتكييف للاختصاصات وعلاقته بالدولة ومفهوم السيادة الوطنية ودورها في العلاقات الدولية حتى يومنا هذا، وما يطرح من تحديات طالت كل أنماط الدول[3].

ويتناول هذا المبحث الثاني الدولة في مطلبين أثنين:

- **المطلب الأول:** مفهوم الدولة.
- **المطلب الثاني:** أركان الدولة وضماناتها القانونية في بعض نصوص القانون الدولي.

---

(1) **ميثاق هيئة الأمم المتحدة**، نيويورك، 1945. الديباجة والمادة الأولى من الميثاق،

(2) الجندي، غسان هشام، (2009). **قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام**، ط1، ص6.

(3) خليل، محمود، (2009). **العولمة والسيادة اعادة صياغة وظائف الدولة**، بحث منشور على الأنترنت على موقع منتديات دار العلوم القانونية والأسلامية والأنسانية: www. Adelamer. com

.

المطلب الأول

مفهوم الدولة

في هذا الاطار فانه تجدر الاشارة الى أنه لا يوجد نص تعاقدي دولي يأخذ على عاتقه تعريف الدولة باستثناء بعض المحاولات والمشاريع والتي لم تؤدي بلجنة القانون الدولي الى اخراج تعريف محدد للدولة[1].

في حين أنه يمكن الاستدلال على أنَّ فقه القانون الدولي، ورغم تعدد تعريفاته المختلفة للدولة، قد اتفق عموما على الأركان الواجب توافرها في الدولة من الناحية الواقعية وبغض النظر عن عوامل وظروف نشأتها بحيث يكون هناك معايير للدولة. ففي الفقه الغربي عرفت الدولة بأنها "جماعة من الناس تستقر على اقليم معين وتتبع نظاما اجتماعياً وسياسياً وقانونياً معيناً يهدف الى تحقيق الصالح العام ويستند الى سلطة مزودة بصلاحيات الاكراه"[2].

وفي الفقه العربي تم تعريف مفهوم الدولة بأنها "مجموع كبير من الناس يقطن على سبيل الاستقرار اقليماً معيناً ويتمتع بالشخصية القانونية والنظام والاستقلال السياسي"[3]، كما تم تعريفها كذلك "بأنها جماعة من الناس يعيشون بصورة دائمة فوق اقليم جغرافي ويخضعون لسلطة سياسية معينة"[4]، وعرفت أيضا بأنها "مجموعة من الأفراد يقطنون اقليماً جغرافياً معيناً بصفة دائمة

---

[1] الجندي، غسان هشام، (2009). **مرجع سابق**، ط1، ص29.

[2] هوربو، اندريه، (1977). **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، الجزء الأول، ط2، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت: لبنان. ص98.

[3] الطماوي، سليمان، (1988). **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الفكر العربي، القاهرة: مصر، ص19.

[4] بسيوني، عبدالغني، (1997). **النظم السياسية**، ط1، منشاة المعارف بالاسكندرية، الاسكندرية: مصر، ص13.

ومستقرة ويخضعون في تنظيم شؤونهم لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها"[1].

واذا توافرت الأركان الثلاثة (الشعب، والأقليم، والسلطة) قامت الدولة، وبقيام الدولة فأنها تتميز بخصيصتين: الأولى الشخصية المعنوية، والثانية السيادة، حيث يذهب أغلب الفقه الى الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية، التي تؤهلها لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، شأنها في ذلك شأن الأفراد الطبيعيين المكونين لها، وان ظلت مستقلة عنهم[2].

المطلب الثاني

أركان الدولة وضماناتها القانونية في القانون الدولي العام

يتناول هذا المطلب تبيان الأركان الأساسية الثلاث للدولة وضماناتها القانونية في القانون الدولي العام، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: أركان الدولة.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية للدولة في بعض نصوص القانون الدولي العام.

---

[1] الخطيب، نعمان، (2017). **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط11، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان:الأردن، ص20.

[2] الخطيب، نعمان أحمد، (2004). **مرجع سابق**، ط1، ص30.

الفرع الأول: أركان الدولة

أولا: ركن الشعب

ويقصد به مجموع الأفراد من الجنسين الذين يقيمون بصفة دائمة في اطار اقليم الدولة، بغض النظر عن انتماءاتهم القومية والدينية والعرقية والمذهبية، اذ يشكلون في مجموعهم شعب الدولة. ولا يشترط القانون الدولي العام في الأفراد المكونين لشعب الدولة وجوب الأنتماء لقومية أو أمة معينة، ولا يشترط عدد محدد من أفراد الشعب كي تقوم الدولة[1].

ويتكون شعب الدولة أساساً من المواطنين الذين يرتبطون بها بعلاقة قانونية وسياسية متمثلة في الجنسية، والتي ترتب آثاراً على الدولة في الحماية والرعاية وعلى المواطن في الولاء والخضوع، وهي من المسائل التي تختص بها السلطة الوطنية في كل دولة وتضع لها معاييرها من حيث اكتسابها وفقدانها وأصول اسقاطها أو انتزاعها، وكذلك ما ينجم عنها من حقوق وواجبات. ويوجد الى جانب مواطني الدولة فئات اخرى من الأفراد ممن لا ينتسبون للدولة بالجنسية وهم الأجانب، والذين يختلف مركزهم القانوني عن المواطن ويضمهم مفهوم السكان الى مواطني الدولة. حيث أنه بالنسبة للأجانب المقيمين على اقليم الدولة فان التشريعات الداخلية للدول تحدد مركز الأجنبي، ولكن ضمن الالتزام باحترام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها وبما ينظم أحكام معاملة الأجانب وحقوقهم، وهم يقيمون على اقليم الدولة لعدة أسباب منها العمل والدراسة، ولا يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية كحق الانتخاب أو الترشح الا اذا اكتسبوا جنسية الدولة المقيمين بها وفقاً للقانون، ويطلق مصطلح الشعب على مواطني دولة ما بشقيه " الشعب الاجتماعي"، وهو من حملة جنسية البلد والمقيمين على اقليمها سواء أكانوا يتمتعون بالحقوق السياسية كحق الانتخاب

---

[1] السيد، رشاد، (2011). **مرجع سابق**، ط2، ص191-193

والترشح، أو لا يتمتعون بها كالأشخاص عديمي الأهلية أو فاقدي شروط الأنتخاب، و" الشعب السياسي" وهو مكون من الأفراد الذين يرتبطون بالدولة برابطة الجنسية، ويحق لهم ممارسة الحقوق السياسية وخاصة حق الانتخاب[1].

ثانيا: ركن الاقليم

الاقليم هو النطاق المادي الذي يستقر عليه الشعب بصفة دائمة ومستمرة ويخضع لسيادة الدولة بشكل كامل، ويتميز الاقليم بخاصيتي الثبات بحيث يكون الاستقرار عليه بشكل دائم، ووضوح حدوده وثباتها بشكل تمارس فيه الدولة نشاطها وصلاحياتها وينتهي عندها اختصاص السلطات الحكومية المختلفة. ويتكون الاقليم من عناصر ثلاث تخضع جميعها لسيادة الدولة، وهي بشكل رئيسي الأقليم الأرضي أي اليابسة وكل ما تحتويه من معالم طبيعية كالجبال والبحيرات والأنهار وكل ما في باطن الأرض، وفي حالة الدول الساحلية فأنه يشمل الجزء من البحر الذي يلي الساحل الى مسافة 12 ميلا بحريا باتجاه عرض البحر، ويعرف بالبحر الاقليمي، ويشمل اقليم الدولة كذلك طبقات الجو التي تعلو اقليم الدولة الأرضي وبحرها الأقليمي الى الحد الذي يبدأ معه الفضاء[2].

ثالثا: ركن السلطة

للاعتراف للجماعة بصفة الدولة فانه لابد أن يتوافر عنصر التنظيم السياسي والقانوني لها بالاضافة الى العنصرين السابقين، لأن الشعب والاقليم بدون حكومة لا يشكلان وحدهما دولة، أي وجود هيئات قانونية وسياسية تؤلف مجموع السلطات العمومية، التي تتولى الاشراف على الشعب

---

(1) الليمون، عوض، (2015). **الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوي**، ط1، ص12-15.
(2) العطية، عصام، (2015). **مرجع سابق**، ط1، ص174-175.

والاقليم وادارة المرافق العامة اللازمة لحفظ كيانها وتحقيق استقرارها ونموها، بما تملكه من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، وهذه السلطة ينبغي ان تتوفر على شروط عدة وهي الفعلية، أي قدرتها على اقامة نظام قانوني في نطاق اقليم الدولة كاملاً، ووفائها بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي. وأن تكون ذات سيادة أي قادرة على استعمال حقها في اتخاذ أي قرار تراه دون أن تخضع لسلطان خارجي مع تقيدها بقواعد القانون الدولي. وتتبدى سيادة الدولة في مظهرين أساسيين هما: المظهر الداخلي، والذي يتمثل في حرية الدولة في تصريف شؤونها الداخلية وتنظيم وادارة مرافقها العامة، وفرض سلطاتها كافة على الأفراد والموارد في اقليمها وحقها في التشريع والقضاء، ومظهر خارجي وذلك بأن تتولى الدولة ادارة علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى بارادة حرة دون خضوع لسلطةٍ اجنبيةٍ، من تمثيلٍ دبلوماسي وابرامٍ للمعاهدات والانضمام للمنظمات الاقليمية والدولية، وكافة الأنشطة الخارجية للدولة[1].

من جانب آخر، فأنه من الأهمية بمكان أن يؤخذ في الاعتبار أنه على الرغم من اتفاق الفقه الدولي والقضاء على الأركان أو العناصر الأساسية للدولة، الا أن هناك اتجاهاً فقهياً حديثاً في هذا الصدد، ويستدل الباحث في ذلك بما أورده الأستاذ الدكتور غسان الجندي في كتابه "قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام"، من أن الاتجاهات الحديثة لفقه القانون الدولي قد أخذت بمعايير فقهية جديدة تصعب من مقومات وعناصر الدولة، تتمثل في الاستقلال وأن تكون الدولة ممثلة بشكل ديمقراطي لشعبها وتحترم الشرعية الخارجية المتمثلة في القواعد الآمرة والشرعية الداخلية المتمثلة في احترام حقوق الانسان وحقوق الأقليات، وأن ترتبط

---

[1] السيد، رشاد، (2011)، **مرجع سابق**، ط1، ص213-217

بروابط تاريخية وثقافية ودينية مشتركة، وعضوية الدولة في منظمة الأمم المتحدة، والاعتراف بها[1].

ويستخلص الباحث مما سبق أن فقه القانون الدولي بمختلف مدارسه ورغم تعدد تعريفاته للدولة، قد استقر تقليدياً على ضرورة وجود ثلاث أركان أو عناصر أساسية لايمكن الاستغناء عنها لتكوين الدولة وهي: الشعب والاقليم والسلطة الحاكمة، الا أنه يبدو من جهة أخرى أن توجهات حديثة لفقه القانون الدولي قد تشير الى أن هناك أفكاراً حديثة حول تحديد مفهوم الدولة وأركانها ومقوماتها، وربما تطرح مستقبلاً مسألة فقهية خلافية وقابلة للتغير والتطور بطرح معايير جديدة.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية للدولة في القانون الدولي العام

ان الدولة باعتبارها الوحدة الأساس في المجتمع الدولي قد كانت محور القانون الدولي من حيث توفير الضمانات القانونية لها لضمان استقرار وأمن هذا المجتمع، لذلك فقد أحاطها القانون الدولي بجملة من الضمانات القانونية للحفاظ على سيادتها واستقرارها وسلامتها. وسوف يعرض هذا **الفرع** لبعض هذه الضمانات القانونية للدولة في القانون الدولي العام من جانبين:

أولاً: الضمانات القانونية للدولة في بعض مبادئ القانون الدولي العام، **وثانياً:** الضمانات القانونية للدولة في نصوص بعض المواثيق الدولية وأحكام القضاء الدولي في هذا الشأن.

أولاً: الضمانات القانونية للدولة في بعض مبادئ القانون الدولي العام

يتضمن القانون الدولي جملة من المبادئ المرتبطة بالدولة، ويتناول هذا الفرع المبادئ الأساسية **الثلاث** وهي مبدأ سيادة واستقلال الدول، ومبدأ المساواة بين الدول، ومبدأ عدم التدخل في شؤون

---

[1] الجندي، غسان هشام، (2009). **مرجع سابق**، ط1، ص101-102.

الدول، مع التوسع في عرض **مبدأ سيادة الدولة** مقارنة بالمبدأين الأخرين، باعتبار هذا المبدأ هو الأساس القانوني لهما.

1-مبدأ سيادة واستقلال الدول

من المعروف أن نظام الدولة القومية الحديثة يعتمد على مبدأ السيادة القومية. والذي يعود في رأي الكثير من الباحثين بالأساس الى معاهدة وستفاليا عام 1648، والتي أطلقت فكرة الدولة القومية وأسست لفكرة السيادة كسمة أساسية للدولة القومية الحديثة، اذ كان يتعين على الدولة المعترف بها كعضو في المجتمع الدولي أن تكون مستقلة ذاتياً ومتحررة قانونياً من أي تدخل خارجي، وأن تمنح المساواة أمام القانون وأن يكون لديها الحق المطلق في الدخول بمعاهدات واتفاقيات دولية. أما نظرية سيادة الدولة بشكلها المتكامل فقد ظهرت لأول مرة في القرن السادس عشر على يد المفكر الفرنسي جان بودان(*)، والذي أدخل نظرية السيادة في الفقه القانوني وعرفها في مؤلفه الكتب الستة للجمهورية بأنها السلطة العليا المطلقة على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين والمستقلة عن أية سلطة أخرى، وقد سادت هذه النظرية فقه القرن السادس عشر، ومن ثم في القرن السابع عشر ذهب الفيلسوف هوبز الى أبعد من ذلك بحيث أن صاحب السيادة لا يتقيد بشئ اطلاقاً وأن السيادة لا تتجزأ، وقد ظلت فكرة السيادة سائدة في نظريات القانون العام الداخلي والقانون الدولي التقليدي حتى آوائل القرن العشرين، حيث تطورت فكرة السيادة عما كانت عليه في القانون الدولي التقليدي، والذي اتجه لاعتبار السيادة معياراً قانونيا للدولة يميزها عن

غيرها من الوحدات السياسية والاقليمية، في حين اتجه الفقه الحديث في القانون الدولي العام الى تحليل طبيعة اختصاصات الدولة كمعيار قانوني لها[1].

وتعني سيادة الدولة أنها سلطة آمرة عليا، تحتكر سلطة الأمر والاكراه باستخدام القوة التي تمكنها من فرض ارادتها على الأفراد الطبيعيين والمعنويين داخل اطار الدولة، حيث تقوم السلطة التشريعية باصدار التشريعات التي تكون نافذة على الجميع، حتى لو كان هناك معترضون على اصدارها، كما أن السلطة التنفيذية عند ممارستها وظائفها واصدارها القرارات تكون ملزمة للمحكومين فيها، وكذلك الأمر بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الوطنية[2].

وسيادة الدولة تتسم بما يطلق عليه الاستمررية أو الدائمية بغض النظر عن الأشخاص الذين يمارسون سلطة الدولة بحيث لا تنتهي هذه السيادة بترك هؤلاء الأشخاص للسلطة[3]. وبالتالي فان السيادة تعد الأصل للسلطات العامة في الدولة والأساس في وجودها[4]. ويرى الدكتور مفيد شهاب أن القيد الوارد في المادة الثانية ، الفقرة السابعة، من ميثاق الأمم المتحدة، والمتعلق بعدم التدخل في المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة، والذي يهدف لحماية ممارسة الدولة لأختصاصاتها واذ يعد قيداً على المنظمة الدولية واختصاصاتها في مواجهة الدول الأعضاء، يعد أيضا قيداً على الدول الأعضاء نفسها التي تمارس سيادتها ولا يعني التعارض مع نص المادة الثانية الفقرة الأولى، وأن سيادة الدولة طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يتحتم تفسيرها، على أنها سيادة في حدود الأحكام التي قررها الميثاق[5].

---

(1) العطية، عصام، (2015). **مرجع سابق**، ط1، ص223

(2) الليمون، عوض (2015)**. مرجع سابق**، ط1، ص25

(3) الحلو، ماجد راغب (2001). **النظم السياسية و القانون الدستوري**، منشاة المعارف، الأسكندرية، ص62.

(4) بسيوني، عبدالغني (1997). **مرجع سابق**، ص24.

(5) شهاب، مفيد (1988). **المنظمات الدولية**، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص225.

ويستند مبدأ سيادة الدولة الى عدة حقوق منها الحق في الوجود، حيث لا يمكن أن يرفض حق الدول في المساهمة في الحياة الدولية، وبالتالي لا يجوز ان تقوم دولة كبرى بالاستيلاء على دولة أخرى، وهذا المبدأ يعطي الدولة الحق في التسلح والدفاع عن النفس وكذلك الحق في استخدام الوسائل الخاصة لضمان استمرارها وأمنها[1].

وتتبدى سيادة الدولة في مظهرين أساسيين، بحيث يكون لمبدأ السيادة وجه داخلي نطاقه علاقة الدولة بمواطنيها ضمن اقليمها، ووجه خارجي نطاقه علاقة الدولة بغيرها من الدول[2].

ففي مجال الاختصاصات الداخلية تتولى الدولة تنظيم ادارة الحكم وتقوم بادارة شؤون الأقليم المختلفة وبمهمتي التشريع والقضاء، وفي مجال الاختصاصات الخارجية تتولى الدولة تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى عن طريق تبادل التمثيل السياسي والقنصلي وحضور المؤتمرات وابرام المعاهدات والاشتراك في المنظمات الدولية[3].

ولسيادة الدولة بمفهومها القانوني صفات يتوجب توافرها وهي:

1- **وحدة السيادة،** بمعنى أن السيادة بحكم الضرورة ولاية الدولة في حدود اقليمها ولاية انفرادية يتوجب على الدول الأخرى احترامها.

2- **السيادة لا تقبل التجزئة،** يعني أنها لا تتعدد، وحتى في الدول المركبة (أي الأتحادية)، فان السيادة تبقى واحدة بيد السلطة المركزية وكل ما هنالك هو تعدد مراكز ممارسة السيادة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية في هذه الحالة.

---

(1) أنظر: كتاب سعد حقي توفيق، (2012). **مبادئ العلاقات الدولية**، ط3، دار وائل للنشر. عمان: الأردن، ص50.

(2) الرشيدي، أحمد، (1994). **التطورات الدولية الراهنة و مفهوم السيادة الوطنية**، سلسلة بحوث سياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، عدد 85، ص3.

(3) أبوهيف، علي صادق، (1972). **القانون الدولي العام**، ط1، منشأة المعارف، الأسكندرية: مصر، ص124.

3- **السيادة لا تقبل التصرف،** أي عدم جواز التنازل عنها، لأن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد وصفاً لشخصية الدولة القانونية.

4- **التقادم المكسب والتقادم المسقط لا محل لهما** في نقل السيادة من دولة الى أخرى، فالسيادة لا تكتسب بمجرد مرور الوقت ولا تسقط لعدم ممارستها بالمدة الطويلة[1].

وترتب فكرة السيادة آثاراً على القانون الدولي العام، منها:

1- أن التصرفات التي تقوم بها الدولة مفترض أنها مشروعة في القانون الدولي، وأن سوء النية لا يفترض بالدول.

2- لا يوجد خضوع وظيفي للدول نحو أشخاص القانون الدولي الآخرين سواء كانوا دولاً أو منظمات دولية.

3- أن تحديد السيادة يجب أن يفسر بشكل ضيق.

4- أن مبدأ السيادة هو أساس العلاقات بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.[2]

وعلى الرغم من كون مبدأ سيادة الدولة هو أحد المبادئ الأساسية، فان هذا المبدأ قد خضع لكثير من التطور التاريخي والقانوني، وكان محل جدل فقهي بين منتقد له ومؤيد لوجوده.

---

[1] السيد، رشاد، **مرجع سابق**، ط1، ص215-216

[2] الجندي، غسان هشام، (2009). **قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام**، ط1، دار وائل للنشر، عمان: الأردن، ص85-86.

فقد رأى بعض الفقهاء أن فكرة السيادة في القانون أصبح لا معنى لها في القانون الدولي الحالي، وأنها لا تتفق معه، بل وأن التمسك بتمتع الدولة بالسيادة فكرة خاطئة وهو الذي يعرقل القانون الدولي العام[1].

وعلى العكس من ذلك أكد فقهاء آخرون أن السيادة تبقى هي الصفة المميزة للدولة وأنها تتوافق مع نمو القانون الدولي العام، وعدها آخرون حجر الزاوية في نظام القانون الدولي القائم[2].

فيما اعتبرها بعض الفقهاء معياراً خاطئاً من الناحية القانونية لأن الدولة في نطاقها الداخلي ليست مطلقة التصرف وهي وسيلة لاسعاد رعاياها وليست غاية، وكذلك في نطاقها الخارجي، أي علاقاتها الدولية، فأنها كذلك ليست مطلقة التصرف بل تخضع للقانون الدولي العام الذي يقيد الكثير من أعمالها وعلاقاتها مع أشخاص القانون الدولي[3].

لذلك اتجه بعض الفقه لمعيار قانوني اخر للدولة، وهو معيار الاختصاصات للدولة، بحيث تميزت الدولة عن غيرها من الهيئات بخضوعها المباشر لسلطان القانون الدولي العام، الذي تستمد منه اختصاصاتها مباشرة وبواسطة سلطاتها الوطنية بكل حرية، وبشكل شامل يسمح لها بالتدخل في تنظيم الحياة البشرية واقرار ما تراه عدلاً وأمناً[4].

وينبع عن السيادة حق اخر وهو **حق الاستقلال**، فالدولة ذات السيادة لا تخضع لأية سلطة أو هيئة اخرى تفرض عليها ما لم يكن ذلك بموافقتها، وهذا الحق في الاستقلال يسمح للدول بأن

---

(1) الأساتذة سير جون فيشر وليام زان والاستاذ كافاريه والأستاذ بريرلي، أنظر: كتاب العطية، عصام، **مرجع سابق**، ط1، ص224.

(2) الأستاذة باستيد والاستاذ شوارزنبرجر، أنظر: كتاب العطية، عصام، **المرجع سابق**، ط1، ص228.

(3) رأي العميد ديكي، مشار اليه في كتاب العطية، عصام، **مرجع سابق**، ط1، ص225.

(4) العطية، عصام، **المرجع سابق**، ط1، ص228.

تعمل على ابعاد أي تدخل في الشؤون الداخلية[1]. ويعني الحرية من السيطرة أو التدخل من جانب دولة أخرى[2]. وبالتالي فان حق الأستقلال يمنح للسلطة العليا في الدولة حق القيادة على كل الأشخاص الخاضعين لها، وذلك مرتبط بما يعرف قانوناً "بالاختصاص الكامل" للدولة والمتضمن شقين هما الاختصاصات الداخلية والاختصاصات الخارجية[3].

ويذكر الفقيه بيار دوبوي "أن الدول الجديدة تطالب بكل هذه الخصائص المتعلقة بالسيادة. وأن الاستقلال هو في أصل السيادة المكتسبة حديثا"[4].

ويرى الأستاذ شارل روسو أن استقلال الدولة يتمثل في خصائص مميزة، الخاصية الأولى وهي مانعية الاختصاصات، بحيث لا يجوز أن تمارس السلطة على أقليم ما الا دولة واحدة تحصر بها جميع الاختصاصات وتحتكرها دون وجود سلطة اخرى تنافسها بشكل يمثل الاختصاص المانع، والخاصية الثانية هي حرية الاختصاصات، بحيث تباشر الدولة بواسطة سلطاتها الوطنية اختصاصاتها بكل حرية دون أن تفرض عليها أي دولة أخرى أوامر أو توجيهات، والخاصية الثالثة تتمثل في عمومية الاختصاصات، بحيث تتمتع الدولة باختصاصات شاملة في تنظيم الحياة البشرية ضمن اقليمها، ولا يحد من ذلك سوى الالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي[5].

ولما كان تمسك كل دولة بسيادتها واستقلالها بشكل مطلق يؤدي الى عرقلة العلاقات الدولية، وعدم القدرة على حسن تنظيم سير سلوك المجتمع الدولي، فأن الدول تتنازل عن جزء من

---

(1) توفيق، سعد حقي (2012).**مرجع سابق**. ط4، ص51.

(2) جيرهارد، فون غلان، **القانون بين الأمم، مدخل الى القانون الدولي العام**، الجزء الأول، تعريب عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت:لبنان، 1970، ص142.

(3) مشار اليه في كتاب توفيق، سعد حقي (2012). **مرجع سابق**، ط4. ص51.

(4) باري، ماري دوبوي (2008). **القانون الدولي العام**، ط1، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت: لبنان، ص740.

(5) روسو، شارل. مشار اليه في كتاب العطية، عصام. **مرجع سابق**، ط1، ص227-228.

سيادتها لصالح المجتمع الدولي، وهذا التنازل يتطلبه تنظيم العلاقات الدولية وتطبيق قواعد القانون الدولي[1].

والخلاصة التي يمكن استنباطها في هذا السياق أن سيادة الدولة مبدأ أساسي في القانون الدولي، ويتبدى في تمتع الدولة–كشخص دولي– بجملة من الحقوق والمزايا على الصعيدين الداخلي والخارجي، الا أن هذه السيادة لم تعد مطلقة كما كانت عند نشأة الدولة القومية، وهي وان كانت راسخة كمبدأ، فأنها متغيرة من حيث النطاق والمجال والمفهوم، مع تطور القانون الدولي والمتغيرات الدولية المعاصرة.

2- مبدأ المساواة بين الدول

يقصد بالمساواة، المساواة القانونية، أي المساواة في الحقوق والواجبات التي يقرها القانون الدولي، وهي لا تعني المساواة المادية بين الدول، لأن الدول تختلف بحكم قدراتها[2].

وهذه المساواة القانونية تترجم عن طريق تبادل الألتزامات والتمتع بالحصانات القضائية وعدم التمييز والمساهمة في المنظمات الدولية. وهذا يتطلب تعهد جميع الدول ذات السيادة باحترام التزاماتها الدولية وما تقيد به ارادتها من معاهدات بموجب القانون الدولي والاعتراف بما يتضمنه مبدأ السيادة من مساواة بين الدول[3].

---

[1] الفتلاوي، سهيل حسين (2009). **القانون الدولي العام. حقوق الدول وواجباتها**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص26.

[2] مشار اليه في: الفتلاوي، سهيل حسين. **المرجع السابق**، ط2، ص32. سلطان، حامد. الشريعة الأسلامية والقانون الدولي، مجلة القانون والعلوم السياسية، الحلقة الدراسية الثالثة،، بغداد يناير1969ج1، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1972، ص307.

[3] ستيرن، جفري. (1999). **تركيبة المجتمع الدولي: مقدمة لدراسة العلاقات الدولية**، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، ط2، مركز الخليج للابحاث، ص101-103.

وعلى الرغم من تفاوت الدول من الناحية الواقعية. فهناك دول واسعة الاقليم ودول صغيرة الأقليم، ودول ذات شعوب كبيرة الحجم ودول ذات شعوب قليلة الحجم، دول ذات أنظمة سياسية مستقرة ودول ذات أنظمة سياسية ضعيفة وغير مستقرة...الخ. ولكن في مجال القانون الدولي لا تعني هذه الأختلافات شيئا[1]. فهو يعدها جميعا متساوية قانوناً في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الاختلافات بينها سكانياً أو جغرافياً أو اقتصادياً[2].

ومبدأ المساواة عده البعض نتيجة منطقية لمبدأ السيادة، بل أنه قد يصعب تحديد الخط الفاصل بين مساواة الدول من ناحية وسيادتها من ناحية أخرى، والاعتراف للدول بالسيادة يعتمد على تعاونها مع بقية أشخاص المجتمع الدولي والذي أساسه المساواة بين الدول والا خضعت احداها للأخرى وفقدت بالتالي استقلالها، فالمساواة تعني المساواة في الحقوق والواجبات التي تقرها القواعد الدولية، وأن لكل دولة الحق في أن تطبق القانون الدولي العام في علاقاتها مع غيرها من الدول تطبيقا موحدا يقوم على معيار واحد لا غير بين دولة وأخرى، وهذا يتطلب أن تتساوى ارادات الدول من حيث القانون فيما يتعلق بالمداولات التي تجري في مختلف فروع الأمم المتحدة، وفي كل ما يمكن ان يصدر عنها من توصيات وقرارات[3].

وعلى الرغم من أنه في أي نظام قانوني فان أشخاصه لابد أن يكونوا متساويين أمامه، الا أن هذه المساواة واقعيا تقتصر في القانون الدولي العام على المساواة القانونية أو النظرية، حيث توجد تفرقة فعلية بين الدول النامية والدول الكبرى فيما يتعلق بالحقوق والأمتيازات، خاصة في ميدان الأجراءات الجماعية سواء من حيث ما يشكله حق الفيتو من تغيير سلطات مجلس الأمن

---

(1) توفيق، سعد حقي، (2012). **مرجع سابق**، ط4. ص52.

(2) أبوهيف، علي صادق، (2015). **القانون الدولي العام**، (د.ط)، منشأة دار المعارف، الأسكندرية: مصر، ص173.

(3) الحديدي، طلعت جياد لجي، (2012). **دراسات في القانون الدولي العام**، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان: الأردن، ص50-51.

والأمم المتحدة من جهة، أو ما تعلق منها بسلطات مجلس الأمن ذاتها طبقا لما ينص عليه الميثاق وأثرها في استقلال الوظيفة القضائية على المستوى الدولي[1].

حيث يشكل تمتع بعض الدول بهذا الحق–الفيتو– مع العضوية الدائمة في المجلس مظهراً من مظاهر عدم المساواة بين الدول، بالأضافة الى أن التصويت في بعض المنظمات مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للأنشاء والتعمير يكون التصويت فيها بحسب قيمة الأشتراك المدفوع، وكذلك يمتلك عددا من الدول أسلحة الدمار الشامل بينما تحرم دول اخرى من امتلاكها، وكذا التمييز في متابعة تطبيق قواعد حقوق الأنسان في الدول[2]. كما أنه وفي نفس السياق ومنذ تأسيس الأمم المتحدة قد صدرت دعوات الى الغاء حق الفيتو أو تقليصه، ومنها دعوات الدول غير المنحازة، وذلك تعبيرا عن الاستياء من الطريقة التي استخدم بها هذا الحق[3].

كما يشهد المجتمع الدولي تصنيف دوله وفقا لمفهوم " الدول الكبرى" و" الدول الصغرى"، وفق مايراه الدكتور محمد المجذوب، والذي يشير الى أن هذا التقسيم مبني على معيار خاطئ تفرضه الدول القوية، وأساسه مبني على القوة المادية، وأن هناك دولاً صغيرة تقوم في الحقل الدولي بدور مهم وتؤدي للأنسانية خدمات كبرى تفوق الدول العسكرية العظمى، لذا فان معيار القوة المادية يجب أن يزول ليحل محله معيار الحضارة والرفاهية والتعاون الدولي، فتصبح الدول الكبرى هي تلك التي توفر لمواطنيها أكبر قسط من السعادة والثقافة والحرية والأخلاق، وتسعى أكثر من غيرها لرفع مستوى المعيشة والفكر في أقليمها[4].

---

(1) سلطان، حامد، (1984). **القانون الدولي العام**، ط3، دار النهضة العربية، ص729-730.
(2) الفتلاوي، سهيل حسين (2009). **مرجع سابق**، ط1، ص34-35.
(3) توفيق، سعد حقي (2012). **مرجع سابق**، ط4، ص348.
(4) المجذوب، محمد (2007). **مرجع سابق**، ط6، ص296-297.

وقد ظهر اتجاه في القانون الدولي يرمي الى محاولة معالجة عدم المساواة الفعلية بين الدول وذلك بوضع قواعد قانونية تقلل من عدم المساواة والفوارق الصارخة بين الدول، مثل القواعد الخاصة بالاجراءات التفضيلية لصالح الدول الفقيرة، ومنها ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من مزايا الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً[1].

وبناءً على ما تقدم فان الباحث يستخلص أنه مع وجود مبدأ المساواة بين الدول في القانون الدولي، فأن الفكرة القائلة بأن اللا مساواة بين الدول تقتصر على عدم المساواة الواقعية، مع وجود المساواة القانونية، ربما تحتاج الى دراسة أعمق وبحث أشمل من خلال فحص الممارسات الدولية، من حيث مدى تأثير عدم المساواة الواقعية بين الدول على القانون الدولي وتطبيقاته، اذ **يرى الباحث** أن اللا مساواة في القانون والواقع هي الملاحظة اجمالاً في السلوك الدولي.

3- مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تضمنها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والذي جاء ليعبر على مدى التطور الحاصل في العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية من جهة، وكذلك على اصرار المجتمع الدولي على ضرورة ضمان حقوق الدول وحفظ السلم والأمن الدوليين من جهة ثانية، لا سيما بعد الكوارث التي حلت بالمجتمع الدولي[2]. وخلال اعداد ميثاق الأمم المتحدة فقد تقدمت بعض الدول باقتراح يتضمن اضافة شرط لقبول عضوية الدول في المنتظم الأممي يتضمن احترام الدول للنظام الديمقراطي، وقد رفض هذا المقترح لأنه يخالف بشكل

---

(1) بوبوش، محمد، (2006). **أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية**، مقال منشور في مجلة وجدة سيتي، على الرابط الألكتروني: www.oujdacity.Net/regional-article-1676-ar.html .

(2) الغنيمي، محمد طلعت. **الوسيط في قانون السلام**. ص157-259.

صريح مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول[1]. حيث أن هذا المبدأ، وفقاً للميثاق، يؤكد أن المنظمة الدولية ليست سلطة عليا فوق الدول، ويقرر استقلال الدول في شؤونها الداخلية عن اختصاص المنظمة[2].

ومن ناحية البناء القانوني فان مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول يرتبط بمبادئ قانونية أخرى. فمن ناحية يعد مبدأ سيادة الدولة هو الأساس القانوني الذي يقوم عليه مبدأ عدم التدخل، فقد نصت المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الأولى على أن تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها[3]. ومن ناحية أخرى فأن النتيجة المنطقية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول هو منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا ما أكدت عليه التوصية 2625[4].

فالمجتمع الدولي يتكون من دول متساوية في الحقوق والواجبات، واحترام هذه المساواة والعمل بها يحتمان على كل دولة عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، وبالتالي يعد التدخل عملاً غير مشروع ولا يستند الى أي مسوغ قانوني، ويشكل افتئاتاً على حق الدولة في الحرية والاستقلال[5].

ويلاحظ أن جميع القرارات والأعلانات الصادرة من الأمم المتحدة ونصوص الميثاق لم تجز للمنظمة الدولية حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الا في حالتين:

1- اذا كان من شأن انتهاك حقوق الانسان أن يهدد السلم والأمن الدوليين، أي أن التدخل يمنع قيام حرب عالمية.

---

(1) أنظر: كتاب الجندي، غسان، (2009)، **مرجع سابق**، ص89.
(2) ميثاق الأمم المتحدة، **مرجع سابق**، الفقرة السابعة من المادة الثانية.
(3) شهاب، مفيد. (1988). **مرجع سابق**، ط8، ص220-226.
(4) الجندي، غسان هشام، (2009).**مرجع سابق**، ط1، ص87.
(5) المجذوب، محمد، (2007)**. مرجع سابق**، ط6، ص303.

2- اذا طلبت الدولة من الأمم المتحدة أن تتدخل لعدم قدرتها على فرض هيبة القانون[1].

وقد تحول مبدأ عدم التدخل الى قاعدة ملزمة حيث قامت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة باقراره الا في حالات استثنائية (حالة الدفاع الشرعي)[2].

ثانيا: الضمانات القانونية للدولة الواردة في بعض المواثيق والقرارات الدولية وأحكام محكمة العدل الدولية

يعرض هذا الفرع لبعض ما تضمنه هذين المصدرين من ضمانات قانونية للدولة ممثلة في ما ورد في بعض المواثيق الدولية، وهي ميثاق الأمم المتحدة وبعض المعاهدات الاقليمية والدولية، وبعض قرارات الجمعية العامة، وماورد في بعض قرارات محكمة العدل الدولية.

1- الضمانات القانونية للدولة الواردة في بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية:

تضمن ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى منه أن مقاصد الأمم المتحدة تشمل حفظ الأمن والسلم الدولي، وأنه تحقيقا لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولازالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الاخلال بالسلم أو لتسويتها، وتضمنت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق التزام الأعضاء بفض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، وأضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة التزاماً آخر على الأعضاء، وهو امتناع اعضاء الهيئة جميعاً في

---

(1) الفتلاوي، سهيل حسين (2009). **مرجع سابق**، ط1، ص48.
(2) أبي خليل، رودريك ايليا (2013). **مرجع سابق**، ط1، ص64.

علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد المنظمة[1].

ونصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على " أن تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها"[2]. ولقد أكدَّ الميثاق في الفقرة السابعة من المادة الثانية أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق"[3]. والتي تعد تكريساً واعترافاً من القانون الدولي العام بالمجال الوطني المحفوظ لكل دولة[4].

وتضمن الميثاق قيوداً هامة على مبدأ السيادة المطلقة وذلك في أكثر من موضع بالميثاق، ومن هذه القيود ما يتعلق بنبذ الحرب كما جاء في الديباجة " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف... وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط لها ألاَّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة"[5].

---

(1) ميثاق الأمم المتحدة، **مرجع سابق**، المواد(1)،(2)،(4).
(2) **ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق**، المادة (2) الفقرة الأولى.
(3) **ميثاق الأمم المتحدة**، المادة (2) الفقرة السابعة.
(4) عامر، صلاح الدين (2007). **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية للنشر، ط1، القاهرة: مصر، ص687.
(5) ميثاق الأمم المتحدة، **مرجع سابق**، الدبباجة.

وقد سعى الميثاق أن يوفر للدول القدرة على تسوية النزاعات سلمياً حفاظاً على سيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها، فقد نصت المادة (33) من الميثاق على عدد من الوسائل كالمفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، واللجوء الى الوكالات أو التنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل الدبلوماسية والقانونية، التي من الممكن أن يتفق عليها أطراف النزاع[1].

وفي السياق ذاته فقد رسخت **الاتفاقيات الدولية** الوضع القانوني للدولة، بدءً من وضع أركانها وعناصرها القانونية، وحتى تكريس المبادئ الثلاث المتعلقة بها، والتي نجدها في عدد من الاتفاقيات، ومنها اتفاقية مونتفيديو، الخاصة بحقوق الدول وواجباتها، والمبرمة بين الدول الأمريكية في 22 كانون الأول 1933، حيث تنص في مادتها الأولى على أنه:

"يجب لكي تعتبر الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولي أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

أ- شعب دائم، ب-اقليم معين، ج-حكومة، د-أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى"[2].

وقد نصت الاتفاقية ذاتها على مبدأ المساواة بين الدول، حيث ورد بها أن " الدول متساوية قانوناً، فهي تتمتع بنفس الحقوق ونفس الأهلية لممارسة هذه الحقوق، ولا تستند هذه الحقوق بالنسبة الى كل منها الى مقدرتهاعلى استعمالها، وانما الى مجرد وجودها كشخص من أشخاص القانون الدولي"[3]. وقد ورد هذا المبدأ، وهو المساواة بين الدول ذات السيادة، في عديد المواثيق الدولية.

---

(1) الموسى، محمد خليل (2003). **الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان: الأردن، ص5-6.
(2) انظر: **اتفاقية مونتفيديو لحقوق وواجبات الدول، مرجع سابق**.
(3) المجذوب، محمد (2007). **مرجع سابق**، ط6، ص293-294.

منها ميثاق بوغوتا 1948 الذي أسس منظمة الدول الأمريكية، وميثاق الوحدة الأفريقية، وميثاق جامعة الدول العربية[1].

وكان مبدأ عدم التدخل كذلك أحد المبادئ الأساسية في عدة مواثيق دولية. منها تصريح ليما الصادر عام 1938 والذي مثل خطة اتحاد الدول الأمريكية في التضامن السياسي، وكذلك ورد هذا المبدأ بالمادة 18 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية. والذي أُرسيت فيه القواعد القانونية وكافة الأحكام الرئيسية التي تخضع لها هذه الدول[2].

كما أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 منعت أي دولة من فرض أي معاهدة دولية على دولة أخرى دون رضاها، أو أن تستخدم الوسائل القسرية المادية أو المعنوية لاجبار دولة على تنفيذ التزامات لا ترغب بها[3].

2- الضمانات القانونية للدولة الواردة في بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

لقد صدرت عدة توصيات وقرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة، لضمان استقلال وسيادة الدول وحريتها والمساواة بينها وعدم التدخل في شؤونها، ففي توصيتها رقم **380** الصادرة عن الجمعية العامة في 17 تشرين الثاني 1950، أدانت الجمعية العامة أي تدخل من قبل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى لغايات تغيير حكومة شرعية واسقاطها باللجوء الى القوة[4].

---

(1) صباريني، غازي، (2014). **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص127.

(2) الجاسور، ناظم عبدالواحد، (2009). **موسوعة علم السياسة**، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان: ألاردن، ص34.

(3) انظر: **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام** 1969، المادة (51) أوجبت بطلان المعاهدات التي تفرض بالقوة، والمادة (52) حرمت استخدام وسائل الأكراه ضد ممثل الدولة.

(4) انظر: **توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة** رقم 380 الصادرة في 17 تشرين الثاني 1950.

وفي قرارها رقم **1514** (د–ب) الصادر في 14 كانون الثاني/ديسمبر 1960، أقرت الجمعية العامة أن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه[1].

وفي الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أثيرت فيها قضية حرية الدول في التصرف بثرواتها الوطنية بغية استكمال عناصر استقلالها، فقد أوصت في قرارها رقم **1803** الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر ،1960 بحق الشعوب والأمم في سيادتها الكاملة على مصادر ثرواتها الطبيعية[2].

وفي توصيتها رقم **2131** الصادرة في 21 كانون الأول 1965، أكدت بعدم حق أي دولة أن تتدخل في شؤون دولة أخرى، حيث ورد بها ما يلي:

1– " ليس لأي دولة حق التدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو كل تهديد يستهدف شخصية الدول او عناصرها السياسية والأقتصادية والثقافية.

2– لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الأقتصادية، أو السياسية، أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لاكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية، أو للحصول منها على أية مزايا. كما أنه لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الأرهابية، أو المسلحة الرامية على تغيير نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات، أو التحريض عليها، أو تمويلها، أو تشجيعها، أو التغاضي عنها، أو التدخل في الصراع الداخلي الحاصل في أية دولة أخرى.

---

(1) أنظر: **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة** رقم 1514 (د-ب)، المادة (6)، الصادر في 14 كانون الأول 1960.

(2) أبوالوفا، أحمد، (2010). **الوسيط في القانون الدولي العام**، ط5، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة: مصر، ص610.

3- ان استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية يشكل خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقاً لمبدأ عدم التدخل.

4- ان المراعاة الدقيقة لهذه الالتزامات هي شرط أساسي لضمان عيش الأمم معاً في سلام، لأن ممارسة أي شكل من أشكال التدخل لا يقتصر أمره على خرق ميثاق الأمم المتحدة روحاً ونصاً، بل وتؤدي كذلك الى خلق حالات تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر.

5- لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، دون تدخل من جانب أية دولة اخرى.

6- على جميع الدول احترام حق الشعوب والأمم في تقرير المصير، وفي الأستقلال، وتجري ممارسة هذا الحق بحرية ودون أي ضغط أجنبي، مع الأحترام المطلق لحقوق الانسان والحريات الأساسية، وعلى جميع الدول، بالتالي، الاسهام في القضاء التام على التمييز العنصري والاستعماري بكافة أشكاله ومظاهره[1].

ولقد أكدت الجمعية العامة على مبدأ عدم جواز التدخل في قرارها رقم **103/36** عام 1981[2].

كما أن القرار رقم **3281** بشأن (ميثاق حقوق الدول وواجباتها الأقتصادية)، الصادر في 12 كانون الثاني/ديسمبر 1974، قد أكد في فصله الأول في الفقرات (أ-س) أن العلاقات السياسية والاقتصادية وغيرها تخضع لجملة مبادئ منها:

---

(1) انظر: **توصية الأمم المتحدة** في الدورة العشرين رقم 2131 الصادرة في 21 كانون الأول 1965.

(2) أنظر: **قرار الجمعية العامة** رقم 103/36 الجلسة العامة عام 1981 المتعلق بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول.

سيادة الدولة وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي، تساوي جميع الدول في السيادة، عدم الاعتداء، عدم التدخل، المنفعة المتبادلة والعادلة، التعايش السلمي، تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها، تسوية المنازعات سلمياً، علاج المظالم التي فرضت بالقوة والتي تحرم أية أمة من الوسائل الطبيعية الضرورية لنمائها الطبيعي، الوفاء باخلاص بالالتزامات الدولية، واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، عدم محاولة طلب الهيمنة ومناطق النفوذ، تعزيز العدالة الاجتماعية الدولية، التعاون الدولي من أجل الانماء، وحرية المرور الى البحار ومنها للبلدان غير الساحلية في اطار المبادئ المذكورة آنفاً.

ونصت المادة الأولى من الفصل الثاني من الاعلان ذاته أنَّ " لكل دولة حق السيادة، غير القابل للتصرف"، في اختيار نظامها الاقتصادي فضلاً عن نظمها في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي وفقاً لارادة شعبها، دونما تدخل أو أكراه أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال"[1].

وأعطى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **3/2/328** للدولة الحق في **استخدام مواردها الطبيعية بحرية تامة**، وتحديد الاستثمارات الأجنبية في نطاق ولايتها واتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل تنظيم هذه النشاطات طبقا لقوانينها، ولها الحق في تأميم الممتلكات الأجنبية أو نزع الملكية على أن تعوض أصحابها بالتعويض المناسب[2].

وفي دورتها الحادية والعشرين فان الجمعية العامة قد أكدت على أن لكل الشعوب الحق في تقرير مركزها السياسي، وكذلك ما ورد بالقرار **2625** حول (اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة

---

[1] انظر: على شبكة الأنترنت على الموقع الألكتروني:
www.un.org/Arabic/documents

[2] **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة** رقم 3/2/328 الخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الأقتصادية، 15 كانون الثاني 1975، الوثيقة المرقمة: (A/Res/3281/24).

بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة)، الصادر في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1984، والذي اعتبر التدخل في شؤون الدول ليس فقط خرقاً للميثاق بل مؤدياً الى خلق حالات تهدد السلم والأمن الدوليين[1].

3- الضمانات القانونية للدولة الواردة في بعض قرارات محكمة العدل الدولية

ان قرارات المحاكم الدولية أصبح لها دور مهم في تجديد القواعد القانونية الدولية، حيث أن لهذه المحاكم نشاط كبير يتعلق باصدار الأراء الأستشارية لمجلس الأمن، والجمعية العامة، ولبعض الأجهزة الدولية الأخرى، وبهذا فان الأراء الأستشارية التي تصدرها المحكمة والفتاوى لها قيمة قانونية لدى فروع الأمم المتحدة، وهو ما يعطي أهمية للمحاكم وقراراتها من ناحية تحديد قواعد القانون الدولي العام وتفسيره[2]، وانشاء سوابق قضائية تشكل مبادئ قانونية دولية[3].

وفي هذا السياق فان هناك العديد من الفتاوى والأحكام القضائية الدولية والتي منها قرارات تتعلق بسيادة الدولة، حيث أوضحت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري الصادر في شباط 1922 بشأن مراسيم الجنسية أن " تحديد سيادة الدولة لا يفترض في القانون الدولي"، وأكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1947 في قضية التجارب النووية الفرنسية أنه: "عندما تقوم دول بتبني تصريحات تقيد حركتها فأن هذه التصريحات يجب أن تفسر بشكل ضيق"[4].

---

(1) الدورة الحادية والعشرون **للجمعية العامة للأمم المتحدة** (1984)، التعليق رقم:12، المادة 1 (حق تقرير المصير)، على الموقع :
http://www.tbinternet. Ochr.org.

(2) علوان، عبدالكريم (2012). **مرجع سابق**، ط6، ص118.

(3) ابراهيم، صفاء سمير، (2012). **المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص200.

(4) دوبوي ماري، بيار (2008). **القانون الدولي العام**، ط1، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت: لبنان، ص740.

ومن الأسس الجوهرية في القانون الدولي والتي كرستها محكمة العدل العليا الدائمة، عدم امكان ارغام أية دولة على أن تحيل نزاعها مع دولة أخرى الى محكمة دولية، فلقد ذكرت في قرارها الصادر في قضية كاريليا الشرقية، بأن "من المبادئ المقررة في القانون الدولي، أن ليس في الأمكان ارغام أية دولة دون موافقتها على احالة خلافاتها مع الدول الأخرى، سواء الى الوساطة أو التحكيم، أو أي طراز أخر من التسوية السلمية، ويمكن تقديم مثل هذه الموافقة في شكل التزام، يتخذ طواعية وبمحض الأرادة الحرة المطلقة بقبول الأحكام الدولية"[1].

كذلك تكريس مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، وذلك ما أعلنته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 9 نيسان 1949 في قضية كورفو بين بريطانيا وألبانيا[2].

وأكدت أن مبدأ عدم التدخل يشير الى حق كل دولة ذات سيادة في توجيه أمورها بدون تدخل خارجي، وأوضحت المحكمة بأنه بالرغم من أن الأمثلة على انتهاك هذا المبدأ كثيرة، الا أنه أصبح جزءً من القانون الدولي العرفي، ووصلت المحكمة الى نتيجة مفادها أن احترام الأختصاص الأقليمي بين الدول هو مبدأ من المبادئ الأساسية للمجتمع الدولي[3].

وأقر القضاء الدولي بأنه لا توجد قواعد في القانون الدولي العام تفرض على الدول التقيد بنمط محدد من التنظيم السياسي، ويتجلى ذلك في الرأي الأستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في تشرين الأول 1975 في **مسألة الصحراء الغربية**، حيث أشارت المحكمة الى أنه لا توجد قاعدة قانونية دولية واحدة تقضي بأن الدولة يجب أن تتشكل وفق هيكلية معينة، كما أن

---

(1) فؤاد، مصطفى أحمد (2007). **مرجع سابق**، ط1، ص10.

(2) انظر: **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية** 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، الوثيقة (ST/LEG/SER.F/1)، ص6، على الموقع:
www. Icj-cij.org.

(3) الجندي، غسان (2009). **مرجع سابق**، ط1، عمان:الأردن، ص214.

المحكمة أشارت في قضية **الأنشطة العسكرية الأمريكية** في نيكاراغوا الى أن انتماء دولة الى ايديولوجيا معينة لا يشكل مخالفة للقانون الدولي العرفي[1].

كما أن قرارات محكمة العدل الدولية عند نظرها لقضايا الخلافات الحدودية بين كلاً من تايلاند وكمبوديا الصادر في 15 يونيو 1962، وليبيا وتشاد الصادر في 3 فبراير 1994، قد كرست سيادة الدولة الأقليمية بناءً على الاتفاقيات السابقة لتعيين حدود الدولة والتي أُبرمت في الحقبة الاستعمارية وفقاً لقواعد القانون الدولي، وبالتالي لا يمكن لدولة أن تتذرع بنظرية تغيير الظروف لانهاء العمل بمعاهدة الحدود، وأن الدول حديثة الاستقلال ملزمة بمعاهدات تعيين الحدود السابقة[2].

والخلاصة أنه يمكن القول بأن استعراض مفهوم القانون الدولي العام وشخصه الأساس، وهو الدولة، يوضح الى حد كبير الترابط والعلاقة العضوية بينهما، ودور كل منهما في ترسيخ الآخر، كما أن فحص بعض الضمانات القانونية للدولة في القانون الدولي العام، والتي يكرسها كل ما سلف ذكره من نصوص في الميثاق وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية وقرارات محكمة العدل الدولية، يبين أن هنالك منظومة قانونية دولية، يفترض أنها–نظرياً على الأقل– تشكل ضمانة قانونية تحافظ على الشخص الرئيس للقانون الدولي، وهو الدولة، وطبيعته

---

[1] الجندي، غسان، (2009). **مرجع السابق**، ط1، عمان:الأردن، ص88.
[2] الجندي، غسان، (2009). **المرجع السابق**، ص55-56.

القانونية، الا أن ماسلف ذكره من خصائص القانون الدولي العام قد يشير الى أنه من الناحية الواقعية أن كل ذلك قد لا يمنع تأثر كليهما، القانون الدولي والدولة، بالمتغيرات الدولية، ما يؤدي الى تداعيات على مضامين القانون الدولي وأنموذج "وستفاليا" للدولة التقليدية، وهذا ما ستعرض له هذه الدراسة في **الفصل الثالث** بطرح التغيرات الدولية ما بعد الحرب الباردة ممثلة في العولمة، وتأثيرها على بعض جوانب القانون الدولي المعاصر.

الفصل الثالث

التغيرات الدولية (العولمة)

والقانون الدولي المعاصر

مقدمة:

يوجد اتفاق على أن عام (1989)، عام نهاية الحرب الباردة، شكل بداية عهد جديد في نظام العلاقات الدولية، فقد تميز ذلك العام بأحداث وتطورات مهمة لم تزخر بمثلها حقبة في التاريخ الحديث والمعاصر، والتصقت بتلك الأحداث والتطورات الدعوات الى الديمقراطية وحقوق الأنسان، وارساء دعائم المجتمع المدني وحماية البيئة وفق المعايير الغربية القائمة على مبادئ القانون الطبيعي، وبدت تلك وكأنها مفردات لعصر جديد قادم[1]. ولا شك أن النظم القانونية ليست نظماً مجردة منعزلة. فالقانون لا يمكن أن يدرك على حقيقته اذا عزل عن العوامل التي لها أثرها الثابت في نشوئه وتطوره، فالقانون هو بمثابة المؤسسة الحية بل هو نتاج انساني خالص يتأثر بكل ما يؤثر في الانسان من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والفلسفية والنفسية والثقافية والتاريخية[2].

وفي هذا السياق أدى انهيار النظام العالمي الذي قام بعد الحرب العالمية الثانية الى انتهاء مرحلة الحرب الباردة ومرحلة الحروب بالوكالة، كما دخلت كتلة عدم الأنحياز في وضع يشبه حالة انعدام الوزن، وواجهت بعض الدول أزمات حادة مثل العراق وليبيا والسودان وكوبا، مع اشتعال بؤر

---

[1] العزاوي، دهام محمد دهام ، (2002). **الأقليات والأمن القومي العربي-دراسة في البعد الداخلي والأقليمي**، ط1، دار وائل للنشر، ص153.

[2] سلطان، حامد، (1962). **القانون الدولي العام في وقت السلم**، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص736

توتر جديدة في ظل ميزان القوى الجديد، كالحرب في يوغسلافيا وظهور المشكل الكردي في شمال العراق[1].

وشهد العالم سلسلة من التطورات المتلاحقة، كان لها تأثير واضح على الأسس والمفاهيم التي قام عليها النظام الدولي والعلاقات الدولية، وأبرزها كان انهيار المعسكر الشرقي، وظهور تكتلات اقتصادية عملاقة، والتركيز على عالمية بعض الموضوعات مثل قضايا الديموقراطية وحقوق الانسان وحماية البيئة والحفاظ على السلام، ورافقت هذه التطورات التي طرأت على هيكل النظام الدولي تغيرات في المهام والمسؤوليات الموكولة للأمم المتحدة[2]. ووفر انتهاء الحرب الباردة في مطلع التسعينات ظروفاً مثالية لأعادة تكييف بعض وظائف أجهزة الأمم المتحدة[3].

حيث طرأ تغير في موقف الأمم المتحدة ازاء الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في الفترة اللاحقة للعام 1990م، اذ انفردت الولايات المتحدة كقوة عظمى بقيادة العالم في ضوء ما تملكه من مقومات سياسية واقتصادية وعسكرية محاولة فرض ارادتها، وفي ضوء الشرعية التي ترى أنها تخدم مصالحها[4]. وفي سياق التغيرات الدولية ظهر مصطلح (النظام العالمي الجديد) عند ارسال القوات الأمريكية للخليج والذي تضمن فكرة (عصر جديد) و(حقبة للحرية) و(زمن للسلام) لكل الشعوب، بحيث يقام (نظام عالمي جديد) يكون متحرراً من الأرهاب، وأكثر أمناً في طلب السلام، عصر تستطيع فيه كل أمم العالم، أن تنعم بالرخاء وتعيش في تناغم[5].

---

(1) شفيق، منير (1992). **النظام العالمي الجديد وخيار المواجهة**، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع، ص12-15.

(2) المجذوب، محمد (2007). **مرجع سابق**، ط6، ص307.

(3) العنبكي، نزار (2010). **مرجع سابق**، ط1، ص85.

(4) قاسم، مسعد عبد الرحمن (2002). **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة: مصر، ص241.

(5) جرار، أماني غازي (2011). **المواطنة العالمية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان: الأردن، ص110.

وقد كرس مؤتمر باريس للأمن والتعاون الأوروبي سنة 1990، والذي شاركت فيه الولايات المتحدة وكندا والدول الأوروبية مضمون النظام الدولي الجديد، بتركيزه على بناء وترصين الديمقراطية بوصفها نظاما وحيدا للحكم، وعلى حماية حقوق الانسان والأقليات والحرية الأقتصادية، وغيرها من مبررات التدخل، وظهرت اتجاهات جديدة أفرزها الواقع الدولي الجديد بوصفها مبادئ أو قواعد قانونية دولية قابلة للتطبيق والممارسة، ومن أهم هذه الأتجاهات ارسال قوات لحفظ السلام، والتفتيش على المنشآت العسكرية، ومراقبة الانتخابات الوطنية، وفرض العقوبات، والربط بين رفع العقوبات (في حالة العراق) وبين تدمير أسلحة الدمار الشامل، وربط الائتمانات والاستثمارات والقروض، باجراء اصلاحات اقتصادية جذرية في البلدان التي كانت شيوعية، والأصرار على الأخذ بالديمقراطية، مقابل تطبيع العلاقات[1].

وبرزت العولمة كظاهرة معاصرة تجسد التغيرات الدولية بجوانبها المختلفة في الحقول التقنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث أن هذه العوامل والتطورات التكنولوجية المتلاحقة قد أحدثت تغييرا مهما في كثير من المفاهيم والأسس والمبادئ التي قام عليها القانون الدولي منذ قرون[2]. ومع بداية القرن الواحد والعشرين وانتشار هذه المفاهيم الجديدة فان ما يجب التساؤل عنه في هذا القرن، هو مدى تأثير هذه التغيرات والمفاهيم الجديدة على العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي[3].

---

[1] نعومكين، فيتالي (1992). **العالم العربي بعد حرب الخليج: نظرة من موسكو**، منشور في: مجموعة باحثين، ماذا بعد عاصفة الصحراء؟ رؤية لمستقبل الشرق الأوسط، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة: مصر، ص44.

[2] المجذوب، محمد (2007). **مرجع سابق**، ط6، ص110.

[3] سيلرز، مورتمر (2001). **النظام العالمي الجديد" حدود السيادة، حقوق الأنسان، تقرير مصير الشعوب"**، ترجمة صادق عودة، دار الفارس للنشر والتوزيع، ط1، عمان: الأردن، ص17.

وهذا ما يبحثه **الفصل الثالث** من خلال تبيان ماهية هذه التغيرات ممثلة في العولمة كظاهرة شاملة، ومن ثم محاولة رصد تأثير هذه التغيرات الدولية على بعض جوانب القانون الدولي المعاصر منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي وحتى يومنا هذا، من خلال **مبحثين:**

- **المبحث الأول:** التغيرات الدولية (العولمة).

- **والمبحث الثاني:** تأثير التغيرات الدولية (العولمة) على القانون الدولي المعاصر.

المبحث الأول

التغيرات الدولية (العولمة)

(Globalization)

ان انتهاء الحرب الباردة قد لحقه جملة من التغيرات الدولية الفارقة، كان من أبرزها ظهور العولمة، كظاهرة متعددة الأوجه عبرت عن الجوانب المختلفة لهذه التغيرات، لذا فأن هذه الدراسة تضع هذه الظاهرة كمدخل لدراسة تداعيات التغيرات الدولية على القانون الدولي المعاصر، من خلال هذا **المبحث الأول**، والذي يتناول العولمة في **مطلبين**:

- **المطلب الأول**: ويتناول ماهية العولمة اصطلاحا ومفهوما.

- **المطلب الثاني**: ويتناول سمات العولمة وأدواتها، والموقف الفكري منها.

المطلب الاول

ماهية العولمة

ان معرفة العولمة ومضامينها كظاهرة حديثة تجسد التغيرات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة، يعد مدخلاً أساسياً لفهم طبيعة التحولات في مضامين العلاقات الدولية والقانون الدولي المعاصر، وهو ما يطرحه هذا **المطلب الأول** في فرعين:

-**الفرع الأول:** العولمة اصطلاحاً.

-**الفرع الثاني:** تعريف العولمة.

الفرع الأول: العولمة اصطلاحاً

لفظة العولمة هي ترجمة للمصطلح الانجليزي (Globalization) والتي تترجم أحياناً بالكونية أو الكوكبة أو الشوملة، الا أن مصطلح العولمة هو الأكثر اشتهاراً بين الباحثين، وأصبح الأكثر شيوعاً بين أهل السياسة والاقتصاد والاعلام، وتحليل الكلمة بالمعنى اللغوي يعني تعميم الشئ واكسابه الصبغة العالمية وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله، والعولمة مصدراً جاءت توليداً من كلمة عالم، ويفترض لها فعلاً وهو عولم يعولم عولمة بطريقة التوليد القياسي، وأما صيغة الفعللة التي تأتي منها العولمة فأنما تستعمل للتعبير عن مفهوم الأحداث والاضافة، وهي مماثلة في هذه الوظيفة لصيغة التفعيل[1].

---

[1] بقنه، مبارك عمر. **مفهوم العولمة ونشأتها**، بحث منشور على الرابط الألكتروني:
http://www.saaid.net/Doat/mubarkl5.htm.

الفرع الثاني: تعريف العولمة

ان تعريفات العولمة قد تعددت وحملت مضامين شتى مختلفة وفق المقاربة والتحليل لها، ومواقف الباحثين والمفكرين واتجاهاتهم ازاءها رفضاً أو قبولاً وتأثر تلك التعريفات بالانحيازات الأيديولوجية، الا أنَّ هناك اتجاهاً عاماً يعرف العولمة باعتبارها مجموعة من العمليات التي تغطي أغلب الكوكب أو التي تشيع على مستوى العالم، كما تتضمن العولمة من ناحية اخرى تعميقاً في مستويات التفاعل والاعتماد المتبادل بين الدول والمجتمعات التي تشكل المجتمع العالمي[1].

فقد عرفت العولمة بأنها: "مصطلح يجسد التفاعلات المتزايدة التعقيد بين الأفراد والشركات والمؤسسات والأسواق عبر الحدود الوطنية"[2]. وعرفها التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لسنة 1997 بأنها "الاندماج المتسارع للأقتصاد العالمي عبر التجارة وتدفق رؤوس الأموال وانتقال التكنولوجيا وانتشار شبكات الأتصال وتيار التثقف"[3].

ومن تعاريفها: " أنها خليط من المؤتمرات السياسية والاقتصادية، أي أنها تغير مظاهر الحياة اليومية وبصفة خاصة في الدول المتقدمة"، وعرفت بأنها "عملية التبادل الشامل والاجمالي بين مختلف أطراف الكون اذ بمقتضاه يتحول العالم الى محطة تفاعلية للانسانية بأكملها"[4].

---

(1) خليل، محمود، (2009). **العولمة والسيادة اعادة صياغة وظائف الدولة**، بحث منشور على الأنترنت على موقع: منتديات دار العلوم القانونية والأسلامية والأنسانية www.adelamer.com(20/4/2017)

(2) كوفي عنان، (1999). **منع اندلاع الحروب وانتقاء الثروات تحد عالمي متنام (التقرير السنوي عن أعمال المنظمة)**، ص71.

(3) محمد، منذر، (2002). **مبادئ في العلاقات الدولية، من النظريات الى العولمة**، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت: لبنان، ص295.

(4) أنظر لمزيد التفاصيل: كتاب د.سهيل حسين الفتلاوي (2009). **التنظيم الدولي**، ط1، **مرجع سابق** ، ص181.

ومن بين التعاريف أيضا أنها عبارة عن "القوى التي لا يمكن السيطرة عليها في الأسواق الدولية، والشركات متعددة الجنسيات التي ليس لها ولاء لأية دولة قومية"[1]. حتى وصفت بأنها "نظام يقفز على الدولة والأمة والوطن، نظام يري رفع الحواجز والحدود أمام الشبكات والمؤسسات والشركات المتعددة الجنسية، وبالتالي اذابة الدولة الوطنية"[2].

وكذلك عرفت العولمة بأنها: "اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والأستثمارات المباشرة، وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات والتقانة ضمن اطار رأسمالية حرية الأسواق، وتالياً خضوع العالم لقوى السوق العالمية، مما يؤدي الى اختراق الحدود القومية والى الانحسار الكبير في سيادة الدولة القومية، وأن العنصر الأساسي في هذه الظاهرة هي الشركات الرأسمالية الضخمة متخطية القوميات"[3].

ويلاحظ في هذا السياق تركيز التعريفات السابقة على المضمون الأقتصادي للعولمة بشكل أساسي، فيما هنالك اتجاهاً آخر يحاول تعريفها بمضمون أشمل بأنها: " التداخل الواضح لأمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة أو الأنتماء الى وطن محدد أو لدولة معينة ودون الحاجة الى اجراءات حكومية"[4]. الأمر الذي يجعل العولمة مؤثرة في أكثر من جانب وتحمل أكثر من مضمون، أي أنها، أي العولمة،

---

(1) عبيد، نايف علي (1997). **العولمة والعرب**، مجلة المستقبل العربي، العدد 221، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: لبنان، ص28.

(2) الجابري، محمد عابد (1998). **العولمة والهوية الثقافية، عشر طروحات**، مجلة المستقبل العربي، العدد 228، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: لبنان، ص19،

(3) الأطرش، محمد (1998). **العرب والعولمة، ما العمل؟**، مجلة المستقبل العربي، العدد229، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: لبنان، ص101.

(4) عبدالله، اسماعيل صبري (1997). **الكوكبة: الرأسمالية في مرحلة ما بعد الأمبريالية**، مجلة المستقبل العربي، العدد222، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: لبنان، ص5.

بهذا المحتوى والأبعاد تشكل "ظاهرة اجمالية تشمل الأقتصادي، السياسي، الأستراتيجي، الأجتماعي والثقافي"[1].

فيما وضع لها تعريف ضمن السياق التاريخي بأنها " تجسيد لحصيلة ما حفل به التاريخ الحديث للبشرية لتأسيس مجتمع عولمي جديد للأنسان، منطلقاته مما حفل به القرن التاسع عشر كولونياً، ومما حفل به القرن العشرين امبريالياً، من أجل تأسيس القرن الواحد والعشرين "كابيتاليا"، بمعنى: اذا كان الأول عسكرياً، واذا كان الثاني سياسياً، فأن الثالث سيكون لا محالة اقتصادياً بالدرجة الأساس"[2].

وبناء على ما سبق من تعريفات يمكن القول أن تعريفات العولمة تتعدد وأن مفهومها واسع بشكل كبير، الا أنه يمكن ملاحظة أنها جميعا تشير الى تفاعل عناصر عدة اقتصادية وسياسية وثقافية واجتماعية وتقانية بشكل يغير قواعد العلاقات الدولية التقليدية، بأدوات مختلفة، تتضمن كل هذه العناصر، ما يؤدي بالضرورة الى تأثر قواعد ومبادئ من القانون الدولي التقليدي، وشخصه الأساس وهو الدولة وانحسار سيادتها ودورها التقليدي، ويطرح أمامها تحديات اقتصادية وسياسية وثقافية كبيرة.

---

(1) أنظر: كتاب الدكتور رودريك ايليا أبي خليل، (2013)، **مرجع سابق**، ط1، ص580.

(2) زكريا، جاسم محمد، (2006). **مفهوم العولمة في التنظيم الدولي المعاصر**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، ص406.

المطلب الثاني

سمات العولمة وأدواتها

بناء على ما سبق ذكره من مفاهيم للعولمة وخلاصة لتعريفاتها المتعددة الأوجه، فانه يمكن ملاحظتها كظاهرة بارزة ذات أوجه متعددة، تتجه أساسا لتدويل السلع والقيم والأفكار ورؤوس الأموال عبر العالم، بشكل عبر–وطني أو عبر–قومي في فضاء المجتمع الدولي، ما يؤدي الى انحسار دور الدولة وسيادتها، ولذلك فان العولمة في هذا الأطار تتسم بجملة من الخصائص التي تميزها، والتي ترتب مواقف فكرية متباينة منها على مستوى العالم، ومن ذلك منطقتنا العربية، وفي نفس الوقت فهي تمتلك جملة من الأدوات والمؤسسات التي تتفاعل من خلالها وتؤثر عبرها، ولذلك يتناول هذا **المطلب** فرعين هما:

- **الفرع الأول:** سمات العولمة والموقف الفكري العربي منها،

- **والفرع الثاني:** أدوات العولمة.

الفرع الأول: سمات العولمة والموقف الفكري العربي منها

ان العولمة كظاهرة تشمل جوانب متعددة ومتشعبة، تتصف بسمات مختلفة تشكل خصائصها ومحتواها المميز، ومن بينها:

1- السمة الأقتصادية: وتعني المحتوي الاقتصادي والمتمثل في القوى الفاعلة للاقتصاد الرأسمالي، وأدوات العولمة الأقتصادية ومؤسساتها المختلفة، والتي تهدف الى السيطرة على الأقتصاد العالمي، وذلك من خلال هذه المؤسسات وبشكل يضع الأطار المشترك لسير العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، بحيث يتم ضمان اطلاق حرية التجارة، وفتح أسواق دول العالم، ووضع حد للفوضى في العلاقات التجارية بين الدول، وحماية الدول النامية، ومحاولة تحقيق فائدة المستهلك والمنتج، وذلك بضمان الامداد بالسلع مع حرية اختيار المنتج، حيث يفيد المنتج من فتح الأسواق العالمية أمام تصريف بضاعته، ويفيد المستهلك من وصول السلع والخدمات اليه بسهولةٍ ويسر، الاَّ أنَّ هناك آثاراً اقتصادية سلبية تترتب على ذلك، اذ قد يشكل ذلك كارثة على اقتصاد الدولة وصناعتها الوطنية، ويؤدي الى تقسيم دول العالم الى فئتين، فئة منتجة ومصدرة للخدمات والسلع والتي ستشهد رفاها اقتصادياً كبيراً، وفئة مستهلكة، وتشهد تدهوراً اقتصادياً، كما يتم رفع الحواجز بين الدول للمساعدة في ادارة أعمال منتجي البضائع والخدمات، ما يحول العالم الى نظام اقتصادي واحد هو النظام الرأسمالي، فيما يظل السعي لحماية الفقراء وتحسين فرص التعليم والعمل والحماية القانونية، مسألة شائكة، اذ تمضي في اتجاه يلقي

مسألة الضمان الاجتماعي على عاتق الشركات بدلاً عن الدولة، وتشعر العديد من الدول النامية بأنها قامت باتخاذ خطوات كبيرة نحو تحرير الأسواق ولكنها لم تحصل على النتائج المرجوة[1].

2- السمة السياسية: لقد أدخلت العولمة تحولات مهمة وعميقة على هيكل وموازين القوة في النظام الدولي، وبشكل يؤثر بشدة على سياسات الدول، بعد انهيار الأتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة، اذ أصبح هذا النظام أحادي القطبية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أعيد تشكيل خارطة وموازين القوى بما يرجح أوزان القوة الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية على حساب القوى التقليدية (العسكرية والديموغرافية)، دون أن تفقد الأخيرة ثقلها، كما أعيد ترتيب الأولويات على جدول أعمال النظام الدولي، فتراجعت القضايا التقليدية التي كانت تحتل مكان الصدارة في مرحلة الحرب الباردة، مثل قضايا الصراع بين الشرق والغرب أو بين الشمال والجنوب، وتقديم قضايا جديدة متعددة تواجهها الجماعة الدولية ككل مثل قضايا البيئة، ومشكل الأرهاب وحقوق الانسان وأسلحة الدمار الشامل، وهي أمور اصبحت تستوجب تدخل المجتمع الدولي بما يؤثر على سياسة الدولة[2]. ما يدفع في اتجاه جعل العالم وحدة سياسية، بحيث تحول العالم الدولي الى دويلة صغيرة[3].

3- السمة التقانية: لقد جعلت العولمة بما صاحبها من ثورة تقنية العالم يذهب باتجاه "قرية كونية صغيرة" حيث باستطاعة أي انسان وفي أي بلد أن يتصل بأي شخص مهما كان توجهه الثقافي أو انتماؤه السياسي، اذ لا تقف بوجه هذه الاتصالات عقبة الحدود الجغرافية، حيث

---

(1) الفتلاوي، سهيل حسين، (2009). **مرجع سابق**، ط1، ص183-191.

(2) أنظر: كتاب الدكتور ماجد الحموي، والدكتور احمد عبد العزيز، (2011). **العلاقات الدولية**، ط1، منشورات جامعة دمشق، دمشق: سوريا، ص208-209.

(3) جمال الدين، سامي، (2005). **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط1، منشأة المعارف، الأسكندرية: مصر، ص147-148.

أن منطق الزمان أو المكان أو حتى اللغة لا تشكل عائقاً أمام اتصال الناس فيما بينهم[1]. اذ ظهرت التطورات المثيرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي تتيح للأفراد والدول والمجتمعات الارتباط بعدد لا يحصى من الوسائل، والتي تتراوح بين الكيبلات الضوئية والفاكسات والقنوات الفضائية التي تبث برامجها المختلفة، بالاضافة الى أجهزة الكمبيوتر والبريد الالكتروني وشبكات الانترنت التي تربط العالم بتكاليف أقل وبوضوح أكثر على مدار الساعة، بحيث تحولت تكنولوجيا المعلومات الى أهم مصدر من مصادر الثروة أو قوة من القوى الاجتماعية والسياسية والثقافية الكاسحة في عالم اليوم، وقد عملت هذه الحركة على توفير الفرص للعلم والمعرفة ونشر الثقافة بشكل مثير وبكلفة أقل وبزمن فارق وبمجهود أقل[2].

وفي اطار الموقف الفكري من العولمة، يقول الأستاذ محمد فايق، أمين عام المنظمة العربية لحقوق الأنسان: " وللعولمة شقين، أولهما: شق واقعي أو مادي جاء نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الهائل، وماترتب عليه من ثورة في وسائل الأتصال والأعلام وانتشار المحطات الفضائية التي تبث برامجها الى كل أنحاء الكوكب ولكل البشر على هذا الكوكب دون أن تحدها حدود، وأيضا في ثورة المعلومات الهائلة التي تجسدها شبكة الأنترنت، وهذا الجانب من العولمة ليس مطروحاً للقبول أو الرفض فهو واقع أصبح أحد ظواهر العصر الذي نعيشه، وليس أمامنا الا أن نقبل به، ولكن علينا أن نعرف كيف نتعامل معه لنكون أكثر تأثيراً في عالمنا. أما الشق الثاني للعولمة: فهو شق قيمي، جاء نتيجة الطابع التوسعي التنافسي لنمط الانتاج الرأسمالي الذي فرض اقتصاد السوق على العالم، وعززه باتفاقية التجارة العالمية (الجات). وهذا الجانب هو الذي يثير

---

(1) عمارنة، صلاح الدين (1998). **العولمة**، مجلة المهندس الأردني، العدد 65، تصدر عن نقابة المهندسين الأردنيين، عمان: الأردن، ص73.

(2) الفتلاوي، سهيل حسين (2009). **مرجع سابق**، ط1، ص191-192.

الكثير من المخاوف والشكوك، وهذا الجانب القيمي من العولمة هو الذي يجعل من العولمة مسألة خلافية"[1].

وفي هذا الصدد تباين موقف المفكرين العرب تجاه العولمة، اذ وقف هؤلاء مواقف مختلفة تجاه العولمة، وفقا لأختلافاتهم السياسية والأيديولوجية والفكرية، بحيث انقسموا الى فئات عدة متباينة، الفئة الأولى الرافضون والذين يرون فيها تعبيراً عن أعلى مراحل الاستعمار التي أفرزتها الثورة التكنولوجيا والمعلوماتية، وأداة امبريالية استعمارية تحت الهيمنة الأمريكية، والفئة الثانية المرحبون، والذين يشجعون تواجد العولمة بالمنطقة العربية، ويرون أن عالم اليوم غير الأمس، فهو عصر العلوم والتكنولوجيا والاتصالات الكونية، ولايسمح هذا العصر بانغلاق الشعوب على نفسها، أو التقوقع داخل حدودها، ولن ينتظر قطار العولمة المترددين من شعوب العالم الثالث، والفئة الثالثة تمثل التيار الحيادي الذي يدعو الى ايجاد شكل مناسب من أشكال العولمة يتفق ومصالح وطموحات الدول العربية، وهي تقبل مايساعد شعوبها على النمو والتطور باختيار ما يناسبها، أي لا تقبل كلها ولاترفض جلها، والفئة الرابعة تمثل تيار العولمة المحايد حياداً ايجابياً، رؤيته برجماتية نفعية، وهي فئة تدعو الى الوسطية بين التحيز الكامل والرفض الكامل للعولمة، مع تأكيد السيادة الفكرية العربية، وترسيخ الهوية الثقافية العربية، والفئة الخامسة، هي من المفكرين الأسلاميين العرب، وهم يرفضون أي شكل من اشكال العولمة في صورتها الحالية، ويدعون الى عولمة اسلامية تقوي عرى المسلمين، وتحافظ على دينهم وتراثهم، ويرون أن الأسلام يدعو الى عولمة تستفيد منها الدول الأسلامية، دون تنازل عن المعتقدات والتقاليد الأسلامية، ورغم الأنقسام بين

---

[1] أنظر: كلمة أ. محمد فايق، أمين عام المنظمة العربية لحقوق الأنسان، **حقوق الأنسان في عصر العولمة: رؤية عربية**، برلين-24 مارس 2000، منشورة على الأنترنت على الموقع : www.ibn-rushd.0rg.(24/4/2017)

المفكرين العرب حول العولمة، الا أن هناك قاسماً مشتركاً يوحد بينهم وهو المحاذير من سيطرة العولمة وهيمنتها على الدول النامية[1].

ولعل هناك ما يعزز هذه المحاذير من العولمة في أنحاء أخرى خارج الوطن العربي، وهو أمر يمكن رصده في الاستياء المتزايد بسرعة في نهاية العقد الأخير للقرن العشرين ضد ركن العولمة الأساسي، الا وهو الشركات، نتيجة سياساتها الأحتكارية أو تلك الخطرة على البيئة، ما يدفع الى الأعتقاد بأن العولمة وسوقها العالمي غير منتظم، وهو بحاجة الى ضوابط تجعل من التوفيق بين مطالب المسؤولية الاجتماعية، ومستلزمات تحقيق الربح، أولوية تستوجب التحقيق[2].

الفرع الثاني: أدوات العولمة

ان للعولمة أدوات ومؤسسات مختلفة وفواعل عدة، فعلى الجانب اقتصادي هناك ثلاث مؤسسات دولية كبرى تقوم بارساء قواعد وبنيان هيكل العولمة، وتشرف على تكوين البنية التحتية لها وهي[3]:

1- **منظمة التجارة العالمية:** والتي تعد أخطر المؤسسات المتعلقة بالعولمة، من خلال الدور الذي تقوم به في تكريس تلك الظاهرة، وتحويل الأقتصاديات المحلية المغلقة على ذاتها الى اقتصاديات مفتوحة مدمجة فعليا في الأقتصاد العالمية.

2- **صندوق النقد الدولي:** والذي يسهم في دعم اتجاهات العولمة، وتحقيق مزيد من الدافع والحافز لدى الدول على الأنخراط في تيار العولمة الأقتصادي، من خلال وظائفه الرئيسية المتمثلة في

---

(1) جرار، أماني غازي، (2011). **مرجع سابق**، ط1، ص103-104.
(2) أبي خليل، رودريك ايليا، (2013). **مرجع سابق**، ط1، 531.
(3) المجذوب، محمد، (2007). **مرجع سابق**، ط5، ص94-95.

تصحيح الأختلالات في موازين المدفوعات للدول الأعضاء، واستعادة توازنها وتحقيق استقرار سعر صرف عملاتها، وتحرير المدفوعات الجارية، واقامة نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الدولية.

3- **البنك الدولي:** والذي تطورت وتوسعت أنشطته الى الدرجة التي أصبح ينظر معها اليه كمجموعة تضم ثلاث مؤسسات رئيسية يطلق عليها مجموعة البنك وهي: البنك الدولي للأنشاء والتعمير، والرابطة الدولية للتنمية، ومؤسسة التمويل الدولية.

وعلى الجانب المعلوماتي الأتصالي، والذي تتدافع من خلاله تيارات العولمة واتجاهاتها، تبرز فواعل رئيسية ومؤثرة، أهمها:

1- **شبكة الأنترنت:** والتي تمارس دورها الرئيسي في توحيد العالم، وزيادة ترابطه واتصاله.

2- **التجارة الألكترونية:** والتي تتجاوز المائة مليار سنويا.

3- **المنظمات الجماهيرية غير الحكومية:** والتي أصبح لها دورها المهم في اعادة تشكيل التوجه الأجتماعي العام وخلق رأي عام مستنير تجاه القضايا العالمية.

4- **التغطية الأعلامية الكونية:** والتي تحقق وظيفة اتصالية، ونقل فوري للأخبار.

5- شبكة الأتصالات العالمية: حيث أتاح تطور تقنية الأتصالات، والشبكات، واستخدام أنظمة الهواتف النقالة، والاتصالات الخلوية بالأقمار الصناعية مباشرة، قدرة هائلة على جعل سكان العالم باختلاف أماكنهم مرتبطين ببعضهم البعض.

كما تعتمد العولمة على مجموعة من (الشركات متعددة الجنسيات) والتي تسمى أيضاً (عبر الوطنية) (trans–national)، والتي عملت على تفعيل العولمة، اذ تزامن التزايد في عدد هذه الشركات مع هذه الحركة العالمية والتي عادت عليها بأرباح ومنافع هائلة، وتمحورت مبادلات الشركات العظمى المتعددة الجنسيات حول أربعة قطاعات رئيسية (النفط، السيارات، التكنولوجيا العالية، البنوك)، من الدول المصنعة المتقدمة، والتي تعتمد على خلق شبكة معتبرة من الفروع في الخارج بما في ذلك الدول النامية، وتستحوذ تلك الشركات العظمى على جل المبادلات العالمية، وتحقق 79% من الأستثمارات المباشرة في الخارج[1].

ومن الجدير بالذكر هنا الأشارة الى ذلك التأثير الهائل (للأنترنت) الشبكة العالمية الأوسع للمعلومات، حيث جمعت معلومات (الكون والحضارة)، وشكلت أكبر بنك معلومات عالمي ديناميكي، يسمح للانسان أن يتصل به وينشر معلوماته وآرائه دون شروط مسبقة، وفي ضوء هذا التراكم المعرفي الهائل، تولدت أبعاد حضارية تتعلق بالأقتصاد القادم الذي يولد في أحضان الرأسمالية الا وهو (الأقتصاد المعرفي أو اقتصاد المعلومات)، الذي تشكل المعلومات ركيزته الأساسية وسلعة قابلة للتداول قيمة ومعنى[2].

وبعد توضيح مفهوم العولمة ومضامينها في هذا المبحث الأول، فأن الدراسة ستتطرق في **المبحث الثاني** من هذا الفصل الى تأثيرها على بعض جوانب القانون الدولي المعاصر.

---

(1) الفتلاوي، سهيل حسين، (2009). **مرجع سابق**، ط1، ص200.

(2) جرار، أماني غازي، (2011).**مرجع سابق**، ط1، ص111.

المبحث الثاني

تأثير التغيرات الدولية (العولمة)

على بعض جوانب القانون الدولي المعاصر

تبرز خصائص العولمة بشكل ظاهر في ظل تحولات لها تداعياتها على العلاقات الدولية، وذلك الرابط البنيوي والوظيفي بين القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، اذ أن تطور مضامين العلاقات الدولية في ظل هذه المتغيرات واكبه بالضرورة تطوير مفاهيم القانون الدولي، والمسوغات التي تشرع تخطي حدود السيادة في حال كان هناك من تهديد للسلم والأمن الدوليين[1]. بحيث لم يعد القانون الدولي العام مقتصراً على قواعد التعايش بين دول ذات سيادة، أي وفق القواعد التقليدية، بل أصبح هذا القانون يشمل مجموعة أخرى من القواعد التي تهدف الى تحقيق التعاون الوثيق والمثمر بين الدول من أجل مستقبل أفضل للجنس البشري[2]. وفي نفس الوقت فقد تأثرت مكانة ووضع القانون الدولي العام بشكلٍ واضح في ظل النظام العالمي الجديد، بعد انهيار التوازن الدولي بانهيار الأتحاد السوفياتي وهيمنة القطب الواحد، والذي تميز بجملة من الخصائص المؤثرة على طبيعة القانون الدولي[3].

---

(1) أبي خليل، رودريك ايليا، (2013). **مرجع سابق**، ط1، ص71.

(2) المجذوب ، محمد، (2007). **مرجع سابق**، ص10.

(3) للمزيد أنظر كتاب: الفتلاوي، سهيل حسين والحوامدة، غالب عواد (2009). **مرجع سابق**، ط1، ص57-61.

وبالتأكيد أنه لا يمكن بأي حال في سياق هذه الدراسة طرح كل تأثيرات التغيرات الدولية على كافة جوانب القانون الدولي المعاصر بشكل شامل، لذا يتناول هذا **المبحث الثاني** بعض أوجه هذا التأثير على بعض جوانب القانون الدولي المعاصر، والمتمثلة في بعض فروع القانون الدولي وبعض آليات انفاذه الدولية، بما قد يساهم في فهم هذا التأثير بشكل عام على القانون الدولي، وذلك من خلال مطلبين:

- **المطلب الأول:** ويتناول تأثير التغيرات الدولية على بعض فروع القانون الدولي المعاصر.

- **المطلب الثاني:** ويتناول تأثير التغيرات الدولية على بعض آليات انفاذ القانون الدولي المعاصر.

المطلب الأول

تأثير التغيرات الدولية (العولمة)

على بعض فروع القانون الدولي المعاصر

ان من أهم سمات العولمة أنها تمثل عصر تطور المفاهيم الدولية واتساع آفاقها في مجالات مختلفة، ومنها عدة فروع من القانون الدولي المعاصر، وتقع حقوق الأنسان في صلبها وأساسها وتشكل أحد أبرز الميادين التي تأثرت بها، كما يبرز التلوث البيئي كأحد الهموم الأكثر حضوراً على الساحة الدولية، بما يشكله من خطر داهم يتهدد الأرض ويستوجب اجراءات وآليات دولية كفيلة بالحد من خطورته، لذلك سيبحث هذا **المطلب الأول** تأثير التغيرات الدولية (العولمة)، سلباً وايجاباً، على فرعين من فروع القانون الدولي المعاصر، **الفرع الأول:** راسخ ومتجذر وهو القانون الدولي لحقوق الأنسان، **والفرع الثاني:** في طور النشوء والتطور وهو القانون الدولي للبيئة.

الفرع الأول: القانون الدولي لحقوق الأنسان

يعترف القانون الدولي المعاصر بطائفة من المعايير المتعلقة بحقوق الأنسان، ويضع بمقتضاها الضمانات التي تكفل حماية هذه الحقوق ضد أي انتهاك أو عدوان تتعرض له في الظروف المختلفة التي قد تحدث فيها هذه الأنتهاكات، وعلى ذلك يمكن تعريف القانون الدولي لحقوق الأنسان بأنه "ذلك الجزء من القانون الدولي الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي

تهدف الى حماية الحقوق والمصالح الحيوية للذات الأنسانية في أحوال السلم كما في أحوال الحرب والظروف المماثلة"[1].

وتتميز الاتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان عن غيرها من المعاهدات الدولية، بأن المستفيدين من أحكامها هم الأشخاص الموجودون في اقليم الدولة والداخلون في ولايتها، وبالتالي فان التزام الدولة هو التزام مزدوج، فهو التزام دولي اتجاه المجتمع الدولي، وفي نفس الوقت التزام وطني داخلي اتجاه مواطني الدولة والأشخاص الخاضعين لولايتها[2].

وعلى الرغم من التطور الذي يشهده القانون الدولي لحقوق الأنسان، الا أنه تأثر بمنطلقات العولمة بشكل كبير[3]. وينطوي هذا التأثير للعولمة على وجهين متناقضين في هذا المجال، الوجه الأول سلبي، حيث أنه وعلى الرغم من وجود الضمانات القانونية لحماية حقوق الأنسان، على الصعيدين المحلي والدولي، فان التقدم التقني الذي تشهده العولمة بات يشكل خطراً عليها، حيث لم تعد هذه الضمانات قادرة على تلافي تأثير هذا التقدم التقني في تقييد حقوق الأنسان، وخاصة في مجال الحريات العامة، اذ تبدو مظاهر هذا التأثير المقيد واضحة في أمور عديدة منها: التنصت الالكتروني أو استراق السمع، واستخدام آلات التصوير الحديثة والحاسوب لممارسة الضغوط والتأثير في حرية الانسان، واللجوء الى انتهاك سرية المراسلات والاتصالات بوسائل شتى ما يشكل انتهاكاً لحقوق الأنسان وحرياته الأساسية[4]. والتي تعد وسائل غير قانونية وتنتهك حقوقاً دستورية.

---

[1] العنبكي، نزار، (2010).**مرجع سابق**، ط1، ص92

[2] أبي خليل، رودريك ايليا، (2013). **مرجع سابق**، ط1، ص179.

[3] الخزرجي، عروبة جبار، (2012). **مرجع سابق**، ط1، ص180.

[4] المجذوب، محمد، (2007). **مرجع سابق**، ط6، ص100-101.

كما أثر النظام العالمي الجديد تأثيراً واضحاً في حق التوظف وطرح مفاهيم جديدة، حيث حلت الشركات الكبرى محل الدولة، بحيث لم تعد قادرة على حماية الموظف من جشع الشركات الدولية واحتكارها، فكلما وجدت هذه الشركات أن كلفة أرباحها تراجعت عملت على الأستغناء الجماعي لمجموعات كبيرة من العاملين ودون النظر الى الآثار الاجتماعية الناجمة عن ذلك[1]. الأمر الذي دفع مكتب العمل الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية الى اطلاق حملات تحت عنوان "الأمن الأجتماعي للجميع" من أجل تأمين العمل وحماية الفقراء[2].

وقادت بعض الممارسات في اطار مكافحة الارهاب في بعض الأحيان الى انتكاسة في مجال حقوق الأنسان، اذ قالت منظمة العفو الدولية "أن الأحداث المروعة التي وقعت في 11 سبتمبر/أيلول تعد جريمة ضد الأنسانية صدمت العالم وغيرت ملامحه، الا أن عدداً من الحكومات قد صعدت الأجراءات القمعية وأن مبدأ عالمية حقوق الأنسان يواجه الأن أكبر تحد على الأطلاق، فأصبح ازدواج المعايير والطابع الأنتقائي هما القاعدة"، ويندرج ضمن ذلك معاملة السجناء في قاعدة غوانتانامو وسجن أبوغريب بشكل يمثل هجوماً مباشراً على معايير حقوق الأنسان المتعارف عليها[3].

وعلى الرغم من التطور الذي شهده ميدان حقوق الأنسان وحقوق الأقليات في الآونة الأخيرة، فقد طغى الجانب السياسي على الجانب الأنساني في التطبيق، وأصبحت الأنتقائية وازدواجية المعايير، سمةً ظاهرةً في التعامل من جانب القوى الكبرى والأولوية لمصالحها الذاتية وحلفاؤها، وهو ما يمكن أن نراه من خلال ما حدث في العشرية الأخيرة، حيث نجد الدول الكبرى

---

(1) الفتلاوي، سهيل حسين، (2010). **حقوق الأنسان**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص126-127.

(2) http:// www.ILO.ORG

(3) الخزرجي، عروبة جبار، (2012). **مرجع سابق**، ص181-182.

وبضغط منها على الأمم المتحدة تصدر العديد من القرارات وتحجم عن اصدار قرارات أخرى[1]. فالعبرة تبقى للتنفيذ، والتنفيذ في عالم اليوم مرتبط الى حد كبير، بمدى توافر الوعي الأنساني والحضاري لدى الأفراد والجماعات[2].

وفي المقابل يمكن القول أن التوجهات الحديثة للقانون الدولي لحماية حقوق الانسان قد شهدت تطوراً واضحاً، حيث صارت التوجهات المعاصرة تتدخل في علاقة الدولة ورعاياها من خلال معاهدات واتفاقيات دولية تقيد تصرفات الدولة تجاه مواطنيها، بشكل يؤدي الى تغيير جوهري في القانون الدولي بحيث تصبح قضية حقوق الانسان أمراً خارجاً عن النطاق الداخلي للدولة[3]. وبالتالي ظهرت قنوات عدة يمكن أن يتفاعل من خلالها الفرد مع النظام العالمي، ما جعل المواطن الفرد أحد المخاطبين من جانب القانون الدولي، وبالتالي تدخل انتهاكات حقوق الفرد ضمن التداول في مجال العلاقات الخارجية وبشكل مشروع[4].

ويمكن رصد هذا التوجه بشكل كبير في تطبيقات القانون الدولي المعاصر منذ مطلع التسعينيات في القرن الماضي، ومن ذلك ما أقرته لجنة حقوق الانسان المتفرعة عن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، في تقريرٍ لها صدر في عام 1993، من أنَّ وجود قانون في ولاية كويبك الكندية يلزم باستخدام اللغة الفرنسية فقط للدعاية والأعلان، يخالف حرية التعبير الواردة في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، كما أنَّ المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان قد أشارت في حكمها الصادر في 16 آذار 2000 الى أنَّ عدم قيام السلطات التركية باتخاذ اجراءات أمنية مناسبة لحماية الصحفيين الأكراد وموزعي الصحف الكردية بعد تلقيهم لتهديدات، يشكل

---

(1) البهجي، ايناس والمصري، يوسف، (2013). **مرجع سابق**، ط1، ص173-174.
(2) المجذوب، محمد، (2007). **مرجع سابق**، ط6، ص897.
(3) أبي خليل، رودريك ايليا، (2013). **مرجع سابق**، ط1، بيروت: لبنان، ص196.
(4) الجويلي، عمرو، (1994). **الأمم المتحدة وحقوق الأنسان: تطور الأليات**، السياسة الدولية، مركز الأهرام، القاهرة، العدد (117)، ص157.

انتهاكاً للمادة (10) من الأتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الأنسان والمتعلقة بحرية التعبير، وكذلك جاء وصف المحكمة الأمريكية لحماية حقوق الانسان في حكم لها صدر في 1 شباط 2006 منع أحد المواطنين في هندوراس من استخدام لغة السكان القبلية الأصلية بأنه انتهاك لحرية التعبير[1].

ولتعزيز الدور الدولي في هذا المجال جرت جملة من التطورات الهامة على مستوى عمل الأمم المتحدة. اذ واستجابة لتوصيات مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الأنسان سنة 1993، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باصدار قرارها رقم 141/48، والخاص باستحداث منصب المفوض السامي لحقوق الأنسان[2]. وكذلك يمكن في هذا الصدد رصد ازدياد فعالية مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الانسان عقب انتهاء الحرب الباردة من خلال عدد الأجراءات التي اتخذها، حيث أنه ابان هذه الحرب نظر المجلس في خمس مناسبات فيما اذا كانت هناك انتهاكات لحقوق الانسان تشكل تهديداً للسلم بدرجة تبرر وتسوغ اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع، ومع أنه لم ينشئ خلال الفترة من عام 1945 الى عام 1978 سوى 13 عملية فقط لحفظ السلام، فانه أنشأ أكثر من ضعف هذا العدد من العمليات فيما بين عامي 1978 و1997، فضلاً عن ذلك واستناداً الى قرارات المجلس، جرت عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة بانتهاكات حقوق الانسان في أكثر من اثنتي عشرة بلداً منذ العام 1989، منها أنجولا وبوروندي وكمبوديا والسلفادور وجواتيمالا وهاييتي وموزمبيق وناميبيا ورواندا والصومال وجنوب أفريقيا ويوغسلافيا السابقة[3].

وفي سياق التطورات يبرز مفهوم معاصر لحقوق الانسان وهو ما يعرف "بالأمن الأنساني"، حيث لم تعد كلمة أمن تقتصر فقط على الحفاظ على السلم الأهلي وتأمين الحماية

---

[1] الجندي، غسان، (2012). **الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الأنسان**، ط1، عمان: الأردن، ص157-158.

[2] أنظر: ألأمم المتحدة، **قرار الجمعية العامة رقم 141/48 الصادر في 20 ديسمبر 1993**، والخاص بانشاء منصب المفوض السامي لحقوق الأنسان، نيويورك 1993.

[3] الديربي، عبد العال، (2014). **الرقابة الدولية على انفاذ أحكام القانون الدولي (دراسة مقارنة)**، ط1، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة: مصر، ص19-20.

للمواطن ضد الأعتداءات والسرقة، بل تعدته لتشمل الحماية من الخوف والجوع والمرض، ومن الجهل والأمية، وكذلك الحماية من الحرمان الاجتماعي والسياسي والثقافي والأقتصادي، اضافةً الى الجوانب البيئية[1].

ويسجل في هذا الجانب قيام منظمة العمل الدولية عام 2001 بانشاء "لجنة لمتابعة البعد الأجتماعي للعولمة"، كهيئة مستقلة في اطار منظمة العمل الدولية، بموجب قرار من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي، والتي كلفت باعداد تقرير رسمي عن البعد الأجتماعي للعولمة، ومنحت الأستقلالية التامة في عملها عند اعداد التقرير المشار اليه، وتناول أية قضايا وصياغة أية مقترحات أو توصيات في اطار أدائها لمهمتها، وتتكون اللجنة من (19) عضوا، فضلاً عن (5) أعضاء بحكم منصبهم في منظمة العمل الدولية باجمالي 24 عضوا[2].

وفي اطار الأتفاقيات الدولية في مجال حقوق الأنسان شهدت الأمم المتحدة انشاء لجان رقابية جديدة ذات صلاحيات واسعة في هذا المجال وهي: لجنة حقوق العمال المهاجرين[3]، لجنة حالات الاختفاء القسري[4]، لجنة حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة[5].

والتطور المعاصر في مجال حقوق الانسان الذي استخلصه الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بطرس غالي من وجهة نظره، هو بالنتيجة يخلق نظاماً قانونياً جديداً يلغي التمييز التقليدي بين النظام الداخلي والنظام الدولي، ويضع حقوق الانسان ضمن التعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية، حيث يجب أن تكون الدولة الأنموذج في ضمان حقوق الانسان واليها

---

(1) أبي خليل، رودريك ايليا، (2013). **مرجع سابق**، ط1، ص188-189.

(2) للمزيد حول اللجنة وعملها، أنظر: مكتب العمل الدولي، **عولمة عادلة: توفير الفرص للجميع**، اللجنة العالمية المعنية بالبعد الأجتماعي، الطبعة الأولى، جنيف، أبريل 2004، ص134 وما بعدها.

(3) أنشئت بموجب **الأتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم** لعام 1990.

(4) أنشئت بموجب **الأتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الأختفاء القسري** لعام 2006.

(5) أنشئت بموجب **الأتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الأعاقة** لعام 2006.

يجب أن يعهد المجتمع الدولي بشكلٍ أساسي حماية حقوق الأفراد، وحينما تكون الدولة غير جديرة بهذه المهمة وغير قادرة على تحمل المسؤولية، وذلك حينما تنتهك الدولة ذاتها هذه المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وتتحول الى اهدار حقوق المواطنين بدلاً من حمايتهم، وهو ما لم يعد ممكناً لدولة ما اخفاؤه عن الرأي العام في ظل ثورة المعلومات التي نعيشها اليوم، فلا يمكن أن تصبح حماية السيادة أو التمسك بها ذريعة تستتر وراءها أنظمة شمولية لأهدار حقوق المواطنين[1]

الفرع الثاني: القانون الدولي للبيئة

تعتبر حماية البيئة من موضوعات القانون الدولي الحديثة، وعلى الرغم من حداثته فقد عد من مبادئ حقوق الأنسان، فتخليص الأنسان من بيئة ملوثة يعني تخليصه من الفناء والدمار، وهو حق طبيعي، وحماية البيئة تعني حماية الأحياء البرية والمائية، وحماية النظم الطبيعية واستغلالها على نحو يضمن استمرارها في العمل على وفق نظام طبيعي متزن دون تبذير للموارد المتاحة[2].

وقد جاء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة في ستوكهولم 1972، تكريسا لوجود حقل خاص من القانون الدولي يهتم بالبيئة. وقد جاء فيه: "أنَّ صون البيئة البشرية وتحسينها لأجيال الحاضر والمستقبل أصبح هدفاً لا سبيل لبني البشر الا تحقيقه"، وقد وضع هذا المؤتمر مفهوما للبيئة بأنها: "مجموعة المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية أو هي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الأنسان"[3]. ويعرف هذا الفرع الحديث وهو القانون

---

(1) غالي، بطرس بطرس، (1993). **حقوق الأنسان بين الديمقراطية والتنمية**، السياسة الدولية، مركز الأهرام، القاهرة، العدد (114)، ص145.

(2) الفتلاوي، سهيل حسين، (2010). **مرجع سابق**، ط3، ص90.

(3) أنظر: **الأعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (استوكهولم،1972)**، على شبكة الأنترنت على الموقع:
http://www.un..org/ar/globalissues/environment

الدولي للبيئة بأنه: "مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة"[1].

وقد أدت التغيرات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة الى احداث تطور هام يعكس التبدل في العلاقات الدولة مع ظهور النظام العالمي الجديد وظاهرة العولمة، حيث بدأت معظم الدول تتحاور من منطلق مصالحها الخاصة دون تعصب لأيديولوجية معينة، فانقسم العالم الى دول غنية وأخرى فقيرة أو دول صناعية وأخرى نامية، ومن هنا تبدلت مواقف الدول من الشأن البيئي، فأصبحت أكثر ليونة من السابق ويظهر ذلك من خلال القرارات والمؤتمرات الدولية التي عقدت بهذا الخصوص[2].

حيث صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 94/45 لسنة 1990، والذي نص على أن:

" لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه"، ودعا القرار كل الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تعزيز جهودها نحو ضمان بيئة أفضل وأصح، وشجع لجنة حقوق الانسان على دراسة مشاكل البيئة وصلتها بحقوق الأنسان، وحث هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة الجهود من أجل بيئة أفضل وأصح[3].

ويمكن القول أن التطور الواضح في القانون الدولي للبيئة هو انعكاس للتغير في بيئة العلاقات الدولية منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي، حيث بدأ هذا التطور بعقد سلسلة من

---

(1) امين، حسن، (1994). **مقدمات القانون للبيئة**، السياسة الدولية، العدد 177، 1994، ص130.

(2) محمود، محمد الحسن ولد أحمد، (2015). **مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر: الجزائر، ص54.

(3) أنظر: **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95/45 في14 كانون الأول/ديسمبر1990**، المواد4،3،2،1. الوثيقة رقم: A/RES/45/94

المؤتمرات الدولية الهامة. بداية من مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل سنة 1992، والذي عرف "بقمة الأرض" اشارةً الى كثافة الحضور الدولي والتمثيل على مستوى القمة، وقد تمخض عنه اصدار خمس وثائق أساسية هي: "جدول أعمال للقرن الواحد والعشرين" والذي يمثل مشروعاً عملياً بشأن التنمية المستدامة، و"اعلان ريو" الذي يضع جملة من المبادئ التي تشمل الحقوق والمسؤوليات على الدول، و"بيان مبادئ الغابات" الذي يهدف الى حمايتها، و"اتفاقية الأمم المتحدة" بشأن تغير المناخ والتي شملت معايير دولية ملزمة للدول الصناعية من أجل التقليل من الانبعاثات الغازية التي تتسبب في تلوث الهواء، ثم انعقد مؤتمر جوهانسبرغ في جنوب أفريقيا سنة 2002، والذي شهد انقساماً واضحاً بين غالبية ترى الأشكال الرئيسي في الهوة بين الأغنياء والفقراء وأنها السبب في باقي الاشكاليات، وأقلية من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة ترفض المقترحات وترى المسؤولية مشتركة بين الجميع، وقد نتج عن المؤتمر خطة سميت "بمفكرة القرن الحادي والعشرين" ومن أهم ما تضمنته المسؤولية المتمايزة الذي تتبناه الدول النامية، كما تضمنت استهداف خفض عدد السكان الذين يواجهون مشكل الماء الصالح للشرب الى النصف قبل حلول العام 2015، ومن ثم جاء مؤتمر الدوحة 2012 في قطر، والذي تم تمديده يوم اضافي للخروج بنتائج مرضية في ظل جدال حاد بين الدول عن المسؤول عن المشاكل البيئية، وقد شهد تدخل المنظمات غير الحكومية بتقديم اقتراحات شملت التركيز على وضع آليات تنفيذية تتركز حول ايفاء الدول الغنية بالتزاماتها المالية وتشجيع الدول النامية لاتخاذ اجراءات لترشيد الموارد الطبيعية، وقد نجم عن هذا المؤتمر الاتفاق على تمديد بروتوكول كيوتو لفترة ثانية، وتحديد العام 2014 كموعد لمراجعة التزامات الدول خفض انبعاثات الغازات الدفيئة، وانشاء "الصندوق الأخضر" وهو صندوق يمول المشاريع المستقبلية للدول النامية في مجال التنمية[1].

[1] للمزيد أنظر: محمود، محمد الحسن ولد أحمد، (2015). **مرجع سابق**، ص54-58.

ويشكل بروتوكول كيوتو علامة فارقة في هذه التطورات، فهذا البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغيير المناخ قد تم تبنيه في مؤتمر الأطراف الثالث عام 1997، متضمناً ديباجة و28 مادة وملحقين له، والذي تكمن أهميته في احتوائه على احكام محددة قابلة للتطبيق، مثل الزام عدد من الدول الصناعية بتخفيض انبعاثاتها من الاحتباس الحراري بنسب معينة تختلف من دولة الى أخرى، على أن تتوصل الى هذه النسب في آجال محددة، وأنشاء لجنة امتثال ومجلس تنفيذي لمتابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها، مع استحداثه لآلية لبناء القدرات التكنولوجية في الدول النامية وذات الاقتصاد المتحول، وتشجيع التعاون الدولي في هذا المجال، مع الزام الدول الأطراف بالأبلاغ عن مدى تقيدها وتنفيذها لالتزاماتها المحددة، والابلاغ الفوري عن أي وضع مفاجئ قد يلحق ضرراً ببيئتها[1].

وقد أعطى مؤتمر الأمم المتحدة بمناسبة الألفية الذي انعقد في العام 2000، حماية البيئة المشتركة اهتماماً خاصاً حيث أقرَّ الآتي:

1- بذل الجهد لتخليص البشرية جمعاء، في الوقت الحاضر والمستقبل، من خطر العيش على كوكب أفسدته الأنشطة البشرية على نحو لا رجعة فيه، ولم تعد موارده تكفي لأشباع احتياجاتهم.

2- تأكيد دعم مبادئ التنمية المستدامة المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.

3- تطبيق أخلاقيات جديدة في البيئة الطبيعية في أنشطة البيئة، لحفظ الطبيعة ورعايتها، والعمل بما يأتي:

---

[1] لمزيد من التفاصيل: أنظر كتاب الدكتور رودريك ايليا أبي خليل، (2013)، **مرجع سابق**، ط1، ص361-380.

أ- بذل قصارى الجهد لضمان بدء نفاذ بروتوكول (كيوتو) في موعد لا يتجاوز الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 2002، والشروع في الخفض المطلوب لانبعاث الغازات الدفيئة.

ب- تكثيف الجهود الجماعية لأدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة.

ت- الحث بشدة على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر تنفيذاً تاماً في البلدان التي تتعرض للجفاف أو للتصحر أو لكليهما بصورة خطيرة وخاصة في أفريقيا.

ث- وقف الأستغلال غير المحتمل لموارد المياه، بوضع استراتيجيات لأدارة المياه على كل من الصعيد الاقليمي والوطني والمحلي، بما يعزز امكانية الحصول عليها بصورة عادلة مع توافرها بكميات كافية.

ج- تكثيف التعاون من أجل خفض عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الأنسان.

ح- كفالة حرية الوصول الى المعلومات المتعلقة بتسلسل الجين البشري ومجموعة العوامل الوراثية[1].

وقد أسفرت التغيرات في ظل العولمة عن عدة نتائج من أهمها تحميل الدولة مسؤولية دولية مباشرة عن أفعالها المشروعة التي قامت بها وفقا لمبدأ السيادة ونطاقها الأقليمي اذا ترتب عليها ضرر للغير، فعندما تحرق مساحات شاسعة من غاباتها أو تلقي نفايات في مجرى مائي

---

[1] **اعلان الأمم المتحدة بشان الألفية** الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8/أيلول/2000، مشار اليه في كتاب الدكتور سهيل حسين الفتلاوي (2010). **مرجع سابق**، ط3، ص94-95.

ودولي يمر في أراضيها، أو تجري تجارب كيماوية او نووية قرب حدود جيرانها، يصبح من حق الدول مقاضاتها واعتبار تصرفها عملاً يخل بالتوازن البيئي أو يضر بالصحة العام[1].

وفي هذا السياق يبرز دور القضاء الدولي حيث يشكل مفهوم الضرورة في مجال القانون الدولي التزاماً على الدول تم تكريسه لحماية البيئة، كما هو الحال في حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو–ناغيماروس بين هنغاريا وسلوفاكيا، حيث عقد الطرفان اتفاقية سنة 1977، بشأن الاستغلال العام المشترك لقطاع من مياه نهر الدانوب بهدف التنمية وحماية المناطق الواقعة على حافتي النهر من الفيضانات، مع ضمان عدم تضرر مياه النهر وحماية الطبيعة الناشئة، والذي تم التخلي عنه من جانب حكومة هنغاريا، وفي المقابل لجأت حكومة تشيكوسلوفاكيا الى اغلاق المجرى المائي تدريجياً وبدأت العمل بمشروع بديل، حيث قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 25 سبتمبر 1997، عدم أحقية هنغاريا في ايقاف المشروع أو التخلي عن التزامها العمل في الجزء الخاص بها من أعمال السد على النهر وفق الاتفاق الموقع بين الدولتين، ورأت المحكمة أنَّ حالة الضرورة سبب معترف به في القانون الدولي العرفي لاستبعاد عدم مشروعية فعل لا يتماشى مع الالتزام الدولي. حيث أشارت المادة (16) من اعلان ريو دي جانييرو الخاص بالبيئة والتنمية على أنه يجب على السلطات الوطنية أن تسعى لضمان تحمل المسؤولين للتبعات البيئية، وعلى الأخذ بالأعتبار أن الملوث يجب من حيث المبدأ أن يتحمل مسؤولية التلوث، ولابد من مراعاة المصلحة العامة في اي اجراءات من شأنها ان تؤثر سلباً على التجارة والاستثمار الدوليين[2].

---

(1) المجذوب، محمد (2007). **مرجع سابق**، ط6، ص96-97.

(2) أبوقرين، محمد ابراهيم أبوبكر (2016). **دور محكمة العدل الدولية في تطوير مفهوم سيادة الدولة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان: الأردن، ص 106 وما بعدها.

كما أنَّ محكمة العدل الأمريكية لحقوق الأنسان في حكمها الصادر في 19 أيلول 2006 في قضية كلود رايس والآخرين ضد تشيلي، اعتبرت حرية التعبير حق لمجموعة من الأشخاص والذين ادعوا بأن لجنة الاستثمارات الخارجية في حكومة تشيلي، قد حجبت عنهم معلومات حول الآثار الضارة لبعض المشاريع الأقتصادية على البيئة، استناداً الى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتصريح العالمي لحماية حقوق الانسان، واللذان يفسران حرية التعبير بشكل يسمح بحرية استقبال المعلومات، وأقرت كذلك بناءً على استقراء معاهدة مقاومة الفساد واتفاقية الحصول على معلومات متعلقة بالبيئة وضرورة المشاركة العامة فيها، بأن لجنة الاستثمارات الخارجية في حكومة تشيلي ملزمةٌ بتوفير المعلومات المتعلقة بالبيئة[1].

وفي جانب آخر ذو صلة بالبيئة، ومع ازدياد الصراعات المسلحة في تسعينيات القرن الماضي برز تطور هام له علاقة بحماية البيئة في زمن الحرب، وهو تعزيز دور القانون الدولي الانساني والذي من أهدافه حماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة وضمان بقائهم على قيد الحياة، ومن ثم يسعى الى حماية البيئة الطبيعية التي من دونها تكون الحياة البشرية مستحيلة، ويمكن ملاحظة هذا التطور في جانبين مهمين: أولهما عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضمان اطلاع أفراد القوات المسلحة على التزاماتهم باحترام البيئة وحمايتها خلال النزاعات المسلحة، من خلال اعتماد خبرائها "مبادئ توجيهية للأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح"، وقد أحيلت هذه المبادئ التوجيهية عام 1994 الى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أوصت كل الدول بايلائها الاعتبار الواجب ، وثانيهما ظهور نظام روما الأساسي

[1] مشار اليه في كتاب الدكتور غسان الجندي (2012). **مرجع سابق**، ط1، ص158.

للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، والذي يعتبر جريمة حرب كل الأعمال التي تلحق ضرراً واسع النطاق وطويل الأجل وشديداً بالبيئة الطبيعية وينتهك مبدأ التناسب[1].

ومن الممكن القول أنَّ هذين الحقلين الهامين وهما القانون الدولي لحقوق الأنسان، والقانون الدولي للبيئة، قد شهدا منذ مطلع التسعينيات وحتى يومنا هذا تطوراً واضحاً، رغم الصعوبات والعراقيل، وأحياناً الانتكاسات، وتبقى فعالية وعدالة القانون الدولي أيّاً كان مجاله مقترنةً بآلية انفاذه وتطبيقه والتي ترتبط بالمحيط الدولي وظروفه، وهو ما سيبحثه **المطلب الثاني**.

المطلب الثاني

تأثير التغيرات الدولية (العولمة) على بعض آليات انفاذ القانون الدولي المعاصر

ان من الجوانب التي تأثرت بالتغيرات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة هي الآليات الدولية لانفاذ القانون الدولي المعاصر، اذ هيأت الظروف الدولية المناخ الملائم لذلك، ولعل من أبرز هذه التأثيرات الملحوظة جانبين هامين، أولهما هو بروز دور مجلس الأمن الدولي وتكييف اختصاصاته بشكل لم يسبق له مثيل، نتيجة انحسار استخدام الفيتو وغيرها من العوامل الدولية في مطلع التسعينيات، وثانيهما هو انشاء المحكمة الجنائية (الدائمة) كآلية حديثة في مجال انفاذ القانون الدولي الأنساني والحماية الجنائية الدولية لحقوق الأنسان، وهذا ما يتناوله **المطلب الثاني** في فرعين:

الفرع الأول: مجلس الأمن الدولي

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

---

[1] **البيئة والقانون الدولي الأنساني،** أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الأنترنت:
http://www.icrc.org/ara/war-and-law/conduct-hostilities/environmemt-warfare.htm . (15/04/2010)

الفرع الأول: مجلس الأمن الدولي

ان حفظ الأمن والسلم الدوليين يعد من أهم المقاصد التي أنشئت في سبيلها منظمة الأمم المتحدة ونص عليه ميثاقها[1].

وتعد فكرة الأمن الجماعي من أسس قيام هيئة الأمم المتحدة وذلك عبر أداته التنفيذية الواردة بالميثاق وهي مجلس الأمن الدولي، والذي يمتلك سلطة تقديرية كاملة في هذا المجال[2]، فوفقا للفصل السابع من الميثاق، المادة (39)، للمجلس الحق في تقرير ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الاخلال بهما أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، وهذا النص يقر حق المجلس في التدخل بالصورة الملائمة من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما الى نصابهما بالاضافة الى حق المجلس المماثل بالنسبة لأعمال العدوان[3].

وقد شكل انتهاء الحرب الباردة منعطفاً جديداً في تاريخ العلاقات الدولية، وذلك بعد زوال الصراع عند مستوى القمة وانتشاره اقليمياً وبشكل حاد ما أدى الى تحول جوهري في عمل الأمم المتحدة[4]. وفي هذا السياق يقول الأستاذ الدكتور نزار العنبكي " لقد وفر انتهاء الحرب الباردة في مطلع التسعينات ظروفاً مثالية لمجلس الأمن ليعيد تكييف اختصاصاته وفقا للفصل السابع وبما يتيح له التدخل في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، منطلقاً من تكييف مفاده أن الأنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الأنساني التي ترتكب أثناء هذه النزاعات تعد تهديداً للسلم

---

(1) أنظر: **ميثاق هيئة الأمم المتحدة**، مرجع سابق، المادة (1)

(2) الأبياري، محمد حسن (1978). **المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية**، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: مصر، ص331.

(3) شلبي، ابراهيم احمد (1984). **التنظيم الدولي: دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية**، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت: لبنان، ص320.

(4) الرشيدي، أحمد (1996). **المنظمات الدولية الأقليمية والدور الجديد للأمم المتحدة في النظام الدولي: ضرورات الأصلاح بعد نصف قرن: وجهة نظر عربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: لبنان، ص233-234.

وتدخل في نطاق سلطته المعرفة في المادة 39، أو في نطاق مسؤوليته العامة عن حفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في المادة 34 من الميثاق، ويملك حيالها تبعاً لذلك سلطة التدخل لاعتبارات انسانية عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة وحسب ظروف كل حالة"[1].

وبالتالي فان أهم ما يمكن ملاحظته عن الفترة التي تلت تفكك الاتحاد السوفياتي ونهاية الحرب الباردة، هو تراجع وانخفاض نسبة استخدام حق النقض من طرف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن مقارنة بفترة الحرب الباردة، وما يؤكد ذلك هو تزايد عدد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في مواجهة العديد من النزاعات الدولية والداخلية[2].

حيث شهد عمل مجلس الأمن تحولاً من ناحية الكم بازدياد نشاطه بشكل لم يسبق له مثيل، اذ تشير الأحصائيات الى أنه خلال الفترة (1990–1994) تبنى المجلس (343) قراراً، والتي تعادل أكثر من نصف القرارات التي تبناها خلال الخمس والأربعين سنة السابقة من عمل الأمم المتحدة، وخلال نفس الفترة تبنى مجلس الأمن (64) قراراً في السنة الواحدة، في حين كان المجلس يتخذ حوالي (13) قراراً في السنة في الفترة (1946–1989)، وعند مقارنة نشاط مجلس الأمن في اطار جلساته الرسمية للفترة (1987–1988) نجد أنه عقد 59 و55 جلسة على التوالي، في حين بلغ عدد جلساته الرسمية للفترة 1993–1994 عدد 171 و160 جلسة على التوالي، وبالنسبة للجلسات غير الرسمية فأنها بلغت الفترة 1987–1988 عدد 42 و62 جلسة على التوالي أمام 253 و273 جلسة على التوالي خلال الفترة 1993–1994[3].

---

(1) العنبكي، نزار (2010). **مرجع سابق**، ط1، ص85.

(2) حساني، خالد (2015). **سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع: بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، ص463.

(3) Zawels Estanisloa Angel (1996): **Managing arms in peace processes,** UNIDIR, United Nation, NewYork P. 8-9.

ويشار في هذا الصدد الى أن قمة مجلس الأمن الدولي التي عقدت في 31 كانون الثاني 1992 على مستوى رؤساء الدول والحكومات–لأول مرة– قد أفضت الى ظهور جملة من المبادئ، منها رفض البناء الأيديولوجي كأساسٍ للعلاقات الدولية، لأنتهاء عصر الايديولوجيات المتباينة، وأعتبار الديمقراطية وحقوق الانسان وحرية الأنتخابات هي قوام العلاقات والأساس الأيديولوجي، والتأكيد على أهمية العمل الجماعي ضد الارهاب والنظم المساندة له بواسطة فرض العقوبات والحصار الاقتصادي أو اللجوء الى استخدام القوة العسكرية، مع تقوية دور مجلس الأمن وتوسيع نطاق صلاحيات السكرتير العام للأمم المتحدة، باعتبارها الآلية المنوط بها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وترسيخ الديمقراطية وحقوق الأنسان، مع البدء في تطبيق مبدأ (الدبلوماسية الوقائية) والتي تتنبأ بالأزمات وتتصدى لها قبل وقوعها[1].

وبناء على هذا الاتجاه الجديد، فقد اختلفت ممارسات مجلس الأمن اختلافاً كبيراً بعد فترة انتهاء الحرب الباردة عنها في أثناء هذه الحرب، ففي مسألة العقوبات الدولية، اختلفت الدوافع من وراء العقوبات وكذلك نطاقها، فمن حيث التواتر والتكرار أصبح مجلس الأمن أكثر ميلاً الى اللجوء الى أسلوب فرض العقوبات، وعكست قراراته منذ مطلع التسعينيات تلك الحقيقة بشكل واضحٍ جداً، حيث أن المجلس لم يلجأ الى فرض عقوبات خلال الخمس والأربعين سنة الماضية الا في حالتين، وهما حالتا روديسيا وجنوب أفريقيا، لكنه لجأ الى هذا الأسلوب في حالات خمس خلال الفترة 1990–1993، وهي حالة العراق عام (1990)، وجمهوريات يوغسلافيا السابقة عام (1991)، والصومال عام (1992)، وليبيا عام (1992)، وهايتي عام (1993)، ومن حيث نوع العقوبات ونطاقها ودرجة احكامها، فقد أصبح الحظر أكثر شمولاً وشدةً كما هو في حالة العراق، حيث امتد

---

[1] المجذوب، أسامة (1992). **المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلقة، السياسة الدولية**، العدد 109، كانون الثاني، ص18.

الى كل المجالات، وشمل توزيع الأغذية والأدوية بمعرفة المنظمات الدولية، وتوسع مجلس الأمن في استخدام هذه السلطة بحيث كانت العقوبات ضد العراق شديدة من حيث الفعالية والتأثير بشكل ليس له مثيل في تاريخ المنظمة الدولية[1]. اذ فرض الحصار الاقتصادي على العراق بموجب القرار 987 عام 1991، والذي بموجبه تم فرض الحصار على العراق مدة (13) سنة، وتسبب بقتل أكثر من مليون مواطن عراقي[2].

ويشير الدكتور خالد حساني في هذا الاطار الى أن نهاية الحرب الباردة قد أفرزت احياء نظام الأمن الجماعي بعدما استعاد مجلس الأمن دوره المفقود نتيجة تراجع الأستخدام المتكرر لحق الفيتو، وهو ما أدى الى تفعيل أحكام الفصل السابع من الميثاق، غير أن مجلس الأمن انحرف في تطبيق أحكام هذا الفصل بتفويض الدول سلطة التدخل المسلح نيابة عنه في بعض الحالات، وتهميش المجلس في التدخل في حالات أخرى، حيث أدى غياب استراتيجية موحدة في تنفيذ التدابير القمعية الى عدم قدرة المجلس على ممارسة صلاحياته بنفسه، وضرورة تفويض هذه الصلاحيات والمتعلقة باستعمال القوة العسكرية الى الدول الأعضاء خلافاً لما تقتضي به أحكام الفصل السابع[3]. ما يؤدي الى استغلال صلاحيات الفصل السابع في قضايا لايتطلب حلها استخدام القوة ما قد يؤدي الى تحول قيم النظام العالمي الجديد الى مفردات عديمة الفائدة[4].

ففي المسألة العراقية على سبيل المثال، استخدم مجلس الأمن في بعض الجوانب صياغته المعروفة للنصوص في القرارات المتعلقة بتنفيذ التدابير العسكرية، وهي الصيغة التي وردت في

---

(1) نافعة، حسن (1996). **دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة في الأمم المتحدة: ضرورات الأصلاح بعد نصف قرن وجهة نظر عربية**، مركز دراسات الوحدة الأفريقية، بيروت، ص144-145.

(2) الفتلاوي، سهيل حسين وحوامدة، غالب عواد (2009). **مرجع سابق**، ط1، ص208.

(3) حساني، خالد (2015). **مرجع سابق**، ط1، ص368-369.

(4) العربي، نبيل (1993). **الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد**، السياسة الدولية، مركز الأهرام، القاهرة: مصر، العدد (114)، ص152-153.

القرار 678 (1990) التي تقضي "باستخدام الوسائل الضرورية كافة"، وبالرغم من أن كل القرارات اللاحقة لم تتضمن أي نص يجيز استخدام القوة ضد العراق، ومع ذلك فقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الى القيام بعملية عسكرية تضمنت انشاء منطقتين للحظر الجوي في شمال العراق وجنوبه تعرف بعملية (بروفايد كمفورت)، وقد أكدت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا أن القرار 688 (1991) يسمح بالرد على العراق عسكرياً لضمان احترام منطقتي الحظر الجوي، مضيفة أن العراق في حالة خرق مادي للقرار 687 (1991) الخاص بوقف اطلاق النار وأنها مفوضة ضمناً باستخدام القوة[1]. الأمر الذي طرح وجهة النظر القائلة بأن حرب الخليج لم تكن حرباً لهيئة الأمم المتحدة، وانما حرباً للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها تحت رعاية مجلس الأمن، ويستدل على ذلك بتصريح الأمين العام السابق للأمم المتحدة خافيير بيريز دي كويلار لصحيفة Le Mond الفرنسية بتاريخ 9 ديسمبر 1991، اذ قال: "لقد سمح مجلس الأمن باستخدام القوة، لكن هذه الحرب ليست حرب الأمم المتحدة ولا توجد قوات تابعة للأمم المتحدة، أو ترفع علمها، ويتم احاطتي علماً فقط بما يدور على مسرح العمليات العسكرية من خلال تقارير تبعثها الدول المتحالفة، ولا نستطيع القول بأن الأمم المتحدة مسؤولة عن هذه الحرب، ومع ذلك فهي مصرح بها من جانب مجلس الأمن"[2].

ويشير الدكتور مسعد عبد الرحمن قاسم الى أن الأجواء الدولية التي أعقبت حرب الخليج الثانية قد سجلت اتخاذ مجلس الأمن سابقة خطيرة اذ قرر لأول مرة التدخل العسكري لأغراض انسانية محضة في الصومال، وأذن المجلس باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة

---

[1] الموسى، محمد خليل (2004). **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص248.

[2] بن غربي، ميلود (2008). **مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، ص124.

لعمليات الأغاثة الأنسانية، وفوض الأمين العام والدول الأعضاء المعنية باتخاذ الترتيبات اللازمة، وبدأ العمل تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق من أجل استخدام القوة لمواجهة الموقف تحت ما أطلق عليه UNOSOM11 من أجل حفظ السلم والعمل على حفظ النظام والأمن، وجاءت هذه الأجراءات للتأكيد على التوجه الجديد للأمم المتحدة، حيث اعتبرت الأمم المتحدة معنية بحفظ النظام داخل الدول الأعضاء وهو ما لم تقم به الأمم المتحدة من قبل كما أنه لا توجد قواعد وأحكام في ميثاقها تخول لها القيام بمثل هذه المهام. ولذا كانت هذه القرارات محل نظر من قبل العديد من الدول وكذا الفقه خاصة في ضوء هيمنة القوات الأمريكية على العملية، وفي ظل رفض الولايات المتحدة أن تخضع قواتها لأدارة الأمم المتحدة[1].

حيث أظهرت ادارة الأمم المتحدة للأزمات زمن العولمة عموماً أن مجلس الأمن معرض لأن يتخذ قرارات غير دستورية، دون أن يكون في مقدور أي جهاز دولي آخر أن يمارس في مواجهته أي نوع من أنواع الرقابة السياسية أو القضائية[2]. وقد دفعت بعض المواقف للأمم المتحدة والتدخلات غير المبررة من خلال قرارات أصدرها مجلس الأمن البعض لفقدان الثقة في مصداقية الأمم المتحدة، حيث ظهرت وكأنها أداة لتحقيق بعض الأهداف، ما دفع اتجاها من الفقه الى القول بأهمية وضع نوع من الرقابة القضائية من قبل محكمة العدل الدولية على قرارات وأعمال مجلس الأمن[3].

كما تظهر في هذا الصدد طروحاتٍ متعددة تنادي باصلاح هيئة الأمم المتحدة ومن خلالها مجلس الأمن الدولي، ومنها أن تتمتع الجمعية العامة والتي تمثل الدول جميعاً

---

(1) أنظر كتاب الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم (2003)**. مرجع سابق**، ط1، ص245-247.

(2) نافعة، حسن (1995). **الأمم المتحدة في نصف قرن**، سلسلة عالم المعرفة، العدد 202، أكتوبر، مشار اليه في كتاب الدكتور الحموي، ماجد وعبدالعزيز، أحمد (2011).**مرجع سابق**، ص264.

(3) عامر، صلاح الدين (1994). **الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة والنظام الدولي**، مجلة البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة: مصر.

باختصاصات دولية واسعة وخاصة في مجال حماية السلم والأمن الدوليين، ولا يترك لمجموعة من الدول يقل عددها عن 10 من مجموع الدول الأعضاء أن تنفرد باختصاصات واتخاذ القرارات بصورة تفوق ما تتمتع به الجمعية العامة، واذا ما تمت معالجة هذه الناحية القانونية بأن تمنح الجمعية العامة اختصاصات تتناسب مع ما تتمتع به من تمثيل شمولي للمجتمع الدولي، ما يجعل قراراتها ذات صفة تشريعية تتضمن رأي المجتمع الدولي ما ينهي مشكلة الفيتو[1].

وتشمل هذه الأتجاهات المطروحة تحديث البنية التنظيمية للمنظمة، وتعديل نصوص الميثاق، حيث أن الفصل السادس والسابع اللذان يرتكز عليهما مجلس الأمن للمحافظة على السلم الدولي، لم يعد مضمونهما يستوعب المهمة المستندة اليهما، فالفصل السادس يتحدث عن الحل السلمي، ولكنه لا ينص على أي مؤسسة لرعاية العمل السلمي بشكل مباشر، ولا يوجد قضاء الزامي دولي يحيل اليه الفصل السادس النزاعات الدولية، فهي مؤسسات قضائية اختيارية، وأما الفصل السابع فيتحدث عن استعمال الضغوط والعقوبات، ومن ثم وسائل الاكراه، ولكنه لم ينص على آلية متكاملة لعملية السلام برمتها من الانذار الى العقوبات الى استعمال القوى العسكرية وفقاً لمعايير محددة، ثم أن المؤسسات التي كلفها الميثاق القيام بالأجراءات غير موجودة، وهي القيادة العسكرية المشتركة، ومن الأفكار المطروحة في هذا الصدد وجوب أخذ المنظمة الدولية بنظام السلطات الثلاث، حيث تمثل فيها الجمعية العامة البرلمان، والمحاكم الدولية السلطة القضائية، ومجلس الأمن السلطة التنفيذية، بعد تعديل صلاحياته لتشمل المسائل الدولية غير العسكرية، وتوسيع عضوية المجلس، وحصر حق النقض بعدد من المواضيع، ومنح هذا الحق لأكثر من

---

[1] الفتلاوي، سهيل حسين (2009). **مرجع سابق**، ط1، ص146.

دولة، وتغيير مضمون هذا الحق من مانع للتنفيذ الى تصرف تحفظي، وايجاد مرجع دولي بديل عن حق النقض يسمح باستئناف قرار المجلس أمامه بدلاً من استعمال حق النقض[1].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

تم النظر الى انشاء قضاء دولي دائم على أن من شأنه تشجيع قيام نظام دولي قائم على أساس من القانون، ومع ذلك فأنه خلال فترة طويلة لم يعرف المجتمع الدولي (والذي كان مؤسساً بطريقة كلية أو يكاد على السيادة المطلقة للدول) أجهزة تمارس الوظيفة القضائية على الصعيد الدولي، الا أنَّ تطور المجتمع الدولي قد أدى الى وجود مثل هذه الأجهزة، ووجود القضاء الدولي يعد –في نفس الوقت– سببا ونتيجة لذلك التطور، اذ أن وجود المنظمات الدولية هو الذي سمح بتنظيم الوظيفة القضائية على المستوى الدولي وخصوصاً انشاء محاكم عدل دولية دائمة، وهكذا فقدوم المنظمات الدولية هو الذي سمح بالوصول الى ذلك، وشجع على انشاء محاكم دولية حتى خارج نطاق المنظمات الدولية، ومن ذلك المحكمة الجنائية الدولية[2].

ولاشك أن القضاء الجنائي الدولي هو أحد أهم تلك التطورات في مجال القضاء الدولي، والذي مر بمراحل تاريخية مختلفة في العصر الحديث. بدءً من محاولة الحلفاء "المنتصرون" محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى بانشاء محكمة جنائية خاصة وفق معاهدة فرساي لعام 1919 لمحاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني لدوره في اشعال الحرب، وفشل تلك المحاكمة، مروراً بمحاكمات ليبزغ 1923، والتي لم تسفر عن اتخاذ أي اجراء سواء من قبل الحلفاء أو من قبل

---

[1] سيف الدين، أحمد، (2012). **مجلس الأمن الدولي ودوره في حماية السلام العالمي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، ص206.

[2] أبوالوفا، أحمد، (2009). **الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية**، في كتاب **المحكمة الجنائية الدولية: المؤامات الدستورية (مشروع قانون نموذجي)**، اعداد شريف عتلم، ط7، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة: مصر، ص 13-14.

ألمانيا ضد أي من المتهمين الذين ارتكبوا جرائم الحرب أو ممن رفض المدعي العام الألماني محاكمتهم، وصولاً الى الحرب العالمية الثانية التي اندلعت عام 1939، وما تلاها مجدداً من محاكمة الحلفاء "المنتصرون" لمجرمي الحرب من قادة ألمانيا النازيين في "المحكمة العسكرية بنورمبرج" بألمانيا عام 1945، ومحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين في الشرق الأقصى بعد هزيمة اليابان واستسلامها في "المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى" في طوكيو عام 1946، واللتان على الرغم من التحفظ عليهما، بكونهما مثلاً ارادة الطرف المنتصر في الحرب على الطرف المهزوم، وانتهاك مبدأ عدم رجعية العقوبة وغيرها من التحفظات، فانه قد تم انجاز نسبة أكبر من فاعلية محاكمة مجرمي الحرب عن ما تم انجازه ابان الحرب الحرب العالمية الأولى، وقد تم صياغة مبادئ نورمبرج كجزء من القانون الدولي[1].

وطيلة أكثر من خمس وأربعين سنة ظل المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة يسعى جاهداً لأستخلاص دروس نورنبرج، لأجل اقامة قضاء دولي جنائي دائم واقرار مدونة دولية جنائية، الاَّ أنَّ تلك الجهود راحت سدى، وظلت مناقشات لجنة القانون الدولي المكلفة بوضع مدونة للجرائم ضد السلام والأمن الدولي للبشرية وبوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وكأنها لن تصل الى غايتها، حتى آذن سقوط الأتحاد السوفياتي وتهاوي الكتلة الشرقية بانتهاء الحرب الباردة والتي طالما وقفت في وجه أي تطور في مجال انشاء قضاء دولي جنائي[2].

وبالتالي فأن التغيرات الدولية قد هيأت الأسباب لحدوث تطور هام في هذا الفرع القانوني. ويقول الأستاذ الدكتور نزار العنبكي في هذا الصدد "فمن البديهي أن تتجه الأنظار الى الأمم

---

(1) عبد الحميد، عبد الحميد محمد، (2010). **مرجع سابق**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص 50 وما بعدها.

(2) شبل، بدر الدين محمد، (2011). **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الأنسان وحرياته الأساسية: دراسة في المصادر والآليات النظريةوالممارسة العملية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص247.

المتحدة لاسيما بعد أن تهيأت لها الظروف، نتيجة انتهاء ظروف الحرب الباردة، امكانية استخدام السلطات التي ينيطها الميثاق بمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدولي بصفته جهازها الرئيسي الموكل اليه، نيابة عن الدول الأعضاء التي عهدت له بهذه السلطات باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن أو صونه أو اعادته الى نصابه بعد الأخلال به، وذلك ببسط سلطته المتعلقة بما يتخذه من أعمال في حالات تهديد السلم، أو الأخلال به، أو العدوان، لتشمل الأنتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها حقوق الأنسان أثناء النزاعات المسلحة، استناداً الى توصيف يجعل هذه التعديات من بين الأعمال التي تشكل تهديداً او خرقاً خطيراً للسلم الدولي وبالتالي تدخل ضمن سلطاته الموسومة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المواد 39–48)، والتي تخوله اتخاذ تدابير قسرية لمواجهتها"[1].

وبذلك شهدت تسعينيات القرن الماضي سلسلة من التطورات الهامة في مجال القضاء الجنائي الدولي، بانشاء سلسلة من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة التي أنشئت في قضايا مختلفة، حيث تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (808) الصادر بتاريخ 22 فبراير 1993، والذي جاء في فقرته الأولى التأكيد على انشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الأنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الأنساني التي أرتكبت في اقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991، وطلب مجلس الأمن بموجب الفقرة الثانية من القرار أن يقدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا مفصلا عن كافة جوانب الموضوع خلال (60) يوماً من صدور القرار، وتنفيذا لهذا القرار قام الأمين العام بتقديم تقرير تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة، بحيث صدر قرار مجلس الأمن رقم (827) لسنة 1993 بانشاء

---

[1] العنبكي، نزار، (2010). **مرجع سابق**، ط1، ص524.

المحكمة، واعتماد مشروع النظام الأساسي للمحكمة[1]. وفي نفس الأطار واستجابة للجرائم الفظيعة التي ارتكبتها قبيلتي الهوتو والتوتسي في رواندا، ما شكل انتهاكاً فاضحاً لحقوق الأنسان وللقانون الدولي الأنساني، فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (955) في 8 نوفمبر 1994 بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية في رواندا بناء على طلب من حكومة رواندا، ويختلف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بنظر جرائم الحرب، اذ يقتصر على النظر في بعض أفعال جرائم الحرب فقط وهي على وجه التحديد الأنتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، واشترط النظام الاساسي للمحكمة لأعتبار الجريمة من الجرائم ضد الأنسانية، أن ترتكب بشكل هجوم واسع منظم ضد أي مدني على أساس ديني أو عنصري أو سياسي أو قومي، وقد شكلت محاكمة رئيس الوزراء السابق لرواندا سابقة مهمة، طورت من مفهوم الجرائم ضد الأنسانية وقننت بشكل بارز القانون الدولي الأنساني، وأوجدت مفهوم العدالة التعويضية الذي يتوجه الى الضحايا[2].

بيد أن انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة شكل التطور الأبرز، والخطوة المهمة في اطار ترسيخ قضاء جنائي دولي دائم، هدفه محاكمة ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطراً على المجتمع الدولي بأسره، الى حد اعتبار انشاء المحكمة ثاني أهم الأنجازات الدولية بعد انشاء الأمم المتحدة[3]. حيث جاء انشاء المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) تتويجا لجهد اللجنة التحضيرية المشكلة لهذا الغرض من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق لجنة القانون الدولي، والتي انتهت من اعداد الأتفاقية المتعلقة بانشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأحالتها الى المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في الفترة بين 15 يونيو و17 يوليو 1998 بمقر منظمة الأغذية والزراعة

---

(1) شنان، المختار عمر سعيد، (2006). **مرجع سابق**، ط1، ص10-11.
(2) أبي خليل، رودريك ايليا، (2013)، **مرجع سابق**، ط1، ص249.
(3) شنان، المختار عمر سعيد، (2006). **مرجع سابق**، ط1، ص1.

في روما الذي اعتمد النظام الأساسي، ومن ثم فتح باب التوقيع عليه، وباب التصديق طبقا لأحكام النظام الأساسي، ودخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي تلا اكتمال التصديق الستون بتاريخ 2002/07/01[1].

وقد جاء انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليحقق الأغراض الآتية[2]:

1- تقوم المحكمة بدور الرادع للأشخاص الذين يعتزمون ارتكاب جرائم جسيمة بمقتضى القانون الدولي.

2- تقوم بدور المحرك للمدعين العامين الوطنيين-الذين يتحملون المسؤولية الأولية عن تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم الى العدالة- حتى يباشر هؤلاء مسؤولياتهم.

3- ستوفر للضحايا وعائلاتهم الفرصة لتحقيق العدالة وكشف الحقيقة والبدء في عملية المصالحة.

4- المحكمة خطوة رئيسية نحو وضع حد لافلات الجناة من العقاب.

ويتميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدة خصائص، منها: أنه يعد معاهدة دولية وبالتالي فأن الدول ليست ملزمة بالأرتباط به رغما عنها وهو وليد مفاوضات جرت بشأنه وتسري بشأنه تقريبا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، ولا يجوز التحفظ عليه أي أنه يشكل كلاً لا يتجزأ، وتسوى المنازعات الخاصة به اذا كانت متعلقة بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة نفسها واذا تعلقت المنازعات بتطبيق أو تفسير النظام الأساسي التي تنشأ بين

---

(1) بكة، سوسن تمر خان، (2006). **الجرائم ضد الأنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان،ص86-87.

(2) أنظر: **منظمة العفو الدولية**، الوثيقة رقم: IOR 40/001/2044، الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، على شبكة الأنترنت على الموقع:
http://www.amnesty.org/ar/documents/IOR40/001/2004/AR .

دولتين أو أكثر يتم حلها اما عن طريق المفاوضات بين الدول المتنازعة أو باحالتها الى جمعية الدول الأطراف[1].

وتختص المحكمة موضوعياً في أربع جرائم هي الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، وقد حددت جرائم الحرب بأربعة طوائف هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع والانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، والانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف عند المنازعات المسلحة غير الدولية، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي فان النظام الأساسي للمحكمة قد نص على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين، وبالتالي عدم الاعتداد بالحصانة، وبخصوص الأختصاص الزماني فقد أخذ النظام الأساسي بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية في العالم بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، وأما الاختصاص المكاني للمحكمة فأنه اذا كانت الدولة التي وقعت على اقليمها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي فأنها تخضع تلقائياً لاختصاص المحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة، أو اذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها، أو اذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة، وقد أعطي الدور الأصيل في المحاكمة عن الجرائم الدولية والعقاب عليها للانظمة القضائية الوطنية

---

[1] أبوالوفا، أحمد، (2009). **مرجع سابق**، ط1، ص27-30.

في ظل مبدأ التكامل، والذي ينص على اعتبار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملاً لأختصاص المحاكم الوطنية[1].

ويتم عرض حالة انتهاك القانون الدولي الأنساني وفق ما ورد بالنظام الأساسي للمحكمة بثلاث طرق[2]، اما عن طريق تدخل المدعي العام للمحكمة مباشرة، وفتحه للتحقيق من تلقاء نفسه دون احالة، أو بواسطة احالة دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو بشكوى من دولة غير طرف الى المدعي العام، أو عن طريق احالة مجلس الأمن[3].

ان انشاء المحكمة الجنائية الدولية هو قفزة نوعية في مسار القضاء الدولي، ويشكل ركناً أساسياً من أركان الأمن الجماعي وبالتالي يعد جزاء لا يتجزأ من الأدارة العالمية التي تتجلى بأبهى أوجهها في هذه المحكمة[4]، ولكن هناك مخاوف جدية حقيقية في أن تستخدم هذه الآلية القضائية الدولية المهمة جداً استخداماً سياسياً ضد دول تتبع سياسات لا تتماشى مع سياسات الدول الكبرى التي تهيمن على مقدرات المجتمع الدولي، تحت غطاء حماية حقوق الأنسان ومعايير القانون الدولي الأنساني التي تتعرض عادة للانتهاك في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[5].

والخلاصة أن انتهاء الحرب الباردة والتغيرات الدولية التي لحقته قد آذن بهذين التطورين الهامين في القانون الدولي المعاصر وهما تفعيل دور مجلس الأمن، وانشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث برز دور مجلس الأمن بقوة كجهاز تنفيذي لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدخل لحماية حقوق الأنسان والأقليات، والأتجاه نحو تفعيل مبدأ الأمن الجماعي، وأسهمت ممارساته من

---

(1) شبل، بدرالدين محمد، (2011). **مرجع سابق**، ط1، ص759-765.
(2) المادة 14 من نظام روما الأساسي.
(3) المادة 13 من نظام روما الأساسي.
(4) أبي خليل، رودريك ايليا، (2013). **مرجع سابق**، ط1، ص308.
(5) العنبكي، نزار، (2010). **مرجع سابق**، ط1، ص607.

ناحية اصدار القرارات أو التدخل باستخدام القوة المسلحة، في بلورة اتجاهات معاصرة في قواعد القانون الدولي العام، تتمثل في تكييف اختصاصاته وفق الفصل السابع فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل أتاح له التدخل على نطاق واسع، وظهر توجه تفويض دولة أو دول في هذا الشأن ما أعطى غطاءً قانونياً للتدخل باستخدام القوة العسكرية امتد لحالات مختلفة، وشكل تحولاً في دور الأمم المتحدة، والتي نشهد تداعياتها حتى يومنا هذا.

وفي هذا الصدد **يؤيد الباحث** اتجاه الفقه الدولي والآراء القائلة بضرورة العمل على وضع رقابة قضائية دولية على عمل مجلس الأمن الدولي، بالنظر الى آثار تدخلاته السابقة وخاصة في دول العالم الثالث ومنطقتنا العربية بشكل خاص، وما يثار على نطاق واسع في هذا الصدد من انحراف المجلس في استخدام سلطاته، ويؤيد الأخذ بالطروحات المنادية بضرورة اعادة النظر في الميثاق، واجراء اصلاحات هيكلية وتشريعية لهيئة الأمم المتحدة تكرس الديمقراطية داخل هذا المنتظم الأممي الهام. وفيما شكل انشاء المحكمة الجنائية الدولية حدثاً هاماً، ينتظر منه أن يبلور أسسا تطبيقية عادلة في هذا المجال الهام. كأهم تطور قانوني معاصر في آليات انفاذ القانون الدولي، فانه ينبغي الأخذ بالاعتبار المحاذير التي تطرح حول استغلال المحكمة لأهداف سياسية تخدم أطرافاً معينة، واستخدامها ضد دول بعينها لا ترضخ للقوى المهيمنة.

وبتسليط الضوء على التغيرات الدولية، وتأثيرها على بعض فروع القانون الدولي المعاصر وآليات انفاذه في هذا **الفصل الثالث**، فأنه يمكن الولوج الى النظر في بعض جوانب تداعيات كل ذلك على الشخص الدولي الأساسي في القانون الدولي وهو الدولة، وهذا ما سيتناوله **الفصل الرابع** من هذه الدراسة.

الفصل الرابع

الدولة في ضوء التغيرات الدولية

والقانون الدولي المعاصر

مقدمة:

ان ما طرأ من تغيرات على المجتمع الدولي ينعكس على مضامين ومبادئ القانون الدولي والتي تجد أثرها المباشر على شخصه الأساس، وهي الدولة القومية الحديثة أو" دولة وستفاليا" بنموذجها المعروف، حيث أصبحت العولمة تطرح نفسها بشكل فعال في العلاقات الدولية، وأخذ ذلك يطرح تساؤلاً حول الدولة–القومية وهل بوسعها التخلص من الضغوط التي تفرضها العولمة[1].

اذ أدت العولمة بسبب العلاقة المتنامية بين التجارة والتقنية والعلاقات السياسية، الى اهمال الحدود السياسية التقليدية للوحدات السياسية التقليدية[2]. حيث أصبحت العلاقات بين الدول في ظل العولمة تتشكل حول محورين أساسيين، هما: الأعتماد المتبادل بين الدول القوية بهدف تحقيق المصلحة المشتركة لتلك الدول خاصة في المجال الأقتصادي، وتبعية الدول النامية للدول القوية بسبب عدم قدرة الدول النامية على اشباع الأحتياجات الأساسية لمواطنيها[3].

ويقول الدكتور سعد حقي توفيق "ان دول العالم الثالث التي تتبنى عدم الأنحياز قد تعرضت الى أزمة دولة وأزمة سيادة بواسطة المتغيرات الجديدة التي تمثلث بالعولمة والتكامل الأوروبي ونزعة الاقليمية"[4]. فالعولمة تضم العديد من التحديات وعلى الدول أن تعي تلك

---

(1) Milner,Helen (1988). "**International Politcal Economy: Beyond Hegemonic** ، Foreign Policy, p. 120.، Speing،U.S.A

(2) الخزرجي، عروبة جبار، (2012). **مرجع سابق**، ص180.

(3) خليل، محمود، (2009). **مرجع سابق**.

(4) توفيق، سعد حقي، (2012). **مرجع سابق**، ط4، ص56.

التحديات، فتعمل بصورة جماعية للتقليل من آثارها الضارة، حيث أنه ليس بمقدور الدولة القومية أن تعمل بصورة منفردة لمجابهة تحديات العولمة المتزايدة[1]. اذ تواجه الدول وخاصة في العالم الثالث، ومن بينها الدول العربية، ازدياداً في مشاكل الفقر، والتضخم السكاني، والمشاكل البيئية، وندرة المياه، ومشكلات الطاقة، وشح الموارد والتبعية السياسية والأقتصادية[2]. وفي نفس الوقت تؤدي العولمة الى تقلص سيادة الدول وتهميش دورها، ويؤدي هذا التآكل في السيادة الى أن تصبح الدولة عاجزة عن الوفاء بالتزامات العقد الأجتماعي تجاه مواطنيها، وعلى المستوى الثقافي فأن الهوية القومية تتعرض لتهديد شديد بحيث تصبح الأولوية للمواطنة العالمية[3].

كل ذلك أدى الى طرح العديد من الرؤى حول دور الدولة ومستقبل السيادة الوطنية في ظل العولمة والمتغيرات الدولية، فهناك من اعتبر أن الدولة الوطنية الى زوال في ظل التغيرات الدولية وأن دورها الى اضمحلال وتلاشي، وأن سيادتها آخذة في الأنحسار تاركة مكانها لسيطرة منتجي السلع والخدمات، كما انحسرت فيه قدرتها وتأثيرها في التحكم في مستوى وأنماط الأستهلاك[4]، وعليه فأن الشركات متعددة الجنسية سوف تحل اليوم بشكل تدريجي محل الدولة، كما حلت هي سابقا محل سلطة الأقطاع، بحيث تقفز الشركات المنتجة فوق أسوار الدولة المتمثلة في الحواجز الجمركية أو حدود ممارسة السياسات النقدية والمالية، أو حدود السلط السياسية، وحدود بث المعلومات والأفكار، أو حدود الولاء والخضوع[5]. وبالتالي لم تعد الدولة القومية هي الفاعل أو المحدد الرئيسي للفاعلية الأقتصادية على مستوى الشركات متعددة الجنسيات التي تلعب دورا

---

(1) عنان، كوفي، (1999). **مرجع سابق**، ص71.

(2) نويبرت، هارالد، (1996). **النظام العالمي الجديد ومشاكل العالم الثالث في ضوء اكتشاف أمريكا قبل 500 عام**، ترجمة محمد الزعبي ود. ممتاز كريدي، ط1، دار الطليعة، بيروت: لبنان، ص5-14.

(3) جرار، أماني غازي، (2011). **مرجع سابق**، ط1، ص109.

(4) أمين، جلال، (1999). **العولمة والتنمية العربية من حملة نابليون الى جولة الأوروغواي (1798-1998)**، مركز دراسات الوحدة العربية، ص122.

(5) خليل، محمود. **مرجع سابق**.

محوريا في هذا المجال[1]. كما أن من دعاة العولمة ومشاريعها من يرى بأن العقبة الرئيسية في تحقيق السلم والأمن الدوليين هي الدولة القومية، حيث أن وجودها يعيق تكوين نظام دولي فعال[2].

وبالمقابل يرد على ذلك أن التغيرات المصاحبة للعولمة من ازالة للقيود والحواجز أمام تدفق السلع ورأس المال والقيم والثقافات لا يعني زوال دور الدولة، بل هي المحفز لدور السلطة الوطنية وتأثيرها في ادارة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية والعلمية، من خلال ارساء أسس المجتمع المدني واقامة دعائم الأقتصاد القائم على المعرفة بالأضافة الى احياء وبعث المبادرات الفردية الأقتصادية والفكرية والثقافية[3].

ان طبيعة الدولة وسلطاتها ذات السيادة تتغير بل تتعرض للخطر بطرق أساسية[4]. بحيث لم تعد الدولة القومية السيدة حسب المفهوم الوستفالي، الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية، بسبب ظهور منافسين آخرين يتقاسمونها السلطة، بفعل ظاهرة المد العالمي الأقتصادي والثقافي والأجتماعي، اذ ظهرت على الساحة الدولية كيانات تخترق سلطتها من فوق ومظاهر عبر وطنية أصبحت تتجاوز سلطتها، وأضحت الدولة بدورها عاجزة عن حلها بمفردها، ووصف دانيال بل Danial Bell هذا الوضع، بأن "الدولة القومية أصبحت أصغر من أن تتعامل مع المشاكل الكبرى وأكبر من أن تتعامل بفعالية مع المشاكل الصغرى"، فلقد خلقت العولمة عالماً مليئاً بالتعقيدات للدرجة التي دفعت بالدولة الى التركيز على المشاكل الكبرى كالأمن والأقتصاد الدولي، والتخلي من خلال الخصخصة عن المشاكل الصغرى (لتتفرغ لما هو أكبر وأخطر) ولكنها عجزت عن أداء

---

(1) مصطفى، هالة، (1998). **العولمة دور جديد للدولة**، مجلة السياسة الدولية، العدد 143، ص43-44.

(2) المسفر، محمد صالح، (1996). **النظام الدولي الجديد وموقع العرب منه**، مجلة مركز الوثائق والدراسات الأنسانية، العدد (8)، الدوحة، ص196.

(3) أبي خليل، رودريك ايليا، (2013). ط1، ص28-29.

(4) رستون، ولتر، (1994). **أفول السيادة: كيف تحول ثورة المعلومات عالمنا**، ترجمة سمير عزت نصار وجورج خوري، مراجعة الدكتور ابراهيم أبو عرقوب، ط1، دار النسر للنشر والترجمة، عمان: الأردن، ص14.

المهام الكبرى لأنها اكتشفت أنها (أي الدولة) أصغر من هذه المهام، وهنا تجسدت أزمة الدولة[1].

وللتعرف على هذه الأزمة التي تواجهها الدولة القومية في ظل العولمة (من الآن فصاعداً التغيرات الدولية)، يتناول **الفصل الرابع** من هذه الدراسة هذه التداعيات في مبحثين:

– **المبحث الأول:** ويتناول المبادئ المتعلقة بالدولة في ضوء التغيرات الدولية واتجاهات القانون الدولي المعاصر.

– **المبحث الثاني:** ويتناول أركان الدولة في ضوء التغيرات الدولية واتجاهات القانون الدولي المعاصر .

[1] رياحي، أمينة، (بدون تاريخ). **قدسية سيادة الدولة القومية بين التفكك والأندماج**، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والأستراتيجية، بحث منشور على الأنترنت على الموقع:www.politics-dz.com

المبحث الأول

المبادئ المتعلقة بالدولة في ضوء التغيرات الدولية

واتجاهات القانون الدولي المعاصر

ان مبادئ القانون الدولي الثلاث الأساسية المتعلقة بالدولة والتي سبق بيان تأصيلها القانوني في الفصل الثاني، وهي مبدأ السيادة والاستقلال، ومبدأ المساواة بين الدول، ومبدأ عدم التدخل، قد وضعت بمواجهة تداعيات تأثير التغيرات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة، وهو ما يتناوله هذا **المبحث الأول**، في مطالب ثلاث:

– **المطلب الأول:** مبدأ السيادة والاستقلال في ضوء التغيرات الدولية واتجاهات القانون الدولي المعاصر.

– **المطلب الثاني:** مبدأ المساواة بين الدول في ضوء التغيرات الدولية واتجاهات القانون الدولي المعاصر.

– **المطلب الثالث:** مبدأ عدم التدخل في ضوء التغيرات الدولية واتجاهات القانون الدولي المعاصر.

المطلب الأول

مبدأ السيادة والاستقلال

في ضوء التغيرات الدولية واتجاهات القانون الدولي المعاصر

ان من أهم سمات مرحلة ما بعد الحرب الباردة هو تغير النظرة الى السيادة، فلم تعد السيادة مطلقة كما كانت سابقا[1]. حيث أن نظام العولمة، وبروز قوى غير الدولة، وانتشار حقوق الانسان، كلها مؤشرات لتضييق وتقييد نطاق سيادة الدولة[2].

وقد شهد النظام العالمي الجديد تطوراً في مفهوم السيادة، فقد أدى انهيار الاتحاد السوفياتي وهيمنة القطب الواحد على العالم الى تأثر السيادة في العديد من الدول، حيث أسقطت حكومات وفرضت أنظمة، ولم تعد السيادة مطلقة كما كانت في السابق، خاصة بعد توقيع اتفاقية منظمة التجارة العالمية في مراكش عام 1994، بحيث لم تعد الدولة حرة في منع حركة الأشخاص والأموال واصدار قوانين تتعارض مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كما أن المجتمع الدولي والمنظمات المتعلقة بحقوق الأنسان صارت تتدخل في شؤون الدول الداخلية عندما تجد انتهاكات لحقوق الانسان في هذه الدول[3].

ولقد أدت الروابط التجارية والمالية والتي تم نسجها عبر الحدود الى فقدان الحكومات جانباً كبيراً من قدرتها على الرقابة التي كانت تمارسها على ادارة الأقتصاد الوطني[4]. حيث باتت الكرة

---

(1) توفيق، سعد حقي، (1999). **النظام الدولي الجديد: دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة**، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص104-105.

(2) أبي خليل، رودريك ايليا، (2013). **مرجع سابق**، ط1، ص27.

(3) الفتلاوي، سهيل حسين، (2009). **مرجع سابق**، ط2، دار الثقافة، عمان: الأردن، ص28.

(4) ميرل، مارسيل (1986). **سوسيولوجيا العلاقات الدولية**، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة: مصر، ص253.

الأرضية متصلة مالياً ببعضها البعض عبر البورصات التي تقوم بالتجارة بالأوراق المالية عالمياً وما تجسده من عملية ربط تكاد تكون هي الأهم بين القطاعات الأخرى، وتزداد الأخطار وتقع الضحايا وأولها مفهوم السيادة الوطنية، حيث يؤدي هذا الترابط الى أن السيادة في هذا المجال هي شبه معدومة، لأن السيادة الأساس هنا هي للسوق[1].

وتبعاً لذلك يتم نقل بعض مقومات السيادة الاقتصادية من سلطة الدولة الى سلطة القرار الأقتصادي المعولم، وكذلك اخضاع الأمن الاقتصادي لكل دولة للأمن الأقتصادي بين الدول، بمعنى وجوب عدم تعارض الأمن الأقتصادي داخل الدولة مع الأمن الأقتصادي بين الدول[2].

ونتيجة للمتغيرات الجذرية التي حدثت في محيط العلاقات الدولية في مطلع عقد التسعينيات برزت مفاهيم ومصطلحات جديدة تتوافق ومايسمى النظام الدولي الجديد، ومن بينها مبدأ التدخل، والذي يستند الى منطلقات فكرية وسياسية غربية والتي تعتبر الديمقراطية وحقوق الانسان مصادرها الأساسية، متجاوزةً بذلك مبدأ السيادة الوطنية للدول المتدخل فيها باعتبارها شخصاً رئيساً في المجتمع الدولي، ولذلك وجب اعادة التفكير في مسألة السيادة ليس من أجل اضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين، وانما بقصد الاقرار بأنه من الممكن أن تتخذ مسألة السيادة أكثر من شكل وأن تؤدي أكثر من وظيفة[3].

وقد شكل سلطان المنظمات الدولية قيداً على سيادة الدولة، وازدادت صعوبة تحديد ما يعتبر من صميم الأختصاص الداخلي للدولة مع تطور الجماعة الدولية، حيث لم يقنع التنظيم

---

(1) أبي خليل، رودريك ايليا، (2013). **مرجع سابق**، ط1، ص69-70.

(2) جرار، أماني غازي، (2011). **مرجع سابق**، ط1، ص113.

(3) البهجي، ايناس محمد والمصري، يوسف، (2013). **المواطنة في القانون الدولي والشريعة الأسلامية**، ط1، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة: مصر، ص174.

الدولي بما فرضه من قيود على سيادة الدولة خارج اقليمها فراح يتسلل الى تلك السيادة داخل الاقليم[1].

وساهم في ذلك بشكل واضح ظهور اتجاه حديث في السيادة تزعمه الأستاذ (Deng)، والذي يرى أن السيادة التي تحظى بها الدول يجب الاَّ ينظر اليها على أنها امتياز مطلق، وانما يمكن تعليقه اذا ما أخفقت الدولة في أداء واجباتها ومسؤلياتها تجاه مواطنيها، بل أن الفقيه (Deng) يرى أن السيادة تتضمن واجباً خارجياً على الدول بالتدخل اذا أخفقت الدولة الأخرى في القيام بواجباتها تلك[2].

وفي هذا الاتجاه يمكن قراءة هذا التحول الجوهري في مفهوم سيادة الدولة بشكل جلي في أدبيات التقرير المقدم من الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي، بعد اجتماع قمة مجلس الأمن المنعقدة في 31 يناير 1992 والذي يقول فيه : " ان احترام صميم سيادة الدول وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك، بيد أن زمن السيادة المطلقة قد مضى، فالنظرية هنا لم تعد تنطبق على الواقع، ومهمة قادة الدول اليوم هي تفهم هذا الأمر وايجاد توازن بين حاجات الحكم المحلي، ومتطلبات عالم يزداد ترابطاً يوما بعد يوم، فالتجارة والأتصالات، والأمور البيئية تتعدى الحدود الادارية... ويكمن أحد متطلبات حلول هذه المشاكل في الالتزام بحقوق الانسان"[3].

وكذلك في التقرير السنوي للأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1999، والذي جاء فيه: " ان مفهوم سيادة الدولة يمر في

---

[1] الغنيمي، محمد طلعت، (1974). **في التنظيم الدولي**، ط1، منشأة المعارف بالأسكندرية، الأسكندرية: مصر، ص125-132.

[2] العيسى، طلال ياسين، (2010). **السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، ص54.

[3] علوان، عبدالكريم، (2004). **التدخل لأعتبارات انسانية**، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو2004، ص320.

جوهره وفي معناه العميق، بعملية تحول كبرى لا تعود فقط الى وقوعه تحت ضغط العولمة والتعاون الدولي، فالدول يجب أن ينظر اليها الآن باعتبارها أدوات في خدمة شعوبها"[1].

كما قال في نفس السياق في تصوره للسيادة "أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد انفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة"[2]. لذلك فاحترام مبدأ السيادة يقتضي مسؤولية الدول عن حماية شعوبها مما يعني أن عجز وفشل الدول في القيام بمسؤلياتها تجاه شعوبها يؤدي تلقائياً الى فقدان مزية السيادة[3].

ولاشك أن التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة في العام 2005 يرسخ هذا الاتجاه المعاصر، والذي أكد فيه أنه "بالرغم من أن الأمم المتحدة هي منظمة تضم الدول السيدة، لكنها أنشئت لتخدم حاجات وآمال الشعوب في كل مكان"[4].

---

(1) مشار اليه في كتاب أبي خليل، رودريك ايليا (2013)، **مرجع سابق**، ط1، ص70.

(2) كوفي عنان. الأمين العام للأمم المتحدة في **الكلمة الأفتتاحية للدورة 54 للجمعية العامة للمنظمة**.

(3) أنظر: موقع **اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول** (ICISS) على الأنترنت: WWW.ICISS-Cijse.gc.ca الفقرات من 2-7 من تقرير اللجنة.

(4) **في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الأنسان للجميع**، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 2005، القسم الأول، فقرة ب14.

المطلب الثاني

مبدأ المساواة بين الدول

في ضوء التغيرات الدولية واتجاهات القانون الدولي المعاصر

يواجه مبدأ المساواة بين الدول مشكلة برزت في بداية تسعينيات القرن الماضي، حيث أوجبت العولمة والأمركة أن تتنازل الدول عن العديد من حقوقها لصالح الدول الكبرى[1]. ما أدى الى ازدياد فجوة عدم المساواة بين الدول، سواءً من الناحية الواقعية أو من الناحية القانونية، ومن بين العوامل التي تزيد تلك الفجوة منظمة التجارة العالمية[2].

حيث تقلل منظمة التجارة العالمية الحواجز بين الدول، ما يعني تحويل دول العالم الى نظام اقتصادي واحد وهو النظام الرأسمالي، وهي عملية قد تتوافق مع الدول الغربية ونظمها بما تملكه من امكانات اقتصادية وصناعية، ولكنها لا تتفق مع الدول الفقيرة التي تكاد أن تنعدم فيها مثل هذه الامكانيات[3]. ما يؤدي بالنتيجة الى اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء، اذ ارتفع مجمل الدخل العالمي الوسطي بنسبة 2.5% سنويا، في حين ارتفع عدد الفقراء الفعلي، وأرست العولمة في سياقها المبني على التجارة الحرة والأسواق الحرة تبعية اقتصادية عالمية وبشكل غير مباشر، عبر وسائل شتى كالاستثمار الخاص بواسطة شركة غير وطنية، تملك وتسيطر مباشرة على عملية الأنتاج[4].

وعلى الرغم من أن اتفاقية الكات (GATT) لعام 1994 قد تضمنت عدة أهداف جاءت لمصلحة الدول الصغرى والكبرى على حد سواء، متمثلة في ما يسمى "التفضيلات المعممة"

---

(1) الفتلاوي، سهيل حسين وحوامدة، غالب عواد، (2009). **مرجع سابق**، ط1، ص34.
(2) الحديدي، طلعت جياد لجي، (2012). **مرجع سابق**، ط1، ص112.
(3) الفتلاوي، سهيل حسين، (2009). **مرجع سابق**، ط1، ص188.
(4) أبي خليل، رودريك ايليا، (2013). **مرجع سابق**، ط1، ص529-530.

لمصلحة الدول الصغرى، والتي تشمل حماية الصناعات الوطنية من خلال التعرفة الجمركية، وشروط الدولة الأكثر حظوة ومبدأ المعاملة الوطنية، والتي تهدف لتهيئة الأرضية الملائمة التي تعمل فيها المنظمة، وذلك بدخول أكبر عدد ممكن من الدول في عضويتها، الا أنه في المقابل يتوجب على كل دولة عضو أن تكيّف قوانينها الداخلية وتسن التشريعات بغية تنفيذ المبادئ والقواعد الواردة بالكات، ما يفتح الباب أمام المزيد من عدم المساواة وذلك لأنها تعمل على تحقيق أهداف وغايات الدول الصناعية الكبرى، والتي تستأثر ب(80%) من التجارة العالمية التي تتركز في أوروبا الغربية والولايات المتحدة واليابان، والتي تستحوذ على (الكات)، بما يجسد اللامساواة بشكل جلي، كما تستطيع الولايات المتحدة أن توقف اتفاقية (الكات) ومنظمة التجارة العالمية عن العمل بموجب المادة (103) من قانون التجارة الأمريكي لعام 1974، والتي تنص على أنه يحق للولايات المتحدة "فرض عقوبات من جانب واحد ضد صادرات الدول التي يعدها القانون الأمريكي ضارة بالمصالح الأمريكية أو عدم احترام حقوق الأنسان أو اتهامها بالأرهاب، أو اتخاذها اجراءات تضر بالمصالح الأمريكية أو تطبيقها قوانين تخالف القوانين الأمريكية"[1].

وفي جانبها التقني فأن العولمة كذلك بما مثلته من ثورة تكنولوجية قد كرست عدم المساواة بين الدول، فامتلاك الدول الصناعية الكبرى للتقنية قد عمل على تركيز الاقتصاد والعلوم بيدها، وبالتالي تمكينها من أن تكون في مكانة أعلى تختلف عن غيرها من الدول[2]. حيث ساعدت الثورة التقنية على استخراج المعادن من أعماق بحرية تصل الى 15 كم، ولكن الدول التي تملك أحدث

---

[1] أنظر: الحديدي، طلعت جياد لجي، (2012). **مرجع سابق**، ط1، ص112-115.

[2] الدقاق، محمود السعيد الدقاق، (1986). **التنظيم الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الأسكندرية: مصر، ص115.

الوسائل التكنولوجية هي التي استطاعت وحدها اكتشاف الثروات البحرية واستغلالها دوناً عن الدول النامية[1].

وترتب على نهاية الحرب الباردة تغير دور الجمعية العامة نتيجة لتغير توزيع الكتل التصويتية فيها، حيث ازداد عدد الأعضاء في الجمعية بشكل كبير نتيجة تفكك الأتحاد السوفياتي وعدد من دول الكتلة الشرقية مثل يوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا، بحيث اختفت الكتلة الشرقية ككتلة تصويتية في الجمعية العامة، وظهرت كتلة تصويتية جديدة وهي كتلة الدول الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الذي تتجاوز عضويته 52 دولة، وبالتالي فأن كتلة مجموعة عدم الأنحياز التقليدية، أو مجموعة ال77 لم تعد قادرة على حشد ثلثي أصوات الجمعية العامة في مواجهة الدول المهيمنة على النظام الدولي حالياً[2].

كما أن هناك طرحاً قانونياً يشير الى أنه قد يكون هناك تكريس اللامساواة في القانون الدولي وتغليب لفكرة المركزية في اطار التنظيم الدولي واهدار لمبدأ حق التقاضي، ويستدل على ذلك بفحص بعض قرارات مجلس الأمن ومنها قرار مجلس الأمن **رقم (1422) لسنة 2002**, والقاضي بمنح الحصانة للأفراد العاملين ضمن قوات حفظ السلام الدولي، والتي تبين أن القرار بحسب صيغته من الممكن أن يحفظ حق فئة من الدول غير الاطراف ويحرم فئة أخرى من الدول نفسها، أي التي لم تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فان صيغة قرار مجلس الأمن هذا تؤكد نوع وحجم اللا مساواة التي يتبعها هذا الأخير في معالجته لمثل هذا النوع من القضايا، وهو ينطوي على سياسة القوة التي تجلت في جعل قرار مجلس الأمن المعبر عن ارادة

---

(1) المجذوب، محمد، (2007). **مرجع سابق**، ط6، ص108.

(2) للمزيد حول هذا الموضوع أنظر: كتاب الدكتور خالد حساني، **مرجع سابق**، ط1، ص399-403..

محددة والمتمثلة في الدول الخمس الدائمة العضوية، وقد يشكل سابقة قانونية جديدة وخطيرة من شأنها أن تخلق زعزعة لقواعد القانون الدولي المسلم به[1].

المطلب الثالث

مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول

في ضوء التغيرات الدولية واتجاهات القانون الدولي المعاصر

على الرغم من أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعد من المبادئ الثابتة في القانون الدولي والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، الاَّ أنَّ هناك اتجاهاً متزايداً يطالب بالتدخل عندما يتعلق الأمر بحماية المدنيين، وعدم التذرع بالسيادة الوطنية عندما ترتكب جرائم ضد السكان المدنيين للحيلولة دون التدخل، وذلك بغض النظر عن الحدود، أو المفهوم التقليدي للسيادة والذي لم يعد يلبي تطلعات الشعوب للافادة من الحريات الأساسية[2].

وقد أكدت على هذا التوجه المادة الخامسة من لائحة معهد القانون الدولي العام 1989، والمتعلقة بحماية حقوق الانسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، حيث أعتبر التدخل لحماية حقوق الانسان تدخلاً انسانياً مشروعاً، وهو ما استندت اليه دول التحالف لتبرير التدخل في العراق، حيث اعتبر مجلس الأمن أن الأضطرابات بين النظام العراقي وشعبه آنذاك، وتدفق اللاجئين أمراً يؤثر سلباً على السلم والأمن الدوليين، ويبرر بالتالي التدخل لتحقيق الحماية، وذلك وفقاً لقراره رقم (688) الصادر العام 1991[3].

---

(1) شنان، المختار عمر سعيد، (2006). **مرجع سابق**، ط1، ص210-217.

(2) كلمة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

(3) نصيرة، طويل، (2001). **التدخل الأنساني دراسة حالة العراق**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر: الجزائر، ص120.

وتكرس هذا الاتجاه في ظل انتهاء الحرب الباردة بحيث أن عمليات حفظ السلام قد أخذت شكلاً متزايداً بسبب زيادة نشاط الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الانسان، فخلال السنوات الأربع الأولى للتسعينيات أنشأت عمليات جديدة تزيد عن كل ما أنشئ منها في السنوات الأربعين التي سبقتها، حيث اضطلعت الأمم المتحدة في مطلع العام 1994 ب(17) عملية من عمليات حفظ السلام في شتى أنحاء العالم، ووصل عدد الأفراد المشاركين فيها الى ما يربو على (80.000) فرد، وقد بلغت تكاليفها (1400 مليون دولار)[1].

ما أدى الى التحول باتجاه حق التدخل بديلاً عن مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية، من خلال النمط الجديد من التدخل الواضح، الذي كانت فاتحته غزو بنما سنة 1989، ثم ما حصل في شمال العراق بعد حرب 1991، وكذلك ما حصل في البلقان–البوسنة والهرسك عام 1995، وفي كوسوفو عام 1999، ومقدونيا عام 2001، وكان السند في ذلك كله مبدأ "من أجل السلام" الذي أعلنه الأمين العام للأمم المتحدة السيد بطرس غالي سنة 1992، والذي أصبح القاعدة الأساسية لمبدأ التدخل الأنساني، والذي وسع من صلاحيات الأمم المتحدة، من خلال دعوة الدول الأعضاء والكبرى خاصة الى لعب دور مهم وكبير لأجل تجسيد هذا المبدأ، وقد تم اقرار ذلك في اجتماع قمة مجلس الأمن في 31 يناير 1992[2]. الأمر الذي جعل فكرة استخدام الأمم المتحدة للقوة للتدخل في شؤون دولة ما على أساس انساني مقبولة ومعترف بها في المجتمع الدولي، وهو ما اعتبر تحولاً في دور الأمم المتحدة[3].

---

(1) غالي، بطرس بطرس، (1994). **الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية السياسية الدولية**، السياسة الدولية، مركز الأهرام، القاهرة، العدد (115)، يناير 1994، ص9.

(2) البهجي، ايناس محمد، (2013). **مرجع سابق**، ط1، ص157-158.

(3) توفيق، سعد حقي، (2012). **مرجع سابق**، ط4، ص397.

ومن ثم أخذ مفهوم التدخل لأغراض انسانية يأخذ معنى مبادرة دولة واحدة أو مجموعة دول متحالفة لمهمة تنفذ تحت رعاية الأمم المتحدة[1]. لذلك برز في هذا السياق نهجان متمايزان في السنوات الأخيرة من القرن العشرين، كانا على النقيض: فاما الوقوف موقف المتفرج حيال تزايد أعداد القتلى في صفوف المدنيين–بحجة أن ما يحدث شأن داخلي والتدخل فيه يمس سيادة الدولة– واما نشر قوات عسكرية تتخذ تدابير عسكرية لحماية السكان المستضعفين والمهددين، وتتردد الدول الأعضاء لأسباب مفهومة، في انتقاء أحد هذين الخيارين غير المستساغين، فيما صقلت الأمم المتحدة نهجاً مفاهيمياً واضحاً لفكرة "السيادة باعتبارها مسؤولية"، والذي شدد على أنَّ السيادة تستتبع على الدول واجبات ازاء شعوبها، تتمثل في وفائها بالتزاماتها الأساسية على صعيد توفير الحماية باحترام حقوق الانسان الجوهرية[2].

ولعل بحث الممارسات الدولية التطبيقية التي رافقت ظهور هذا الأتجاه المعاصر في القانون الدولي، يوضح بروزاً متزايداً لأراء ناقدة ومتحفظة لهذا الأتجاه المعاصر بدرجات متفاوتة ولأسباب مختلفة، ففي هذا السياق يذكر الدكتور مسعد عبد الرحمن قاسم أن الأجواء الدولية والتي أعقبت حرب الخليج الثانية كانت مهيأة الى أن تقوم الأمم المتحدة بايعاز من الولايات المتحدة بالتدخل في الصراع الداخلي الصومالي، وكانت سابقةً خطيرةً عندما أصدر مجلس الأمن القرار 794 سنة 1992، اذ قرر لأول مرة التدخل العسكري لأغراض انسانية محضة، وأذن المجلس باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الأغاثة الأنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن، وفوض الأمين العام والدول الأعضاء المعنية باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا القرار

---

[1] كرين وود، كريستوفر، (1994). **هل هناك حق للتدخل لأغراض انسانية**، ملخص بحث منشور في السياسة الدولية ، مركزالأهرام، العدد (115)، يناير 1994، ص335.

[2] آل ابراهيم، هاشم بن عوض بن احمد (2013). **سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل**، اطروحة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان:الأردن، ص6.

من أجل حماية الأمدادات الأنسانية، وأدى اشتداد الصراع الداخلي الى اصدار مجلس الأمن في 26 مارس 1993 القرار رقم 814 للعمل تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق، من أجل استخدام القوة لمواجهة الموقف في الصومال تحت ما أطلق عليه UNOSOM11 من أجل حفظ السلم والعمل على حفظ النظام والأمن في الصومال، وجاء هذا القرار بعد القرار 794 للتأكيد على التوجه الجديد للأمم المتحدة في مجال التدخل في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، حيث اعتبرت الأمم المتحدة معنية بحفظ النظام داخل الدول الأعضاء وهو ما لم تقم به الأمم المتحدة من قبل كما أنه لا توجد قواعد وأحكام في ميثاقها تخول لها القيام بمثل هذه المهام. ولذا كانت هذه القرارات محل نظر من قبل العديد من الدول وكذا الفقه خاصة في ضوء هيمنة القوات الأمريكية على العملية، وفي ظل رفض الولايات المتحدة أن تخضع قواتها لادارة الأمم المتحدة كما كان يطالب بذلك الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس غالي"(*)[1].

ويشير الدكتور حسام هنداوي بخصوص التدخل الى أنَّ عملية التدخل قد تحدث لتحقيق الحماية الانسانية أو حماية حقوق الانسان، كما أنها تحدث للعمل على حماية النظم الديمقراطية في بعض الدول كما حدث في هايتي سنة 1994، غير أن أسس هذا التدخل لا زالت محل خلاف سواء بين الدول أو الفقه، لأنه لا توجد قواعد قانونية دولية واضحة ومحددة من شأنها السماح بمثل هذا التدخل وكذا غياب الآليات القانونية التي تنظم مثل هذا التدخل[2]. الأمر الذي قد يجعل من الممارسات الدولية ما يعد تدخلاً سافراً في شؤون الدول وفي حاجة الى اعادة النظر فيه، حيث أن بعض التدخلات قد ترتب المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة المتدخلة أو المنظمات الدولية التي

---

[1] لمزيد من التفاصيل أنظر كتاب الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم (2003). **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، ط1، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية: مصر، ص245-247، والذي يشير فيه الى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي، للعام 1993.

[2] هنداوي، حسام أحمد محمد (1994). **مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية-نظرة واقعية ومستقبلية**، السياسة الدولية، العدد11، يوليو 1994، ص99.

ترعى مثل هذه العمليات من التدخل، خاصة في ضوء بعض التجارب الدولية في هذا الصدد، والتي أثبتت أنَّ التدخل لا يكون الاَّ في مواجهة الدول الضعيفة، مع أن هناك العديد من الأنتهاكات لحقوق الانسان في دول أخرى مثل روسيا الاتحادية وكذا في الصين وغيرها من الدول ولم تحرك الأمم المتحدة ازائها ساكناً. مما يؤكد اختلال المعايير الدولية في هذا الصدد ويشير أيضاً أنها لا تقوم على أسس قانونية وانما على أسس سياسية[1].

ويذهب الدكتور عبد الرحمن اسماعيل الصالح الى حد القول بأن حجة التدخل لأجل حماية الأقليات كانت، ولا تزال، تتخذ كأداة لتنفيذ المخططات الأستعمارية الرامية الى زيادة روح التمرد، والتكتل والانفصال لدى هذه الأقليات، ومن ثم استخدامها كورقة ضاغطة لأثارة المتاعب في وجه أنظمة الحكم غير المرغوب فيها[2]. حيث أدى التدخل في شمال العراق لحماية حقوق الانسان بشكل قوض سلطة الدولة الى نتائج مخيبة للأمال، فقد أدى الى اضعاف السلطة المركزية، والى شيوع عدم الأستقرار السياسي واندلاع الصراعات الدموية بين الحزبين الكرديين المتنافسين، وانتهاك حقوق الانسان من جانب الفريقين[3].

ويرى الأستاذ الدكتور غسان الجندي أن غالبية جهود حفظ السلام التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة في عمليات الجيل الثاني من حفظ السلام اتخذت شكلاً عسكرياً أكثر بروزاً، ولكنها لم تؤدي الى نتائج جيدة، كما حدث في الصومال، ويشير الى تساؤل بعض الأعضاء الكبار في المنظمة العالمية عن كلفة وفعالية تلك العمليات ومخاطرها[4].

---

(1) قاسم، مسعد عبد الرحمن زيدان (2003). **مرجع سابق**، ط1، ص242.

(2) الصالح، عبدالرحمن أسماعيل (1988). **دراسة نقدية لميثاق منظمة الوحدة الأفريقية**، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد93، ص76.

(3) المجذوب، محمد (2007). **مرجع سابق**، ط6، ص311.

(4) الجندي، غسان (2000). **أركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان: الأردن، ص147.

ويذهب الدكتور محمد المجذوب في نفس الاتجاه من أن تجارب الأمم المتحدة في حقل التدخل الأنساني لم تكن موفقة، ففي بعض الحالات ذهبت القوات الدولية في استخدام القوة ضد دولة معينة الى أبعد مما تقتضيه الظروف وتتطلبه الأوضاع، فأدى ذلك الى سقوط الضحايا من المدنيين، على النحو الذي حدث في الصومال[1].

وهنا ينبغي الأشارة الى أنه في أحيان أخرى اتخذت الأمم المتحدة موقفاً سلبياً من بعض النزاعات المسلحة الداخلية على الرغم من المآسي الأنسانية التي ترتبت عليها، بصورة دفعت الى قول الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي "بأن هناك صراعات مسلحة يتيمة لا تجد من يفكر فيها ذلك لأنها لا تشكل تهديداً لمصالح القوى الكبرى في العالم"[2]. فمنذ العام 1990، توفي أكثر من ثلاثة ملايين نسمة بسبب النزاعات المسلحة، معظمهم في البلدان النامية، هذا ناهيك عن أكثر من 25 مليون انسان من المشردين في أوطانهم بسبب النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الانسان[3].

وخلافاً للآراء المتحفظة على التدخل أو الرافضة له بشكل مطلق، تقول الدكتورة ايناس البهجي "أن الفقه الدولي يكاد يتفق حول نقطة جوهرية وهي التدخل الانساني ولكن بأشراف الأمم المتحدة أو المنظمات الأقليمية الأخرى، لأنه في المقابل لايمكن أن يبقى المجتمع الدولي مكتوف الأيدي أمام تجاوزات خطيرة تهدر الحقوق الانسانية لشعب من الشعوب في مكان ما من هذا العالم وفي وقت من الأوقات، فاذا قلنا بعدم مشروعية التدخل الانساني لأنه تعد على سيادة الدول، فكذلك نقول بوجوب التدخل الانساني في حالات تخول بحق التدخل فيها الأمم المتحدة فيكون بذلك

---

(1) المجذوب، محمد (2007). **مرجع سابق**، ط6، ص311-312.

(2) غالي، بطرس (1995). **الأمم المتحدة ومسؤولية مواجهة المعاناة البشرية**، جريدة الأهرام المصرية في 1995/8/27، ص10.

(3) سيلرز، مورتمر ، **النظام العالمي الجديد**، ترجمة صادق ابراهيم عودة، دار الفارس، بيروت: لبنان، 2001، ص151، مشار اليه في كتاب الدكتور رودريك ايليا أبي خليل (2013). مرجع سابق، ط1، ص 189.

تدخلاً انسانياً شرعياً، ولكن الذي لا يقبل هو التدخل الفردي للدول القوية اتجاه الدول الضعيفة بدعوى حماية الأقليات وبدون تفويض من هيئة الأمم المتحدة، أو من الهيئات الأقليمية الأخرى ذات الصلة مع التأكيد على عدم استخدام القوة الا في مدى ضيق جداً وباشراف دولي"[1].

وعلى الرغم من تباين الآراء حول موضوع التدخل الا أن سياقات التطور في العلاقات الدولية والتغيرات الدولية، وما شهده العالم من انتهاكات فظيعة لحقوق الأنسان في مواطن عدة من العالم عقب انتهاء الحرب الباردة، قد أدت بالضررة الى تحولات جوهرية في هذا الشأن، اذ دفعت الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان الى التساؤل في تقرير الأمانة العامة لألفية الأمم المتحدة عام 2000 "اذا كان التدخل الأنساني يمثل حقاً عدائياً غير مقبول على السيادة، فكيف ينبغي أنْ يستجيب المجتمع الدولي لفظائع اخرى شبيهة برواندا، أو سربرينتشا، أو أي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأنسان التي تصدم الضمير الأنساني وتسئ الى كل مبدأ من مبادئ انسانيتنا المشتركة؟"، وقد أدى هذا الطرح الى استجابة تتمثل في انشاء "اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول*" (ICISS) في 16 سبتمبر 2000، والتي قدمت فكرة "مسؤلية الحماية"، لمعالجة التناقض الأساسي بين حق الدولة في السيادة ومسؤولية المجتمع الدولي في الحماية من انتهاكات حقوق الانسان[2].

ومع بداية الألفية الجديدة جاءت الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2005/10/24، ومؤتمر القمة العالمي 2005 لأعضاء الأمم المتحدة في الفترة من 14-

---

(1) البهجي، ايناس محمد والمصري، يوسف، (2013). **مرجع سابق**، ط1، ص172.

(2) مصطفى، قرزان ،(2015). **مبدأ مسؤولية الحماية في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان: الجزائر، ص3.

* **اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول** (International Commission on Intervention and State Sovereignty)

أنظر موقع اللجنة على الأنترنت: www.iciss-ciise.gc.ca

2005/12/16، والتي وجهت الجهود لبناء نظام عالمي تضامني فعال، قادر على مواجهة التهديدات والتحديات التي يواجهها العالم المعاصر، والذي يعيش كمجتمع واحد بفضل العولمة ووسائل الأتصال، وضرورة الأنتقال من مرحلة النقاش الى مرحلة العمل[1]. ومن أهم مقررات مؤتمر القمة العالمي 2005، تلك المتعلقة بعقيدة "مسؤولية الحماية"، والتي ترد في البنود (138-140)، والخاصة بحماية السكان المدنيين من جرائم الأبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الأنسانية، والتي وردت تحت عنوان "المسؤولية عن حماية السكان من الابادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الأنسانية"، وبناء عليه فأنه على المجتمع الدولي أن يكون مستعداً لاتخاذ اجراءات حاسمة في الوقت المناسب وبالطرق المناسبة، في حال العجز أو عدم الرغبة من قبل الدولة في تولي تلك المسؤولية، وبالتالي يكون المجتمع الدولي قد قبل "مسؤولية الحماية"[2].

وقد أكد خطاب الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في 15 تموز 2008 على أنَّ مفهوم "المسؤولية في الحماية" ليس تعبيراً جديداً للتدخل الأنساني، بل هو مبني على مفهوم ايجابي للسيادة كمسؤولية، وهو مبدأ راسخ تماما في مبادئ القانون الدولي[3].

ومما سبق يمكن ملاحظة تبلور الأتجاهات المعاصرة التي تشير الى تحول في مضمون المبادئ الأساسية الثلاث المتعلقة بالدولة، فمبدأ السيادة مع بقائه مظهراً لكينونة الدولة كشخص دولي، الا أنه تحول من "الدولة السيدة" الى "الدولة المسؤولة"، بحيث أن سيادة الدولة تتعلق بمسؤوليتها، أي كلما كانت دولة مسؤولة تكون دولة سيدة.

---

(1) أنظر: **وثيقة الأمم المتحدة** رقم A/RES/60/1.

(2) أنظر: **الوثيقة السابقة**، المواد 138، 139، 140.

(3) **كلمة الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون**، برلين، 15 تموز 2008، على الأنترنت على الموقع:(22/4/2017) .HTTP://www.un.org/News/Press/docs/2008/sgsm11701.doc.htm

أما مبدأ المساواة بين الدول فانه يواجه صعوبة حقيقية في ظل اللامساواة في الواقع نتيجة معطيات العولمة الأقتصادية والتجارية والتقنية، حيث ازدادت الهوة بين دول العالم الغنية والمتقدمة وباقي دول العالم النامية والفقيرة، كما تستمر اشكالية اللا مساواة القانونية في ظل هيكل الأمم المتحدة الحالي وأجهزتها وتشريعاتها، وأما ما يخص مبدأ عدم التدخل فانه يمكن القول بأنه شهد تحولاً واضحاً حيث برز حق التدخل كأتجاه معاصر من خلال أنشطة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتدريجيا تم التحول من مبدأ عدم التدخل المقدس الى مبدأ الحق في التدخل، وصولاً الى "مسؤولية الحماية"، فيم تتبلور آراء متحفظة على هذا الأتجاه المعاصر معللة ذلك بعدم وجود الأسس القانونية والآليات اللازمة من قبل الأمم المتحدة، الأمر الذي يؤدي وفق تلك الآراء الى التدخل خارج اطار القانون الدولي واستناداً الى أسس قانونية ضعيفة، ما ينجم عنه آثار سلبية للتدخل على الدول محل التدخل، ويثير الشكوك في كون التدخل يقوم على أسس سياسية وليس قانونية، وفي المقابل تكرس مفهوم مسؤولية الحماية حول ضرورات التدخل الأنساني في مواطن معينة وباشراف الأمم المتحدة، الأمر الذي يشير الى وجود معضلة في تحديد الاطار القانوني للتدخل من حيث مبرراته وآلياته ومداه ومآلاته ومن يتحمل المسؤلية الناجمة عنه، والحاجة الى توافق المجتمع الدولي حوله، **ويرى الباحث** أن الاشكال ربما قد لا يكمن في التأصيل القانوني لهذه الاتجاهات المعاصرة للقانون الدولي للتدخل أو الحماية، حينما يكون الضمير الانساني والمجتمع الدولي ازاء فظاعات "حقيقية" وواقعية بحق الانسانية، بقدر ما يكمن الاشكال في التطبيقات والممارسات العملية الدولية لها، من قبل بعض الاطراف الكبرى المهيمنة، والتي تحتاج حتماً الى نوع من الرقابة القضائية والتقييم الموضوعي، وبحث المسؤولية القانونية من حيث مبرراتها وآلياتها ونتائجها، وخصوصاً في ظل ما شهدته بعض التجارب السابقة من عواقب كارثية للتدخل، واستغلال ممنهج ومبرمج للتدخل تحت شعارات عدة لاسقاط دول وتحقيق السيطرة بشكل سافر.

وفي العموم تلاحظ الدراسة كذلك أن استعراض هذه المبادئ الثلاث، السيادة والاستقلال والمساواة بين الدول وعدم التدخل، يشير الى تطورات جوهرية في مضمونها في ظل التغيرات الدولية والاتجاهات المعاصرة لتطبيقات القانون الدولي، يختلف عما كان عليه في القانون التقليدي، كما يقود الى الاستنتاج بشكل واضح أن الترابط والتداخل الهائل بين هذه المبادئ، يجعل الفصل بينها واقعياً أمراً صعب المنال، ويكاد يكون طرحاً نظرياً منهجياً صرفاً، ويعني أن تأثر أحد هذه المبادئ الثلاث يؤدي بالضرورة الى تأثر المبدأين الأخرين في الواقع.

وتقود دراسة تداعيات التغيرات الدولية واتجاهات القانون الدولي المعاصر على مبادئ القانون الدولي الأساسية المتعلقة بالدولة، الى بحث التداعيات على أركانها الثلاث المعروفة، وهو ما يتناوله **المبحث الثاني.**

المبحث الثاني

أركان الدولة في ضوء التغيرات الدولية

واتجاهات القانون الدولي المعاصر

لقد تم بيان الأركان الثلاث الأساسية للدولة التي أجمع الفقه والقضاء الدوليين على ضرورتها لوجود الدولة، بحيث صارت راسخة وفق قواعد القانون الدولي، الا أنَّ التغيرات الدولية والاتجاهات المعاصرة في القانون الدولي تلقي بظلالها على هذه الأركان الثلاث، كما أنه تطرح بعض الاتجاهات الحديثة لفقه القانون الدولي، والتي أخذت بمعايير فقهية جديدة تصعب من مقومات وعناصر الدولة، تتمثل في الاستقلال وأن تكون الدولة ممثلةً بشكل ديمقراطي لشعبها، وتحترم الشرعية الخارجية المتمثلة في القواعد الآمرة، والشرعية الداخلية المتمثلة في احترام حقوق الانسان وحقوق الأقليات، وأن ترتبط بروابط تاريخية وثقافية ودينية مشتركة، وعضوية الدولة في منظمة الأمم المتحدة، والاعتراف بها[1]. ما يجعل ذلك جزءً أساسياً من الأزمة التي تواجهها الدولة الوطنية التقليدية في عصرنا الحاضر، وهذا ما يتناوله هذا **المبحث الثاني** في ثلاث مطالب هي:

المطلب الأول: ركن الاقليم في ضوء التغيرات الدولية واتجاهات القانون الدولي المعاصر.

المطلب الثاني: ركن الشعب في ضوء التغيرات الدولية واتجاهات القانون الدولي المعاصر.

المطلب الثالث: ركن السلطة في ضوء التغيرات الدولية واتجاهات القانون الدولي المعاصر.

---

[1] الجندي، غسان هشام، (2009). **مرجع سابق**، ص101-102.

المطلب الأول

ركن الاقليم في ضوء التغيرات الدولية واتجاهات القانون الدولي المعاصر

ان اقليم الدولة التقليدية والذي سبق بيانه ضمن أركان الدولة، يتعرض لتأثير كل من التغيرات الدولية وتطبيقات القانون الدولي المعاصر على حد سواء. فقد أدت العولمة الى اهمال الحدود السياسية التقليدية للوحدات السياسية الدولية[1]. فالعولمة تهدف الى وضع الشئ على مستوى عالمي، أي نقله من المحدود (بحدود الدولة القومية) المراقب من قبل (السلطات الوطنية)، الى فضاء اللامحدود (تجاوز حدود الدولة القومية)، الذي ينأى عن كل مراقبة محلية[2].

اذ أن حدود الدولة القومية التي عرفت بأنها "هي الخط الذي يحدد أين تبدأ وأين تنتهي الاقاليم التي تخضع لدولتين جارتين...والحدود المعاصرة هي خط يفصل الاقاليم التي تمارس سيادتين مختلفتين"[3]، يتم في عصرنا الحاضر مهاجمتها والمطالبة بالغائها كحدود سياسية للدولة القومية الواحدة(*)، لأنها ضيقة ولا تستوعب النشاطات والأعمال العصرية الحديثة، وعاجزة وغير ذات أثر ولم تعد سوى رموز لتحديد النطاق الاقليمي لكل دولة، دون أن يكون هناك امكانية ضبط التحكم والمراقبة عليه، في وجه التقنيات التي تتجاوزها الى أي مكان داخل الاقليم[4].

واذ تظل السيطرة على الاقليم واحدة من أهم عناصر السيادة، الا أن طبيعة السيادة وأهميتها أخذت تتغير لأن ثورة المعلومات تجعل تأثير السيطرة الاقليمية أصعب في حالات معينة،

---

(1) الخزرجي، عروبة جبار، (2012). **مرجع سابق**، ط2، ص180.

(2) المجذوب، محمد، (2007). **مرجع سابق**، ط6، ص95.

(3) زلوم، عبد الحي يحي، (1999). **نذر العولمة**، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان: الأردن، ص348.

(*) اصدر دعاة العولمة مشروع زوال الحدود القومية للدول تحت تسمية **"مشروع نماذج لنظام دولي"**، للمزيد أنظر: المسفر، محمد صالح، **النظام العالمي الجديد وموقع العرب منه**، مجلة مركز الوثائق والدراسات الأنسانية، العدد (8) الدوحة، 1996، ص196.

(4) الحديدي، طلعت جياد لجي، (2012). **مرجع سابق**، ط1، ص99-100.

حيث ربطت الأقمار الصناعية عالم اليوم، وفي مختلف الظروف ناقلة الأخبار والبيانات الى كل سكان الأرض، مخترقة الحدود الاقليمية، ومتجاوزة ستائر الحديد والمراقبين الحكوميين الى كل موطن[1].

كما يتم التخطي التجاري للحدود القومية عن طريق أنشطة الشركات العابرة للقارات أو المتعددة الجنسيات، ويتم التخطي المعلوماتي للحدود القومية عن طريق النمو السريع لتقنيات الاتصالات عابرة القوميات[2]. بحيث أن تفكيك الاقليم قد تضاعف بشكل حتمي اذ أخذت الدولة تفقد جزءً مهماً من الاحتكارات التي كانت خاضعة لاختصاصاتها الاقليمية، ويبدو أن هذا الاتجاه الى ازالة الحدود السياسية يؤدي بالمقابل الى وضع الحدود الاقتصادية موضع التطبيق، كما هو حال التكامل في شرق آسيا والذي حقق أقاليم اقتصادية متميزة، وأن هذا التبديل للحدود السياسية بالحدود الاقتصادية يمثل أنموذجاً جديداً للتأثير والتغيرات في المسرح الدولي[3].

وفي ظل العولمة تبرز مفاهيم جديدة، اذ لم يعد أمن الحدود الوطنية يعني فقط حمايتها من الاعتداءات الخارجية والمحافظة على السلم الاقليمي والدولي، بل بدأت الدول تعي مخاطر غير عسكرية، فتبدلت الأطروحات الأمنية من المفهوم الكلاسيكي الذي يربط الأمن بالتسلح والردود العسكرية، الى تأمين جوانب حياة الانسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، اضافة الى الجوانب الصحية والبيئية[4].

---

(1) رستون، ولتر، (1994). **مرجع سابق**، ط1، ص15-24.

(2) علم الدين، محمود، (1996). **ثورة المعلومات ووسائل الأتصال: التأثيرات السياسية لتكنولوجيا الأتصال: دراسة وصفية**، السياسة الدولية، مركز الأهرام، العدد (123)، ص105.

(3) توفيق، سعد حقي، (2012). **مرجع سابق**، ط4، ص402.

(4) أبي خليل، رودريك ايليا، (2013)، **مرجع سابق**، ط1، ص189.

من جانب آخر فان القرن الواحد والعشرين ربما يكون قرن الأقليات وتحطم الدول بامتياز في عصر العولمة، حيث يؤدي صعود الحركات والأقليات المطالبة بالهوية الى انتشار العنف السياسي أحياناً والمؤدي في النهاية الى انفصال جماعات بشرية عن الدولة الأم، مكونة بذلك تكتلاً سياسياً جديداً، وانفصال أجزاء من الدولة، ما يؤدي الى ازدياد عدد الدول بشكل جلي مستقبلاً والتي تتوزع على كل أجزاء العالم مع وجود النصيب الأكبر في مساحة العالم العربي والأسلامي، في ظل وجود مشروع لتجزئته بايجاد أكثر من ثلاثين بؤرة انفصال يكون أساسها ديني أو مذهبي أو عرقي، ولا يستبعد من ذلك أوروبا ففيها دول مرشحة للظهور وهي الآن عبارة عن أقاليم في دول كبيرة نسبياً، ومن هذه الأقاليم على سبيل المثال: فالونيا، فلاندر، كورسيكا، كتالونيا، غاليس، بلاد الباسك، اسكتلندا، بلاد الغال، جنوب ايطاليا، وشمال ايطاليا[1].

فالدولة متعددة القوميات تشهد تآكلها الداخلي وتفكيكها الى كيانات متعددة مستقلة بفعل الأنفجار العرقي، والذي شكل انفجار المنظومة الاشتراكية أهم مظاهره ابتداءً من الاتحاد السوفياتي الى يوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا، الأمر الذي أعطى دفعاً كبيراً للحركات الأنفصالية الأخرى[2].

وفي هذا الصدد يمكن ملاحظة تطبيقات القانون الدولي المعاصر في الاتفاقيات الخاصة بتقسيم أراضي البوسنة والهرسك والتي انفصلت عن جمهورية يوغسلافيا السابقة، اذ أن طبيعة هذا الاتفاق تكرس واقع التجزئة للاقليم، حيث أقرت اعطاء نسبة 49% من أراضي البوسنة والهرسك لصرب البوسنة الذين يشكلون نسبة 31% من أصل السكان، ونسبة 51% من الأرض للمسلمين والكروات الذين يشكل مجموعهم 61% من السكان[3]. بمعنى توزيع اقليم الدولة وفق التركيبة

---

(1) البهجي، ايناس محمد والمصري، يوسف، (2013). **مرجع سابق**، ط1، ص216.
(2) رياحي، أمينة. **مرجع سابق**.
(3) محمد، جمال الدين سيد، (1992). **البوسنة والهرسك**، ط1، دار سعاد الصباح، الكويت، القاهرة، ص11.

السكانية، ما يدفع للتساؤل كيف تخطط الأمم المتحدة لتقسيم دولة أعلنت استقلالها وقبلت عضواً في الأمم المتحدة، اذ أن النظر الى أجنحة النزاع الجيوسياسية يبين أن التقسيمات السياسية للبوسنة والهرسك التي أنشئت بموجب بروتوكول دايتون للسلام تتألف من –كيانين– منفصلين هما: اتحاد البوسنة والهرسك–ومعظم قومياته الأساسية من البوشناق والكروات، وجمهورية صرب البوسنة ومعظمها من الصرب، اضافة الى مقاطعة بيرتشكو التي أصبحت كياناً منفصلاً عام 1999 بوصفها وحدة ادارية تتمتع بالحكم الذاتي تحت سيادة البوسنة والهرسك[1].

وكذلك لعب مجلس الأمن الدولي دوراً في هذا السياق، عند تناوله للمسألة المتعلقة بالأقلية الصربية في جمهورية كرواتيا، حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 137 في 15 تموز 1996، والذي يقضي بأن أقاليم سلوفينيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية تشكل جزءً لا يتجزأ من جمهورية كرواتيا[2].

ويشهد عالم اليوم تنامي حركات الأستقلال عن المملكة المتحدة بقوة، مثل الاتجاه الى انفصال اسكتلندا، وانضمام ايرلندا الشمالية للجنوبية واتحادها بعيداً عن المملكة المتحدة، وفي الأطار الأشمل يمكن أن ينظر الى الاستفتاء بخروج بريطانيا من الأتحاد الأوروبي بوصفه انعكاساً لمواطنين تزيد لديهم النزعة القومية والاهتمام بالشؤون المحلية بشكل يزيد من مخاطر الأنقسام داخل المملكة المتحدة نفسها، وقد تنتشر العدوى وتخرج العديد من الدول لتقليد النموذج البريطاني في الأستقواء بالناخب المحلي في مواجهة سلطة بروكسل، وخاصة دول وسط وشرق أوروبا المتضررة من الاملاءات الاوروبية بخصوص أزمة اللآجئين، حيث سبب مليون لاجئ انقساماً غير

---

[1] بشير، بشير محمد علي، (2015). **عشرون عاما على ابرام بروتوكول دايتون للسلام في البوسنة والهرسك.. هل ما زالت تبعات النزاع وآثار التهجيرحاضرة في منطقة البلقان الغربية؟؟**، بحث منشور على الأنترنت على موقع : www.sudanesonline.com (12/05/2015)

[2] برع، محمد خالد، (2012). **حقوق الأقليات وحمايتها في ضوء القانون الدولي العام**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، ص224.

مسبوق في القارة، وحدوداً مغلقة، وتكتلات في مواجهة أخرى، وصعوداً غير مسبوق لليمين المتطرف، وعجزاً عن تنسيق آلية مواجهة مشتركة، ما يؤكد على هشاشة المشروع السياسي الاوروبي في مواجهة الأزمات[1].

وبناء على ما سبق يمكننا القول أن الحدود التقليدية رغم أنها تظل محدداً للنطاق المادي للدولة، وهو الاقليم وفق قواعد القانون الدولي العام التقليدي، الا أنها تقع تحت تأثير العولمة بشكل يفقد الدولة الكثير من سيطرتها الاقليمية، وبالتالي يفقد حدود الاقليم الكثير من فعاليتها ومضمونها كعنصر أساسي في سيادة الدولة، كما أن التغيرات الدولية وتطبيقات القانون الدولي المعاصر تفعل فعلها في التأثير على حدود الدول، وجعلها متغيرة وليست ثابتة استجابة للتغير في العلاقات الدولية وصراعاتها وسياساتها، باقتطاع أقاليم أو ضم أخرى أو حتى بانشاء دول جديدة وفقاً لاتفاقيات وقرارات دولية، ومخططات مرسومة تخدم مصالح أطراف معينة.

المطلب الثاني

ركن الشعب في ضوء التغيرات الدولية واتجاهات القانون الدولي المعاصر

يشهد هذا الجانب ظهور توجه معاصر لنقد المواطنة التقليدية والتشكيك بها ضمن الدولة التقليدية، فهي وان كانت مساعداً لدولة القانون والديمقراطية التعددية ونقطة ارتكاز في انتظام الحقل الوطني، الاَّ أنَّ تغير الظروف المحيطة والأحداث الكبرى قد تجعل المواطنة أولى الضحايا على الصعيد الوطني، حيث يعلو مفهوم الأمن على الحرية، والمصلحة القومية على الحقوق،

---

[1] ناصر، أحمد، (2016). **حكاية خروج بريطانيا من الأتحاد الأوروبي كلها**، بحث منشور على الأنترنت على موقع: http://www.m.huffpost.com/ar/entry/10712346 (29/6/2016)

ودولة البوليس على دولة القانون، وبالتالي يصبح امتلاك الأشخاص للجنسية غير ذي معنى في ظل أشكال التمييز والاقصاء والحكم المسبق على جماعات لانتمائها الديني أو القومي[1].

كما أنَّه وعلى الرغم من وجود الضمانات القانونية لحماية حقوق الأنسان، على الصعيدين المحلي والدولي، فان التقدم التقني الذي تشهده العولمة بات يشكل خطراً على المواطنة في مجال الحريات العامة، اذ تبدو مظاهر هذا التأثير المقيد واضحة في أمور عديدة منها: التنصت الألكتروني أو استراق السمع، واستخدام آلات التصوير الحديثة والحاسوب لممارسة الضغوط والتأثير في حرية الأنسان، واللجوء الى انتهاك سرية المراسلات والأتصالات بوسائل شتى ما يشكل انتهاكا لحقوق الأنسان وحرياته الأساسية[2].

وفي المقابل يمكن القول أن التوجهات الحديثة للقانون الدولي قد أصبحت تتدخل في علاقة الدولة ورعاياها من خلال معاهدات واتفاقيات دولية تقيد تصرفات الدولة تجاه مواطنيها، بشكل يؤدي الى تغيير جوهري في القانون الدولي بحيث تصبح قضية حقوق الانسان أمراً خارجاً عن النطاق الداخلي للدولة[3]. الأمر الذي خلق قنوات عدة يمكن أن يتفاعل من خلالها الفرد مع النظام العالمي، ما جعل المواطن الفرد أحد المخاطبين من جانب القانون الدولي، وبالتالي تدخل انتهاكات حقوق الفرد ضمن التداول في مجال العلاقات الخارجية وبشكل مشروع[4].

ويمكن ملاحظة بروز هذه التوجهات بشكل أكبر في مجال حماية الأقليات كأحد أهم ميادين عمل الأمم المتحدة، وذلك واضح من خلال ابرام العديد من الوثائق الدولية الخاصة بتلك الحقوق، والتي تتضمن حقوق الأقليات ضمن الوثائق العمومية كجزء من الحقوق والحريات العامة

---

(1) جرار، أماني غازي (2011). **مرجع سابق**، ط1، ص208.
(2) المجذوب، محمد، (20،07). **مرجع سابق**، ط6، ص100-101.
(3) أبي خليل، رودريك ايليا، (2013). **مرجع سابق**، ط1، بيروت: لبنان، ص196.
(4) الجويلي، عمرو، (1994).**مرجع سابق**،العدد (117)، ص157.

للانسان، متمثلة في ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم الوثائق الدولية ذات الطابع الخصوصي، التي تضم مجموعة من الاتفاقيات من أجل حماية حق أو حرية او طائفة معينة، مثل الاتفاقية الخاصة بمنع الابادة الجماعية، والاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب، والاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، والوثائق التي أُبرمت تحت اشراف المنظمات الاقليمية، مثل الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، والنظام الأمريكي لحقوق الانسان، والميثاق الافريقي، والميثاق العربي لحقوق الانسان[1]. ويمكن الاشارة بشكل خاص كمرجعية في هذا الصدد الى ما تم تضمينه في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة (27)، والتي نصت على أنه (لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية، أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتمين الى الاقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم واقامة الشعائر، أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعاتهم)، وبالتالي فأنه وفق هذه المادة يحق للأشخاص المنتمين للأقليات حرية الاعلان عن دينهم وممارسة شعائرهم الدينية، دونما خوف من التعرض لأي قمع او اضطهاد بسبب ممارسة هذا الحق، ولهم الحق في انشاء المؤسسات الدينية وادارتها، وأنْ لا يجبروا على القيام بأية أعمال تتعارض ومعتقداتهم الدينية[2].

وتحمل التغيرات الدولية اتجاهات معاصرة لمعيار المواطنة التقليدي، فحواه أن الدولة التقليدية لم تكن دولة مواطنة بالمفهوم الذي يحمله هذا المصطلح كون الفعل السياسي لديها يقوم على التمايز بين أبناء المجتمع الواحد، بحيث يشهد مضمون المواطنة تطوراً في الدولة الحديثة،

---

(1) برع، محمد خالد، (2012). **مرجع سابق**، ط1، ص154-170.

(2) علام، وائل احمد، (2001). **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص161.

ففي بداية ظهور الدولة القومية بقيت هناك صور للتمييز الا أنه في أعقاب الحرب العالمية الثانية خطت المساواة وحقوق الانسان خطوات واسعة وشهدت تلك الفترة تدوين حقوق الأنسان، وظهور المواثيق والعهود الدولية التي تلزم كافة الدول المصدقة عليها بمبادئها، وفي ظل الاتجاهات المعاصرة والمفهوم الجديد للعولمة وما أتت به من تحولات سياسية واقتصادية وثقافية وعلمية وتقنية فأنه تطرح فكرة أن العالم أصبح الوطن الأكبر أو كما يقال القرية الكوكبية التي نسكن فيها، ومن ثم ظهور ما يعرف بالمواطنة العظمى أو المواطنة العالمية (Global Citizenship) والتي يصبح لها الأولوية، حيث سوف تتعرض الهوية القومية لتهديد شديد يهدف الى أن تصبح الشعوب عالمية بلا تاريخ وبلا مكان، ولتصبح التربية العالمية نحو ايجاد مواطن عالمي[1].

ويشهد مفهوم المواطنة تغيراً ضمن التكتلات الدولية كالاتحاد الأوروبي، حيث أن المواطنة في الكيان الجديد قد لا ترقى الى مستوى الجنسية التي تمنحها الدولة السيدة لمواطنيها، ولكنها تعطي لحاملي المواطنة الأوروبية حقوقاً وامتيازات مهمة، والمواطنة هنا هي تجديد في القانون الدولي والتي تقتضي أن كل شخص يحمل جنسية أحد الأعضاء يعتبر مواطناً من مواطني الاتحاد يتمتع بحق التصويت والانتخاب للمجالس البلدية، وهو اتجاه معاصر، حيث لم تعد الجنسية هي معيار هذه الحقوق، وهكذا بانشاء المواطنة ستنمى الروح الاوروبية، والمعنى أنه يجب لكي تخلق كيان اوروبا الموحدة، أنْ لا يكون فقط سياسياً بل اجتماعياً أيضاً أساسه المواطنون الأوروبيون[2].

كل ذلك ربما يشكل ملامح توجه يتجاوز حدود الرابطة السياسية والقانونية التقليدية للمواطنة المتمثلة بالجنسية، وينشئ نظاماً قانونياً جديداً يلغي التمييز التقليدي بين النظام الداخلي

---

(1) البهجي، ايناس محمد والمصري، يوسف، (2013). **مرجع سابق**، ط1، ص20-24.
(2) رياحي، أمينة. **مرجع سابق**.

والنظام الدولي، ويضع حقوق الانسان ضمن التعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية، حيث يجب أن تكون الدولة الأنموذج في ضمان حقوق الانسان واليها يجب أن يعهد المجتمع الدولي بشكل أساسي حماية حقوق الأفراد، وحينما تكون الدولة غير جديرة بهذه المهمة وغير قادرة على تحمل المسؤولية، وذلك حينما تنتهك الدولة ذاتها هذه المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وتتحول الى اهدار حقوق المواطنين بدلاً من حمايتهم، فلا يمكن أن تصبح حماية السيادة أو التمسك بها ذريعة تستتر وراءها أنظمة شمولية لاهدار حقوق المواطنين[1].

المطلب الثالث

ركن السلطة في ضوء التغيرات الدولية واتجاهات القانون الدولي المعاصر

نجحت بعض الشعوب بعد كفاح طويل من أجل الحرية أن تنشئ حكومات قابلة للمساءلة من الشعب، ولكن العولمة بتحويلها السلطة من الدول الى الشركات سمحت للبيروقراطيات الدولية بتقويض هذه المساءلة، وبالتالي تغيب الشفافية والمساءلة وينتج عجز ديمقراطي ليس فقط في أوروبا وانما في الولايات المتحدة واليابان وجميع اقتصاديات العالم الكبرى[2]. فهذه الشركات لا تتحكم بالدول النامية والأقل نمواً فحسب، بل أنها هي التي توجه الدول المتقدمة في خدمة مصالحها الأقتصادية[3]. بحيث حلت هذه الشركات الكبرى محل الدولة، ولم تعد الدولة الوطنية قادرة في بعض الجوانب على ممارسة دورها التقليدي[4].

---

[1] غالي، بطرس بطرس، (1993). **حقوق الأنسان بين الديمقراطية والتنمية**، السياسة الدولية، مركز الأهرام، القاهرة، العدد (114)، ص145.

[2] Susan Strange. (1991). **The Erosion of the State,** Cambridge: Cambridge University Press

[3] الخزرجي، عروبة جبار، (2012). **مرجع سابق**، ط2، ص181.

[4] الفتلاوي، سهيل حسين، (2010). **مرجع سابق**، ط3، ص126-127.

كما يمكن في ظل العولمة رصد تغييرات جذرية في توزيع السلطة والنفوذ، حيث تشكل ثورة المعلومات تأثيراً قوياً على بنى السلطة التقليدية في العالم، من خلال التوزيع والانتشار الهائل للمعرفة والمعلومات على الناس بشكل لم يكن متوفراً من قبل، ما يهدد صحة بعض العقائد السياسية الرسمية ومصداقية الزعامة واستقرار نظام الحكم، ويتحول الجمهور الى سوق الكتروني عالمي يديره تجار عملة في القطاع الخاص، كما يستبدل نظام اقتصاد وطني مرتبط بتجارة تنظمها الحكومة–جزئياً على الأقل– باقتصاد عالمي يتكامل بصورة متزايدة خارج نطاق تحكم التنظيم الحكومي وتتحول فيه السلطة من يد الى أخرى[1]. وتبعاً لذلك يتم نقل بعض مقومات السيادة الأقتصادية من سلطة الدولة الى سلطة القرار الاقتصادي المعولم، وكذلك اخضاع الأمن الاقتصادي لكل دولة للأمن الأقتصادي بين الدول، بمعنى وجوب عدم تعارض الأمن الاقتصادي داخل الدولة مع الأمن الاقتصادي بين الدول[2].

ومن جانب آخر فأنه اذا كان الفكر القانوني التقليدي يرى في فكرة التشريع مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، فأنه قد حصر قوة التشريع التي تمتلكها الدولة ضمن الحدود الجغرافية للدولة واقليمها، لكن عصر العولمة يشهد اتجاهاً آخر، حيث أن ظهور القوانين الاقتصادية العابرة للحدود يغير من هذه القاعدة، فقد ظهرت في الولايات المتحدة قوانين تراقب السلع الاستراتيجية وتمنع وصولها الى أيدي دول معينة، كما هو الحال في مجال المعلوماتية، بحيث تمتد قوانينها الى جميع العقود التي ترد على المعلوماتية الموجهة الى بعض البلاد التي تضعها الولايات المتحدة على القائمة السوداء، سواء كانت طرفاً في العقد أم لا، الأمر الذي يمثل احدى آليات اذابة فكرة

---

(1) توفيق، سعد حقي، (2012). **مرجع سابق**، ط4، ص403-404.
(2) جرار، أماني غازي، (2011)، **مرجع سابق**، ط1، ص113.

السيادة، ومن أجل اضفاء المشروعية على هذه التشريعات المتعدية الأثر الاقليمي يتم ربطها بحقوق الانسان وعمليات التجارة الدولية[1].

ويمكن الاستشهاد بمثال واضح على هذا التوجه، وهو الاتفاقية بين الصين والولايات المتحدة عام 1999 حول شروط قبول الصين في منظمة التجارة العالمية، بعد موافقتها على توقيع ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وبالتوقيع على هذه الاتفاقيات تكون الصين اعترفت ضمنياً بأن الرقابة العالمية مبررة ليس على ممارسة الاقتصاد الوطني فقط بل وعلى السلوك السياسي أيضاً[2]. ويمكن الاستشهاد في هذا الصدد باصدار الكونغرس الأمريكي قانوناً في تشرين الأول من عام 1998، يقضي بتغيير نظام الحكم في العراق[3].

وقد أدت العولمة كذلك الى ايجاد مصادر قانونية منافسة لسلطة الدولة في مجال التقنين أو التشريع، فقدرة الدولة على تقنين سلوك الأفراد تعد تقليدياً، أحد مظاهر سيادة الدولة التي تمارسها على جميع القائمين على اقليمها، ولكن مع العولمة باتت الدولة تسعى للملاءمة التشريعية مع أحكام القانون الدولي[4].

ومع أن القانون الدولي لا يلزم أجهزة الدولة بأن تكون ممثلة لشعبها، الاَّ أنَّ هناك توجهاً حديثاً في القانون الدولي باضفاء الصبغة الديمقراطية على الأنظمة السياسية في العالم. الأمر الذي قد يعد في واقع الحال ربما مخالفاً لمبدأ عدم التدخل التقليدي، حيث أن قواعد القانون الدولي لا تلزم الدول باتباع نمط سياسي معين، ويبدو ذلك بوضوح في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة

---

(1) الأباصيري، فاروق محمد. **تطور التشريعات العربية في مواجهة العولمة**. الأهرام، 2001/3/23.

(2) س. ناي، جوزيف ود. دوناهيو، جون، (2002). **الحكم في عالم يتوجه نحو العولمة**، ط1، دار العبيكان، الرياض: المملكة العربية السعودية، ص290.

(3) أنظر: كتاب الدكتور سهيل حسين الفتلاوي والدكتور غالب عواد حوامدة (2009). **مرجع سابق**، ط1، ص56.

(4) أبي خليل، رودريك ايليا، (2013). **مرجع سابق**، ط1، ص32.

العدل الدولية في تشرين الأول 1975 في مسألة الصحراء الغربية، حيث أشارت المحكمة الى أنه لا توجد قاعدة قانونية دولية واحدة تقضي بأن الدولة يجب أن تتشكل وفق هيكلية معينة والدليل على عدم وجود مثل هذه القاعدة هو تعدد واختلاف هيكلة الدولة في المجتمع الدولي[1].

ومثال هذا التوجه اتفاقية (دايتون) الخاصة بالبوسنة والهرسك، فوفقاً لهذه الأتفاقية تم تحديد أن نظام الحكم في البوسنة هو نظام حكم ثلاثي، حيث يتم اختيار ثلاثة رؤوساء من المجموعات العرقية الثلاث (مسلمون، كروات، صرب)، وفيها يحكم الرئيس لفترة محددة، ثم يعقبه الرئيس الآخر من المجموعة العرقية الأخرى، كما أن الدولة ليست لها مركزية سياسية، فوفقاً للاتفاقية تم تقسيم الهيكلة السياسية للبوسنة والهرسك الى كيانين: جمهورية صربسكا واتحاد البوسنة والهرسك، ولكل من هذين الكيانين برلمان خاص، وقد أخذ على هذا التقسيم الهيكلي السياسي العديد من السلبيات، فهو مثلاً يعرقل العملية السياسية والتنموية في البلد، حيث لايمكن استصدار قرار من أحد البرلمانين دون موافقة الآخر[2].

كذلك فانه أبان أزمة كوسوفو فقد قام ممثل الأمين العام الخاص في 15 أيار 2001 باعداد دستور لهذا الأقليم وأوضح الفصل الأول من الدستور أن هذا الاقليم هو تحت ادارة دولية مؤقتة، مع الاعتراف بصلاحيات جزئية للسلطات المحلية المنتخبة[3].

وتظهر ملامح التوجه المعاصر في دور والتزام منظمة الأمم المتحدة في مجال الحكم والسلطة، حيث اتخذت الأمم المتحدة قرارين هامين، الأول وهو القرار رقم 137/46 عام 1990 والذي أعاد تأكيد الألتزام بانتخابات حرة وطالب الأمين العام بتقديم تقرير حول تعزيز المساعدة

---

(1) الجندي، غسان، (2009)، **مرجع سابق**،ط1، ص88-89.
(2) بشير، بشير محمدعلي، (2015). **مرجع سابق**.
(3) الجندي، غسان، (2009). **مرجع سابق**، ط1، ص192.

الأنتخابية، أما القرار الثاني فقرر انشاء مكتب للمساعدة في الأجراءات التنفيذية وانشاء وحدة المساعدة الأنتخابية، ان كل هذه التطورات تمهد لظهور ما يمكن تسميته الحكم الديمقراطي[1].

وقد يقرأ ضمن هذا التوجه دور الأمم المتحدة في التدخل في سلطة الحكم للدولة، اصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارين رقم (7/46) في أكتوبر 1991 ورقم (20/47) في نوفمبر 1992، بشأن اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة الرئيس الهاييتي المخلوع (جان برتران ارستيد) بانقلاب عسكري[2].

ولعل بعض القواعد الأساسية لمنظمات اقليمية هامة تصب في هذا الأتجاه، ومنها الاتحاد الأوروبي، حيث أن المادة 3 من دستور مجلس أوروبا قد تم توسيعها بحيث تضمنت معيار الديمقراطية كشرط للعضوية في المجلس، اذ أن كل دولة عضو يجب ان تقبل بمبادئ حكم القانون وأن يتمتع الأشخاص تحت سلطتها بحقوق الانسان والحريات الأساسية، وقد أدخل المعيار الديمقراطي في قمة فيينا لحقوق الأنسان 1993[3].

وربما قد تشكل بعض قرارات مجلس الأمن تعزيزاً لهذا التوجه المعاصر في مجال التدخل في ركن سلطة الدولة، ومثال ذلك الأزمة السياسية الأخيرة التي وقعت في دولة غامبيا في غرب أفريقية، والمتمثلة في رفض الرئيس السابق يحي جامع تسليم السلطة للرئيس المنتخب بعد اعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، ما أدى الى تصعيد الموقف، وتدخل مجموعة غرب أفريقيا الأقتصادية (ايكواس)، بدءً بالوساطة، ثم بالتحرك العسكري الى داخل أراضي غامبيا، وذلك بعد دعم من مجلس الأمن الدولي بقرار وافق فيه بالاجماع على جهود مجموعة (ايكواس) على ارغام

---

(1) أنظر كتاب الدكتور سعد حقي توفيق، **مرجع سابق**، ط4، ص387-388.

(2) انظر: كتاب الدكتور سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة (2009)، **مرجع سابق**، ط1، ص49.

(3) A. DUXBURY (2004). **The Role of human rights and democracy in determining membership of European institutions**. P435, Nordic Journal of International Law،

الرئيس يحي جامع على تسليم السلطة، حيث ورد بقرار مجلس الأمن "دعمه الكامل لمجموعة دول غرب افريقيا في التزامها لضمان احترام رغبة الشعب، عبر الوسائل السياسية في المقام الأول"، ودعا القرار "كل الأطراف الى ممارسة ضبط النفس واحترام القانون وضمان انتقال سلمي للسلطة"[1]. كما شدد قرار مجلس الأمن على أهمية ضمان سلامة الرئيس المنتخب أداما بارو وجميع المواطنين الغامبيين بشكل كامل، وطلب القرار من قوات الدفاع والأمن الغامبية أن تتحلى بأقصى درجات ضبط النفس، وأكد واجبها والتزامها بوضع نفسها تحت تصرف السلطات المنتخبة ديمقراطياً[2].

وبناء على ما سبق تلاحظ الدراسة أثر التغيرات الدولية على الأركان الثلاث للدولة، ففيم تظل هذه الأركان أساساً تقليدياً للكينونة القانونية للدولة كما يجمع على ذلك الفقه والقضاء الدولي، فأنها ولا ريب تتعرض الى تحديات وتبدلات واضحة، فاقليم الدولة لم يعد ذلك الجدار الحصين الذي تتحكم فيه السلطة الاقليمية بشكل مطلق، فيم تبدلت عقب نهاية الحرب الباردة حدود كثيرة، ولازالت حدود اقليمية أخرى مرشحة للتغير، وأما ركن الشعب فمع استمرار وجود تلك الرابطة السياسية والقانونية الرسمية المتعلقة بالجنسية كعلاقة بين الدولة ومواطنيها، والمرتبطة بالولاء، فأن التوجهات المعاصرة تبلور مضموناً أوسع وتضع المواطن الفرد في الدولة في اطار القانون الدولي، وفي ركن السلطة يبدو واضحاً دور التغيرات الدولية، ممثلة في العولمة وأدواتها، في اضعاف سلطة التنظيم الحكومي للدولة، وتدخلها في بعض جوانبه، التي كانت تقليدياً من مظاهر سيادة الدولة، ومنها سلطة الدولة في التحكم الاقتصادي، ومن جانب آخر فان الاتجاهات المعاصرة

---

(1) **قوات "ايكواس" تدخل غامبيا بعد دعم مجلس الأمن لها**، الموقع الأخباري : www.dw.com (20/4/2017)

(2) **قرار بالأجماع من مجلس الأمن يطالب بتسليم السلطة في غامبيا الى الرئيس المنتخب**، مركز أنباء الأمم المتحدة: www.un.org/arabic/news (19/1/2017)

للقانون الدولي، خلافاً لما كان سائداً وراسخاً في القانون الدولي التقليدي، ربما تشير الى تطور دور الأمم المتحدة كمنظمة دولية والأتحاد الأوروبي كمنظمة اقليمية، تجاه التدخل في السلطة ونظام الحكم والتي كانت تعد عنصراً داخلياً للدولة، من حيث التركيز على وجوب وجود المعيار الديمقراطي لسلطة الحكم في الدولة، وشرط من شروطها، وتبدو تدخلات مجلس الأمن في هذا المجال ملامح واضحة لهذا التوجه، والذي كان تقليدياً ضمن أهم مظاهر سيادة الدولة بحكم القانون الدولي، ما يعني امكانية تغيير ركن السلطة في أي دولة وفقاً لهذا التوجه، وما يجره ذلك من تبعات جراء امكانية توظيفه دولياً من قبل بعض الاطراف الفاعلة في مجلس الأمن وبذرائع شتى...

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة:

طرحت هذه الدراسة بشئ من الشمولية موضوع **(القانون الدولي المعاصر وأزمة الدولة)**، هذا الموضوع الواسع والشائك، باعتباره من المواضيع المهمة، كونه يتعلق بالشخص الأساسي في القانون الدولي ومناط بناء المجتمع الدولي وأمنه واستقراره، وخاصة في ظل ما شهده القانون الدولي وتطبيقاته منذ نهاية الحرب الباردة والى يومنا هذا، من تداعيات للتغيرات الدولية التي ألقت بظلالها على الدولة الوطنية سيادةً ووجوداً.

وما يشهده المجتمع الدولي من أحداث أغلب مجالها دول العالم الثالث، وخاصة منطقتنا العربية من أزمات، أدت الى بروز طروحات وصلت الى حد القول بامكانية اختفاء أنموذج الدولة الوطنية التقليدي، أو أنموذج "وستفاليا".الأمر الذي يطرح بالضرورة وجوب الوقوف بشكل فاحص، على هذه العناصر الثلاث المترابطة: التغيرات الدولية وتداعياتها، والقانون الدولي المعاصر وتوجهاته، والدولة الوطنية ومصيرها، في زمننا المعاصر.

فالقانون الدولي ارتبط نشوءً وتطوراً بالدولة منذ ظهور نموذج "وستفاليا" للدولة القومية، وأصبح حقيقة ماثلة تفرض نفسها في المجتمع الدولي، وتكرست قواعده المختلفة واستقرت، وتوسع هذا القانون وتطور بازدياد أشخاصه الدوليين ومجالات فعله، وتأثر دون شك بالمعطيات الدولية المحيطة وظروف المجتمع الدولي في كل مرحلة تاريخية هامة.

وقد كانت نهاية الحرب الباردة عام 1990 وانهيار توازن النظام العالمي الذي استقر منذ ما بعد الحرب العالمية الثانية نقطة تحول مفصلية الى يومنا هذا، حيث ظهرت تغيرات دولية بارزة من أهمها ظاهرة العولمة، والتي انعكست على القانون الدولي المعاصر، وشخصه الأساسي وهي الدولة. لذلك جاءت هذه الدراسة كمحاولة لبحث مضمون هذه التغيرات، ومن ثم رصد تأثيراتها على القانون الدولي المعاصر، بغية تشخيص ماتواجهه الدولة الوطنية في ضوء كل ذلك، وذلك في أربع فصول رئيسية.

حيث عرجت هذه الدراسة بدايةً، وبشكل موجز، على المدخل التمهيدي لهذا الموضوع، وذلك ببيان بعض المفاهيم الأساسية الضرورية المتعلقة بالقانون الدولي العام: مفهومه ومصادره، والطبيعة القانونية للدولة: مفهومها وأركانها وضماناتها القانونية التي استقرت في قواعد القانون الدولي، والواردة في بعض النصوص القانونية الحصرية ذات الصلة بالدولة: وهي مبادئ القانون الدولي العام الثلاث المتعلقة بالدولة، مبدأ سيادة واستقلال الدول، ومبدأ المساواة بين الدول، ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، وما ورد بميثاق الأمم المتحدة، والمعاهدات الدولية، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعض قرارات القضاء الدولي ذات الصلة، وذلك في مبحثين رئيسيين يتعلقان بالقانون الدولي العام والدولة. بما يشكل أرضية ضرورية، قد تمهد لرصد وملاحظة ما طرأ بعد ذلك من تطورات وتوجهات معاصرة على القانون الدولي العام، في ظل التغيرات الدولية ما بعد الحرب الباردة.

ثم انتقلت الدراسة الى بحث التغيرات الدولية التي طرأت بعد نهاية الحرب الباردة، وأبرزها ظاهرة العولمة، بمضامينها الاقتصادية والسياسية والتقانية والثقافية، حيث بينت بايجاز، مفهوم العولمة وسماتها وأدواتها الفاعلة، ومن ثم بحثت تأثير هذه التغيرات على مضمون واتجاهات بعض

جوانب القانون الدولي المعاصر –سلباً وايجاباً– من خلال بحث ما طرأ على فرعين من القانون الدولي المعاصر هما القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للبيئة، وآليتين دوليتين لانفاذه هما مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، كل ذلك من خلال مبحثين رئيسيين، أوضح أولهما العولمة، فيما طرح ثانيهما تأثيراتها على هذين الفرعين من القانون الدولي المعاصر.

واتجهت الدراسة بعد ذلك لرصد تداعيات تلك التغيرات الدولية التي تم طرحها، واتجاهات القانون الدولي المعاصر التي تم بحثها، على الدولة الوطنية ووضعها، من حيث مبادئ القانون الدولي الضامنة لها وأركانها العتيدة المكونة لوجودها، بشكل يبين ما طرأ على هذه المبادئ من اتجاهات وما تواجهه تلك الأركان من اشكاليات، بما قد يمكن من توصيف أوسع لوضع الدولة القومية أو الوطنية المعاصر استناداً الى أرضية قانونية.

وهكذا بعد أن تم دراسة تلك العناصر الثلاث، المتغيرات الدولية وبعض جوانب القانون الدولي المعاصر والدولة، وتأثرها جميعاً بشكل مترابط بظروف ما بعد نهاية الحرب الباردة، فانه تم التوصل الى النتائج والتوصيات التالية:

أولا– النتائج:

1– ان انتهاء الحرب الباردة عام 1990، وحدوث التغيرات الهائلة في المجتمع الدولي الذي ساد بعد الحرب العالمية الثانية واختلال التوازن السابق في النظام الدولي، قد شكل نقطة تحول فارقة، أثرت على كل من القانون الدولي المعاصر وشخصه الأساسي وهي الدولة –سلباً وايجاباً– حتى يومنا هذا. وبرزت في هذا السياق العولمة كظاهرة حديثة، بمضامينها الاقتصادية والسياسية والتقانية والثقافية، ومن خلال أدواتها الفاعلة، عاملاً مهماً أسهم بشكل

جلي في ذلك التأثير، ويشير التذبذب في التأثير سلباً وايجاباً الى كون التغيرات الدولية غير منتظمة.

2- اذ فيما يتعلق بالقانون الدولي المعاصر، فانه في ظل التغيرات الدولية قد شهد تحولاً من ناحية بعض فروعه ومنها (حقوق الأنسان وحماية البيئة)، وآليات انفاذه ومنها (مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية)، على النحو الآتي:

أ- في مجال حقوق الأنسان والتي شهدت من جهة تأثيراً مقيدا للحريات العامة بسبب الوسائل التقنية التي تنتهك الحريات الأساسية ومنها الخصوصية، وتراجع حق التوظف الذي حلت فيه الشركات الكبرى محل الدولة بشكل لا يراعي الآثار الأجتماعية، وكذلك بعض الممارسات القمعية في اطار شرعية مكافحة الأرهاب، ومنها معاملة السجناء بشكل يخالف معايير حقوق الانسان، ومن جهة أخرى عملت ثورة الاتصالات والتقنية على المساعدة في كشف انتهاكات حقوق الانسان وتوثيقها بشكل لم يعد من الممكن اخفاؤه، ووفرت التوجهات الحديثة للقانون الدولي قنوات أصبح من خلالها الفرد متفاعلاً مع النظام العالمي وأحد المخاطبين من جانب القانون الدولي، بشكل يخلق نظاماً قانونياً جديداً يلغي التمييز التقليدي بين النظام الداخلي والنظام الدولي، وتوسع دور الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مجال حماية حقوق الانسان، مع ازدياد فعالية مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الانسان، باتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع، للتدخل في حالات الانتهاكات الفظيعة لحقوق الانسان.

ب-في مجال حماية البيئة، والذي اعتبر من مبادئ حقوق الانسان، باقراره من قبل الأمم المتحدة، وشهد فرع القانون الدولي للبيئة تطوراً واضحاً، رغم اتساع الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية والفقيرة، وذلك بتوفر بيئة ملائمة في المجتمع الدولي سهلت التعاون

في هذا المجال، أدت الى ظهور سلسلة هامة من الاعلانات والمعاهدات الدولية المتلاحقة من أجل بيئة أفضل وأصح للبشرية، والسيطرة على تلوث البيئة، ووقف الاستغلال غير المحتمل للموارد الطبيعية، والحفاظ على البيئة زمن النزاعات المسلحة، والتركيز على المسؤولية الدولية للدولة عن التلوث البيئي، وصدور قرارات للقضاء الدولي في هذا المجال، تتدخل ضمن النطاق الاقليمي لسيادة الدولة، وتلزمها بالحفاظ على البيئة.

ج- ومن ناحية آليات انفاذ القانون الدولي، فقد حصل تحول جوهري في دور مجلس الأمن كجهاز تنفيذي، أهمها تراجع استعمال حق النقض (الفيتو)، والتوجه لاحياء مبدأ الأمن الجماعي، واعادة تكييف اختصاصات المجلس وفقاً للفصل السابع، ما أتاح له سلطة التدخل في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي باعتبارها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وازداد نشاط المجلس بشكل غير مسبوق، كماً باصدار عدد هائل من القرارات، وكيفاً باتجاهه أكثر الى فرض العقوبات بشكل أكثر شمولاً وشدة، ما تسبب في نتائج وخيمة وغير عادلة على بعض الشعوب، مع الميل المتزايد الى اللجوء الى التدخل العسكري بتفويض دولة أو دول أعضاء في المجلس نيابة عنه، وظهور اتجاه مبادرة دولة أو دول للتدخل تحت غطاء مجلس الأمن، وما نجم عن ذلك من انحرافات في تطبيقات القانون الدولي، وزيادة تأثير بعض القوى في صنع القرار داخل المجلس، ما أضعف ديمقراطية وفعالية المنتظم الأممي بشكل عام.

د- جاء انشاء المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما 1998، ليشكل التطور الأبرز في آليات انفاذ القانون الدولي، بغرض الردع لمن يرتكبون انتهاكات فظيعة لحقوق الأنسان، ومنع

افلات الجناة من العقاب، ليدلل بشكل واضح على مدى التغير في المجتمع الدولي وانعكاسه على توجهات القانون الدولي المعاصر وآليات انفاذه.

3- وأما ما يتعلق بالدولة، فقد شهدت تداعيات مزدوجة لكل من التغيرات الدولية، واتجاهات القانون الدولي المعاصر، على النحو الآتي ذكره:

أ- شهدت مبادئ القانون الدولي الثلاث التقليدية المتعلقة بالدولة، وهي مبدأ السيادة والاستقلال، ومبدأ المساواة بين الدول، ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، تطورات جوهرية في مضمونها:

حيث تراجع مبدأ سيادة الدولة نتيجة التغيرات الدولية وما نجم عنها من روابط اقتصادية ومالية وسياسية، لصالح منافسين دوليين أخرين، وانحسرت من مفهومها التقليدي المطلق لصالح القانون الدولي، ومن ثم طرأ تحول جوهري على مضمونها انتقل بها من مفهوم السيادة الى مفهوم المسؤولية، بحيث تصبح مسؤولية الدولة هي عنوان سيادتها داخلياً وخارجياً، وبدلاً من أن تكون للدولة السلطة المطلقة على مواطنيها، تصبح أداة لخدمتهم ومسؤولة عنهم، أما مبدأ المساواة بين الدول فعلى الرغم من الكثير من الجهود التي سعت لتكريسه، فقد خضع لكثير من عوامل التغيير على المستوى الواقعي والقانوني، فالثورة التقنية وبروز أدوات العولمة قد وسعت الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية في مجال المساواة في الواقع، وفي مجال المساواة القانونية يبدو النظام المركزي والتأثير الواضح لبعض القوى الكبرى في عمل المنتظم الأممي وأجهزته التنفيذية، بعد انهيار التوازن الدولي، وتراجع دور الجمعية العامة للأمم المتحدة نتيجة تغير توزيع الكتل التصويتية التقليدية فيها، مؤشرات على عدم المساواة القانونية بين الدول. وأما مبدأ عدم التدخل

بصورته الكلاسيكية، فقد شهد كذلك تطوراً واضحاً، بحيث تحول بداية من عدم التدخل، الى الحق في التدخل لدوافع عدة استجابة لمعطيات انسانية، مع ظهور اشكالات في تحديد الأطار القانوني للتدخل والمسؤولية الناجمة عنه، وصولاً الى تبلور اتجاه معاصر هو "مسؤولية الحماية"، والذي أُقر كمبدأ حديث في القانون الدولي المعاصر. وساهم في كل ذلك ظهور توجه جديد في دور ومهام الأمم المتحدة، والذي يتمثل في استخدام القوة على أساس انساني، بحيث يتحول دورها من منظمة لحفظ السلام الى منظمة لاحلال السلام.

ب–ومن ناحية أركان الدولة الثلاث، الأقليم والشعب والسلطة، ومع استمرارها كعناصر لاغنى عنها تشكل أركان الدولة الأساسية في القانون الدولي، فانها تقع تحت التأثير بشكل يفقدها الكثير من مضمونها وفعاليتها، فالحدود الأقليمية في ضوء التغيرات الدولية المعاصرة تضعف فعاليتها في منح الدولة السيطرة الاقليمية الكاملة، اذ يتم تجاوزها بوسائل شتى تخترق السيادة الاقليمية، ومن جانب آخر شهدت حدود بعض الدول وأقاليمها تغيرات كبيرة منذ مطلع التسعينات استجابة للتغير في العلاقات الدولية، بشكل يجعلها غير ثابتة، بحيث أُقتطعتْ أقاليم وأُنشئتْ دول، ولا تزال العملية مستمرة بشكل يهدد بعض الدول في كثير من أنحاء العالم، وخاصة في منطقتنا. وأما ركن الشعب فان الملامح المعاصرة تطرح توجهاً يتجاوز حدود الرابطة السياسية والقانونية التقليدية للمواطنة، حيث تصبح حقوق الانسان أمراً خارجاً عن النطاق الداخلي للدولة، ومقيدة لها تجاه أفراد الشعب، وفيما تتشكل المواطنة في بعض التكتلات الدولية، كالاتحاد الأوروبي، وفق اتجاه جديد في القانون الدولي يعطي الامتيازات للمواطن دون الجنسية، بشكل يعزز الكيان السياسي للدولة، فانه في أماكن أخرى من العالم تشكل حقوق المواطنة، وخاصة حقوق الأقليات، عاملاً يهدد تماسك وبقاء الدولة. وأما ركن السلطة فيشهد اضعافاً لسلطة التنظيم الحكومي نتيجة

عوامل أخرى، وخاصة سلطة التحكم الاقتصادي والتشريعي، وتبرز اتجاهات حديثة متزايدة لدور الأمم المتحدة وبعض المنظمات الاقليمية في التركيز على المعيار الديمقراطي لسلطة الحكم في الدول، خلافاً لما كان سائداً في القانون الدولي التقليدي، مع ملامح للعب مجلس الأمن دوراً في هذا النطاق، المتعلق بسلطة الحكم, والذي كان شأناً داخلياً سيادياً.

ج- وبشكل عام فأن الدولة لاتزال الشخص الأساسي في القانون الدولي، رغم تراجع مكانتها، وبروز أشخاص آخرين. ولكنها، أي الدولة الوطنية أو القومية، وخاصة دول العالم الثالث، ومع استمرار وجودها، حيث أنها لا تباد كلياً كشخص دولي، فانها تتعرض الى أزمة سيادة وأزمة دولة، اذ تجد نفسها في مواجهة التحولات المعاصرة الهائلة والعميقة، ما يجبرها على التنازل عن كثير من صلاحياتها، مع بقائها كسلطة يحتاج اليها التنظيم الدولي، كما أنَّ أركانها التقليدية–الشعب والاقليم والسلطة– تظل موجودةً من الناحية القانونية، مع حدوث تغير كبير عليها من الناحية الواقعية. ومع الاتجاهات المعاصرة للقانون الدولي، وتوظيفاتها المختلفة في العلاقات الدولية، والتي قد تخدم مصالح أطراف معينة، فان الدولة تواجه أزمة حقيقية. وخاصةً في ظل المشاكل الكبرى وتداعيات اختلال التوازن الدولي، والتي حتماً لا تستطيع الدولة الوطنية أو القومية مواجهتها منفردة، وتضعها بالضرورة في مسار الأزمة، بشكل يصعب عليها تجنب تداعياتها الهائلة.

ومن خلال النتائج التي تم التوصل اليها، يوصي الباحث بالتوصيات التالية:

ثانيا- التوصيات:

1- بذل المزيد من الجهد من قبل الدول للمناداة باحترام القواعد القانونية المستقرة، وكذلك من قبل الفقه الدولي في محاولة البحث عن قواعد قانونية جديدة وآليات تعمل لصالح مجموع دول العالم، وتراعي خاصة الدول النامية والضعيفة وتحميها.

2- توصي الدراسة بضرورة العمل على نشر الوعي والالمام بقواعد القانون الدولي وفروعه المختلفة واتجاهاته المعاصرة، ضمن النخب والمؤسسات ومواقع صنع القرار, وخاصةً التطورات المعاصرة في مجال حقوق الأنسان وحماية البيئة، وآليات انفاذ القانون الدولي.

3- ان هيئة الأمم المتحدة كمنتظم أممي وأجهزتها وآلياتها بحاجة ملحة الى اصلاح تنظيمي هيكلي وتشريعي ديمقراطي، فمن الواضح أن ذلك التنظيم المركزي الذي نشأ عقب الحرب العالمية الثانية لم يعد يلائم عالم اليوم وتطوراته، وتوصي الدراسة في هذا الأطار بضرورة تبني طروحات اعادة النظر في الميثاق واصلاح مجلس الأمن كأداة تنفيذية تمتلك صلاحيات خطيرة، والعمل على ايجاد نوع من الرقابة القضائية وبحث المسؤولية عن أعمال المجلس، بما يكفل سلامة تنفيذه للاختصاصات المنوطة به، وقد يجنب المجتمع الدولي تبعات وويلات الانحراف في تطبيقات القانون الدولي المعاصر.

4- العمل على الاستفادة من آلية المحكمة الجنائية الدولية، بشكل يردع مرتكبي الانتهاكات الفظيعة لحقوق الانسان في كافة أنحاء العالم على حد سواء دون تمييز، ويمنع افلاتهم من العقاب وفق أسس قانونية وبعيداً عن الاعتبارات السياسية.

5- ان الدولة الوطنية في مواجهة التحديات الكبرى وأزمتها المعاصرة التي تهدد وجودها، تحتاج الى العمل الفعال على عدة محاور، ففي مواجهة تحديات العولمة الاقتصادية والسياسية والتقانية والمالية والثقافية، ومشاكل الغذاء والصحة والتعليم والأمن، فان الأمر حتماً يتطلب التعاون ضمن فضاءات أكبر من الدولة الوطنية أو القومية، لابد من تشكلها.

6- من الناحية القانونية، فان الدولة تحتاج الى اجراء مؤامات تشريعية هامة، تحفظ بها خصوصيتها وثوابتها الأساسية، وتستوعب الاتجاهات المعاصرة في القانون الدولي والتغيرات الدولية، والمبادرة الى تطبيق مجموعة من الاجراءات والأسس، لمحاولة احتواء الأزمة وتوجيهها وفقاً لمصلحة الدولة، والعمل على الاصلاح التشريعي بشكل يعزز المواطنة، ويضمن احترام حقوق الانسان الذي كرمه الله، ويكرس مفهوم الأمن الانساني داخل الدولة، بشكل يجعلها تحتوي هذه الاتجاهات وتكيفها بما يخدم مصلحة شعبها وهويتها وقيمها، ولايجعلها بمواجهة هذه الاتجاهات التي قد تعمق من أزمتها وقد تعمل على انهائها، بشكل تلقائي أو مفتعل.

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية:

الكتب:

1- ابراهيم, صفاء سمير، (2012). **المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها**, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الطبعة الأولى.

2- أبوالوفا, أحمد، (2010). **الوسيط في القانون الدولي العام**, دار النهضة العربية للنشر, القاهرة: مصر, الطبعة الخامسة.

3- أبوهيف, علي صادق، (1972). **القانون الدولي العام**, منشأة المعارف, الأسكندرية، الطبعة الأولى.

4- أبوهيف, علي صادق، (2015). **القانون الدولي العام**, منشأة دار المعارف, الأسكندرية.

5- أبي خليل, رودريك ايليا، (2013). **موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية**, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، الطبعة الأولى.

6- الأبياري, محمد حسن، (1978). **المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية**, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة، الطبعة الأولى.

7- باري, ماري دوبوي، (2008). **القانون الدولي العام**, مجد, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, الطبعة الأولى.

8- برع, محمد خالد، (2012). **حقوق الأقليات وحمايتها في ضوء القانون الدولي العام**, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، الطبعة الأولى.

9- بسيوني, عبدالغني، (1997). **النظم السياسية**، منشاة المعارف بالأسكندرية, الأسكندرية، الطبعة الأولى.

10- بكة، سوسن تمر خان، (2006). **الجرائم ضد الأنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.

11- بن غربي، ميلود، (2008). **مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.

12- البهجي, ايناس محمد والمصري, يوسف (2013). **المواطنة في القانون الدولي والشريعة الأسلامية**, المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى.

13- توفيق, سعد حقي، (1999). **النظام الدولي الجديد: دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة**، الأهلية للنشر والتوزيع, عمان،الطبعة الأولى.

14- توفيق, سعد حقي، (2012). **مبادئ العلاقات الدولية**, دار وائل للنشر, عمان، الطبعة الرابعة.

15- الجاسور, ناظم عبدالواحد، (2009). **موسوعة علم السياسة**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع, عمان، الطبعة الأولى.

16- جرار, أماني غازي، (2011). **المواطنة العالمية**, دار وائل للنشر, عمان، الطبعة الأولى.

17- جمال الدين, سامي، (2005). **النظم السياسية والقانون الدستوري**، منشأة المعارف, الأسكندرية، الطبعة الأولى.

18- الجندي, غسان هشام، (2009). **قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام**, عمان، الطبعة الأولى.

19- الجندي, غسان، (2000). **أركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية**, دار وائل للنشر, عمان، الطبعة الأولى.

20- الجندي، غسان، (2012). **الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الأنسان**، عمان، الطبعة الأولى.

21- جيرهارد, فون غلان, **القانون بين الأمم, مدخل الى القانون الدولي العام**, الجزء الأول, تعريب عباس العمر, منشورات دار الآفاق الجديدة, 1970.

22- الحديدي, طلعت جياد لجي، (2012). **دراسات في القانون الدولي العام**, دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان، الطبعة الأولى.

23- الحديدي, طلعت جياد لجي، (2012). **مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)**, دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان، الطبعة الأولى.

24- حساني، خالد، (2015). **سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع: بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.

25- الحلو, ماجد راغب، (2001). **النظم السياسية والقانون الدستوري**, منشأة المعارف, الأسكندرية.

26- الحموي، ماجد وعبدالعزيز، احمد، (2011). **العلاقات الدولية**, منشورات جامعة دمشق, دمشق, الطبعة الأولى.

27- الخطيب, نعمان أحمد، (2004). **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان، الطبعة الأولى.

28- الخطيب, نعمان، (2017). **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان، الطبعة الحادية عشر.

29- الدقاق, محمود السعيد الدقاق، (1986). **التنظيم الدولي**, دار المطبوعات الجامعية, ط1, الأسكندرية، الطبعة الأولى.

30- دوبوي ماري, بيار، (2008). **القانون الدولي العام**, مجد, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت، الطبعة الأولى.

31- الديربي، عبد العال، (2014). **الرقابة الدولية على انفاذ أحكام القانون الدولي (دراسة مقارنة)**، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى.

32- رستون, ولتر، (1994). **أفول السيادة: كيف تحول ثورة المعلومات عالمنا**, ترجمة سمير عزت نصار وجورج خوري, مراجعة الدكتور ابراهيم أبو عرقوب, دار النسر للنشر والترجمة, عمان، الطبعة الأولى.

33- الرشيدي, أحمد، (1996). **المنظمات الدولية الأقليمية والدور الجديد للأمم المتحدة في النظام الدولي: ضرورات الاصلاح بعد نصف قرن: وجهة نظر عربية**, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت: لبنان, ص233-234.

34- زكريا, جاسم محمد، (2006). **مفهوم العولمة في التنظيم الدولي المعاصر**, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، الطبعة الأولى.

35- زلوم, عبد الحي يحي، (1999). **نذر العولمة**, المؤسسة العربية للدراسات والنشر, عمان, الطبعة الأولى.

36- س. ناي, جوزيف ود. دوناهيو, جون، (2002). **الحكم في عالم يتوجه نحو العولمة,** دار العبيكان, الرياض الطبعة الأولى.

37- ستيرن, جفري، (1999). **تركيبة المجتمع الدولي: مقدمة لدراسة العلاقات الدولية, ترجمة مركز الخليج للأبحاث**, مركز الخليج للابحاث، الطبعة الثانية.

38- سرحان, عبدالعزيز محمد، (1969). **القانون الدولي العام**, القاهرة.

39- سلطان, حامد، (1962). **القانون الدولي العام** في وقت السلم, دار النهضة العربية, القاهرة.

40- سلطان, حامد، (1984). **القانون الدولي العام**, دار النهضة العربية, القاهرة، الطبعة الثالثة.

41- السيد, رشاد، (2011). **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**, دار وائل للنشر والتوزيع, عمان، الطبعة الثانية.

42- السيد, مرشد أحمد وجواد, خالد سلمان، (2004). **القضاء الدولي الاقليمي**, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان، الطبعة الأولى.

43- سيف الدين, أحمد، (2012). **مجلس الأمن الدولي ودوره في حماية السلام العالمي, منشورات الحلبي الحقوقية**, بيروت،الطبعة الأولى.

44- سيلرز, مورتمر، (2001). **النظام العالمي الجديد" حدود السيادة, حقوق الانسان, تقرير مصير الشعوب**", ترجمة صادق عودة, دار الفارس للنشر والتوزيع, عمان، الطبعة الأولى.

45- شبل، بدر الدين محمد، (2011). **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية: دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

46- شفيق, منير، (1992). **النظام العالمي الجديد وخيار المواجهة**, الناشر للطباعة والنشر والتوزيع.

47- شكري, محمد عزيز، (2001). **المدخل الى القانون الدولي العام**,منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة.

48- شلبي, ابراهيم احمد، (1984). **التنظيم الدولي: دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية**, الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت، الطبعة الأولى.

49- شهاب, مفيد، (1988). **المنظمات الدولية**, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الثامنة.

50- صباريني, غازي، (2014). **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الرابعة.

51- الطماوي, سليمان، (1988). **النظم السياسية والقانون الدستوري**, دار الفكر العربي, القاهرة.

52- عامر, صلاح الدين، (2007). **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**, دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى.

53- عبد الحميد, محمد عبد الحميد، (2010). **المحكمة الجنائية الدولية: دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر**, دار النهضة العربية, القاهرة، الطبعة الأولى.

54- العبدلي, عبد المجيد، (2004). **قانون العلاقات الدولية**, دار أقواس للنشر, تونس، الطبعة الأولى.

55- العزاوي, دهام محمد دهام، (2002). **الأقليات والأمن القومي العربي–دراسة في البعد الداخلي والاقليمي**, دار وائل للنشر, الطبعة الأولى.

56- العطية, غسان، (2015). **القانون الدولي العام**, دار السنهوري, بيروت، الطبعة الأولى.

57- علام, وائل احمد، (2001). **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**, دار النهضة العربية, القاهرة، الطبعة الأولى.

58- علوان, عبد الكريم، (2012). **الوسيط في القانون الدولي العام**, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان، الطبعة السادسة.

59- العنبكي, نزار، (2010). **القانون الدولي الانساني**, دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى.

60- الغنيمي, محمد طلعت، (1974). **في التنظيم الدولي**, منشأة المعارف بالأسكندرية, الاسكندرية، الطبعة الأولى.

61- الغنيمي, محمد طلعت، **الوسيط في قانون السلام**، القاهرة.

62- الفتلاوي, سهيل حسين، (2009). **القانون الدولي العام. حقوق الدول وواجباتها**, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان، الطبعة الثانية.

63- الفتلاوي, سهيل حسين، (2010). **حقوق الانسان**, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان، الطبعة الثالثة.

64- قاسم، مسعد عبد الرحمن زيدان، (2003). **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية، الطبعة الأولى.

65- الليمون, عوض، (2015). **الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري**, عمان، الطبعة الأولى.

66- المجذوب, محمد، (2007). **القانون الدولي العام**, دار السنهوري, بيروت، الطبعة السادسة.

67- محمد, جمال الدين سيد، (1992). **البوسنة والهرسك**, دار سعاد الصباح, الكويت, القاهرة، الطبعة الأولى.

68- محمد, منذر، (2002). **مبادئ في العلاقات الدولية, من النظريات الى العولمة**, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت، الطبعة الأولى.

69- الموسى, محمد خليل، (2003). **الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية**, دار وائل للنشر, عمان، الطبعة الأولى.

70- الموسى، محمد خليل، (2004). **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

71- ميرل, مارسيل، (1986). **سوسيولوجيا العلاقات الدولية**, دار المستقبل العربي, القاهرة، الطبعة الأولى.

72- نافعة, حسن وعبدالعال, محمد شوقي، (2002). **التنظيم الدولي**, مكتبة الشروق الدولية, القاهرة، الطبعة الأولى.

73- نويبرت, هارالد، (1996). **النظام العالمي الجديد ومشاكل العالم الثالث في ضوء اكتشاف أمريكا قبل 500 عام**, ترجمة محمد الزعبي ود. ممتاز كريدي, دار الطليعة, بيروت، الطبعة الأولى.

74- هوربو, اندريه، (1977). **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**, الجزء الأول, ترجمة علي مقلد, شفيق حداد, الأهلية للنشر والتوزيع, بيروت، الطبعة الثانية.

الرسائل الجامعية:

1- أبوقرين، محمد ابراهيم أبوبكر، (2016). **دور محكمة العدل الدولية في تطوير مفهوم سيادة الدولة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان: الأردن.

2- آل ابراهيم, هاشم بن عوض بن أحمد، (2013). **سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل**, رسالة ماجستير غير منشورة, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, عمان:الأردن.

3- محمود، محمد الحسن ولد أحمد، (2015). **مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر: الجزائر.

4- مصطفى, قرزان، (2015). **مبدأ مسؤولية الحماية في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام**, رسالة دكتوراه غير منشورة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان: الجزائر.

5- نصيرة, طويل، (2001). **التدخل الانساني دراسة حالة العراق**, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة الجزائر: الجزائر.

المقالات والأبحاث:

http://www.m.huffpost.com/ar/entry/10712346. (29/6/2016)

www.ibn-rushd.0rg. (24/4/2017)

1. الأباصيري, فاروق محمد، (2001)، **تطور التشريعات العربية في مواجهة العولمة.** الأهرام, 2001/3/23.
2. أبوالوفا، أحمد، (2009)، **الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية**، دراسة منشورة في كتاب المحكمة الجنائية الدولية: المؤامات الدستورية (مشروع قانون نموذجي)، اعداد المستشار شريف عتلم، ط7، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.
3. الأطرش, محمد، (1998)، **العرب والعولمة, ما العمل؟**, مجلة المستقبل العربي, العدد229, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت.
4. أمين, جلال، (1999)، **العولمة والتنمية العربية من حملة نابليون الى جولة الأوروغواي (1798-1998)**, مركز دراسات الوحدة العربية.
5. أمين، حسن، (1994)، **مقدمات لقانون للبيئة**، السياسة الدولية، العدد 177، 1994.
6. بشير, بشير محمد علي، (2015)، **عشرون عاماً على ابرام بروتوكول دايتون للسلام في البوسنة والهرسك.. هل ما زالت تبعات النزاع وآثار التهجير حاضرة في منطقة البلقان الغربية؟؟**, بحث منشور على الأنترنت على موقع: www.sudanesonline.com. (12/05/2015)
7. بقنه، مبارك عمر. **مفهوم العولمة ونشأتها**، مقال منشور على الانترنت على الرابط الألكتروني:http://www.saaid.net/Doat/mubarkl5.htm.

8. بوبوش, محمد، (2006)، **أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية**, مقال منشور في مجلة وجدة سيتي, على الرابط الالكتروني: www.oujdacity. Net/regional-article-1676-ar.html

9. **البيئة والقانون الدولي الانساني**، (2010)، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الأنترنت:-http://www.icrc.org/ara/war-and – law/conduct-hostilities/environmemt-warfare.htm. (15/04/2010)

10. الجابري, محمد عابد، (1998)، **العولمة والهوية الثقافية**, **عشر طروحات**, مجلة المستقبل العربي, العدد 228, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت.

11. الجويلي, عمرو، (1994)، **الأمم المتحدة وحقوق الانسان: تطور الأليات**, السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة, العدد 117.

12. خليل, محمود، (2009)، **العولمة والسيادة اعادة صياغة وظائف الدولة**, بحث منشور على الانترنت على موقع منتديات دار العلوم القانونية والاسلامية والانسانية: www.Adelamer.com

13. الرشيدي, أحمد، (1994)، **التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية**, سلسلة بحوث سياسية, مركز البحوث والدراسات السياسية, جامعة القاهرة.

14. رياحي، أمينة، **قدسية سيادة الدولة القومية بين التفكك والاندماج**، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والأستراتيجية، بحث منشور على الأنترنت على الموقع: www.politics-dz.com

15. الصالح, عبدالرحمن أسماعيل، (1988)، **دراسة نقدية لميثاق منظمة الوحدة الأفريقية**, مجلة السياسة الدولية, القاهرة, العدد93.

16. عامر, صلاح الدين، (1994). **الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة والنظام الدولي, مجلة البحوث والدراسات السياسية**, جامعة القاهرة: مصر.

17. عبدالله, اسماعيل صبري، (1997)، **الكوكبة: الرأسمالية في مرحلة ما بعد الامبريالية**, مجلة المستقبل العربي, العدد222, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت.

18. عبيد, نايف علي، (1997)، **العولمة والعرب**, مجلة المستقبل العربي, العدد 221, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت.

19. العربي, نبيل، (1993)، **الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد**, السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة: مصر, العدد 114.

20. علم الدين, محمود، (1996)، **ثورة المعلومات ووسائل الأتصال: التأثيرات السياسية لتكنولوجيا الاتصال: دراسة وصفية**, السياسة الدولية, مركز الأهرام, العدد 123.

21. علوان، عبدالكريم، (2004)، **التدخل لاعتبارات انسانية**، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو2004.

22. عمارنة, صلاح الدين، (1998)، **العولمة**, مجلة المهندس الأردني, العدد 65, تصدر عن نقابة المهندسين الأردنيين, عمان.

23. العيسى, طلال ياسين، (2010)، **السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر**, **دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر**, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد 26, العدد الأول.

24. غالي, بطرس بطرس، (1993)، **حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية**, السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة, العدد 114.

25. غالي, بطرس بطرس، (1993)، **حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية**, السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة, العدد 114.

26. غالي, بطرس بطرس، (1994)، **الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية السياسية الدولية**, السياسة الدولية, مركز الأهرام, القاهرة, العدد (115), يناير 1994.

27. غالي, بطرس، (1995)، **الأمم المتحدة ومسؤولية مواجهة المعاناة البشرية**, جريدة الأهرام المصرية في 1995/8/27.

28. فايق, محمد، (2000), **حقوق الانسان في عصر العولمة: رؤية عربية**, برلين-24 مارس 2000, منشور على الأنترنت على الموقع :

29. كرين وود, كريستوفر، (1994)، **هل هناك حق للتدخل لأغراض انسانية**, ملخص بحث منشور في السياسة الدولية , مركز الأهرام, العدد (115), يناير 1994.

30. المجذوب, أسامة، (1992)، **المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلقة**, السياسة الدولية, العدد 109.

31. المسفر, محمد صالح، (1996)، **النظام الدولي الجديد وموقع العرب منه**, مجلة مركز الوثائق والدراسات الأنسانية, العدد (8), الدوحة.

32. مصطفى, هالة، (1998)، **العولمة دور جديد للدولة**, مجلة السياسة الدولية, العدد 143.

33. مكتب العمل الدولي، (2004)، **عولمة عادلة: توفير الفرص للجميع**، اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي، الطبعة الأولى، جنيف، أبريل 2004.

34. ناصر، أحمد، (2016)، **حكاية خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي كلها**, بحث منشور على الأنترنت على موقع:

35. نافعة, حسن، (1996)، **دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة في الأمم المتحدة: ضرورات الاصلاح بعد نصف قرن وجهة نظر عربية**, مركز دراسات الوحدة الأفريقية, بيروت.

36. نعومكين, فيتالي، (1992)، **العالم العربي بعد حرب الخليج: نظرة من موسكو**, منشور في: مجموعة باحثين, ماذا بعد عاصفة الصحراء؟ رؤية لمستقبل الشرق الأوسط, مركز الأهرام للترجمة والنشر, القاهرة.

37. هنداوي, حسام أحمد محمد، (1994)، **مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية– نظرة واقعية ومستقبلية, السياسة الدولية**, العدد11, يوليو 1994.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1- اتفاقية مونتفيديو لحقوق وواجبات الدول لسنة 1933.

2- ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

3- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

4- الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.

5- نظام روما الأساسي الخاص بانشاء المحكمة الجنائية الدولية 1998.

6- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.

7- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الأعاقة لعام 2006.

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقارير الأمين العام:

1- توصية **رقم 380**، الصادرة عن الجمعية العامة، في 17 تشرين الثاني 1950.

2- **قرار رقم 1514**، الصادرة عن الجمعية العامة, في 14 كانون الأول 1960.

3- توصية **رقم 2131**، الصادرة عن الجمعية العامة، في 21 كانون الأول 1965.

4- الاعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (استوكهولم، 1972).

5- **قرار رقم 103/36**، الصادر عن الجمعية العامة، في عام 1981 المتعلق بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول.

6- **قرار رقم 3/2/328**، الصادر عن الجمعية العامة, في 15 كانون الثاني 1975, الخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الوثيقة المرقمة: (Res/A/3281/24).

7- الدورة الحادية والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة (1984), التعليق رقم:12، المادة 1 (حق تقرير المصير).

8- **قرار رقم 95/45**، الصادر عن الجمعية العامة، في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، المواد1،2،3،4. الوثيقة رقم: A/RES/45/94

9- **قرار رقم 141/48**، الصادر عن الجمعية العامة، في 20 ديسمبر 1993، والخاص بانشاء منصب المفوض السامي لحقوق الانسان، نيويورك 1993.

10- التقرير السنوي المقدم كوفي عنان، الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة (1999)، حول منع اندلاع الحروب وانتقاء الثروات تحد عالمي متنام، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك.

11- التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة (2005)، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الأنسان للجميع.

12- كلمة الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، برلين, 15 تموز 2008.

محكمة العدل الدولية

1- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991, منشورات الأمم المتحدة, نيويورك, 1992, الوثيقة (ST/LEG/SER.F/1)

منظمة العفو الدولية

1- منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم:

IOR 40/001/2044, الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً– المراجع الأجنبية:

1- A.DUXBURY (2004). **The Role of human rights and democracy in determining membership of European institutions**. Nordic Journal of International Law.

2- Milner, Helen (1988). **International Political Economy: beyond Hegemonic Stability**, foreign policy, USA, Speing.

3- Susan Strange (1991**). The Erosion of the State**, Cambridge University Press.

4- Zawels, Estanisloa Angel. (1996**). Managing arms in peace processes: The issue" Disarmament and conflict project**", UNIDIR, United Nations, New York.

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

1- http://www.un.org/Arabic/documents

2- http://www.ILO.org

3- http://www.un.org

4- http://iciss-cijse.gc.ca

5- http://www.dw.com

6- http://www.un.org/arabic/news

7- http://www.tbinternet.ochr.org

8- http://www.un.org/ar/globalissues/enviroment

9- http://www.amnesty.org/ar/documents